

الثلاثاء
4 شعبان 1440 هـ
9 ابريل 2019 م



ملحق العدد 1439
السنة الخامسة والستون

محتويات العدد

الهيئة العامة للرياضة

- قرار رقم (31) لسنة 2019.....(2-14)
- قرار رقم (32) لسنة 2019.....(14-25)
- قرار رقم (33) لسنة 2019.....(26-40)

الاتحاد الكويتي للملاكمة
KUWAIT BOXING FEDERATION
النظام الأساسي
CONSTITUTION

(معتمد من قبل الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ
2019/3/25)

التعريفات:

المصطلحات المدرجة أدناه تحمل المعاني التالية:

- الاتحاد الدولي للملاكمة AIBA .
- الاتحاد الآسيوي للملاكمة ASBC .
- الاتحاد الكويتي للملاكمة The Federation .
- الاتحاد العربي للملاكمة .

النادي :

عضو في الاتحاد الكويتي للملاكمة - عضو في الاتحاد الدولي
للملاكمة .

الإداريين :

هم جميع أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان، والمدربين والحكام
المساعدين والمراقبين وغيرهم من المسؤولين عن الأمور الفنية والطبية
والإدارية في الاتحاد الدولي للملاكمة والاتحاد الآسيوي للملاكمة
والاتحاد الكويتي للملاكمة والأندية الرياضية الأعضاء.

اللاعب:

هو أي لاعب مسجل في سجلات الاتحاد.

الجمعية العمومية :

هي الهيئة التشريعية العليا في الاتحاد الكويتي للملاكمة.

مجلس الإدارة:

هو الهيئة التنفيذية للاتحاد الكويتي للملاكمة.

العضو:

هو شخص اعتباري معترف به في عضوية الاتحاد الكويتي للملاكمة
من قبل الجمعية العمومية.

الملاكمة:

يتم التحكم بالرياضة من قبل الاتحاد الدولي للملاكمة ويتم تنظيمها
وفقاً لقواعد ولوائح الاتحاد الدولي للملاكمة.

الحكام العادية:

هي محاكم الدولة التي تنظر في النزاعات القانونية المختلفة.

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي:

هي هيئة تحكيم رياضية تعمل بدلاً من المحاكم العادية وتختص بالفصل
في المنازعات الرياضية وفقاً للقانون 87 لسنة 2017 في شأن
الرياضة.

الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات.

ملاحظة :

الإشارة إلى طبيعة الأشخاص تتضمن كلاً من الجنسين. الحالة الفردية
تنطبق على الجمع و العكس صحيح.

الهيئة العامة للرياضة

قرار رقم (31) لسنة 2019 م

بشأن إشهار النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للملاكمة

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

بعد الاطلاع على :

- القانون رقم (97 لسنة 2015) بإنشاء الهيئة العامة للرياضة ،
- والقانون رقم (87 لسنة 2017) الصادر بشأن الرياضة و
المعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018 ،
- والمرسوم رقم (254) لسنة 2017 الصادر بشأن التشكيل الوزاري ،
- والمرسوم رقم (97) لسنة 2018 الصادر بتعديل بعض أحكام
المرسوم رقم (254) لسنة 2017 المشار إليه و المتضمن تعييننا وزيراً
للإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب ،
- وقرار مجلس الوزراء رقم (1525 لسنة 2018) بتشكيل مجلس
إدارة الهيئة العامة للرياضة .

- محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد الكويتي
للملاكمة المنعقد يوم الاثنين الموافق 2019/3/25، والذي تقرر فيه
اعتماد النظام الأساسي الجديد للاتحاد ، (بعد موافقة الاتحاد الدولي
للملاكمة على النظام) ،

- كتاب الاتحاد الكويتي للملاكمة رقم (221) المؤرخ
2019/3/28 بشأن الموافقة على النظام الأساسي للاتحاد ،

- محضر اجتماع اللجنة المنبثقة عن مجلس إدارة الهيئة رقم (2)
المنعقد يوم الأربعاء الموافق 2019/4/3 والذي قررت فيه الموافقة
على اشهار النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للملاكمة ،
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (1)

إشهار النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للملاكمة وفقاً لأحكام
القانون 87 لسنة 2017 المشار إليه والمعتمد من جمعيته العمومية
غير العادية المنعقدة في 2019/3/25 والموافق عليه من الاتحاد
الدولي للملاكمة.

مادة (2)

ينشر هذا القرار والنظام الأساسي للاتحاد الكويتي للملاكمة المرافق
به في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد ناصر عبد الله الجبري

صدر في: 27 رجب 1440 هـ

الموافق: 3 إبريل 2019م

مكافحة تعاطي المنشطات، في حالة وجود اختلاف وتناقض بين الأحكام التأسيسية للوائح اتحاد الملاكمة للمحترفين ولوائح الاتحاد الدولي للملاكمة المذكورة أعلاه، فإن لوائح الاتحاد الدولي للملاكمة هي التي يعتد بها.

المادة (5)

العلاقة مع الاتحاد الدولي للملاكمة

1- يتحمل الاتحاد مسئولية رياضة الملاكمة، وعلى وجه الخصوص الملاكمة المفتوحة الخاصة بـ **AIBA** (أو تلك الأسماء الأخرى التي يمكن أن يطلقها الاتحاد الدولي للملاكمة على الملاكمة المفتوحة مثل "AOB" الملاكمة المفتوحة، وبرنامج ملاكمة المحترفين التابع للاتحاد الدولي للملاكمة **APB**) في دولة الكويت.

2- يتعين على الاتحاد الكويتي إنشاء هيئة جديدة داخل الاتحاد من أجل إدارة وتشغيل برنامج ملاكمة المحترفين في الكويت تحت مظلة الاتحاد الدولي للملاكمة (هيئة ملاكمة المحترفين). تقع هيئة ملاكمة المحترفين تحت سلطة ورقابة الاتحاد ويتعين أن يخدم رئيسه كرئيس لهيئة ملاكمة المحترفين التابعة للاتحاد الدولي.

3- لا يمكن أن يكون الاتحاد عضواً أو منتسباً لأي منظمة محترفة للملاكمة أو هيئة خاصة برياضة مصارعة المحترفين (فضلاً عن هيئة ملاكمة المحترفين **APB** ودوري ملاكمة المحترفين للفرق **WSB**).

4- لن يكون أي شخص مؤهلاً ليتم اختياره مسئولاً في الاتحاد في حالة أن مثل هذا الشخص يشغل أي منصب (مشمئلاً ذلك كونه ملاكماً، مسئولاً، مدرباً) في أو منتسباً لأي منظمة محترفة للملاكمة أو هيئة خاصة برياضة مصارعة المحترفين (فضلاً عن هيئة ملاكمة المحترفين **APB** ودوري ملاكمة المحترفين للفرق **WSB**)، ما لم يقيم هذا الشخص بالتخلي عن مثل هذا المنصب بعام واحد على الأقل قبل اختياره. علاوة على هذا الأمر، لا يحق لمثل هذا المسئول شغل أي منصب في أو منتسباً لأي منظمة محترفة للملاكمة أو هيئة خاصة برياضة مصارعة المحترفين (فضلاً عن هيئة ملاكمة المحترفين **APB** ودوري ملاكمة المحترفين للفرق **WSB**) طالما كان هذا الشخص مسئولاً في الاتحاد.

5- يعترف الاتحاد بذراع تسويق الملاكمة على أنه المروج الوحيد والحصري لبرنامج ملاكمة المحترفين سواء على المستوى العالمي أو القاري، ولا يسمح له بالاشتراك مع مروج آخر مرتبط بأي منظمة محترفة للملاكمة أو هيئة خاصة برياضة مصارعة المحترفين (فضلاً عن هيئة ملاكمة المحترفين **APB** ودوري ملاكمة المحترفين للفرق **WSB**) فيما يخص فعاليات هيئة ملاكمة المحترفين سواء على المستوى العالمي أو القاري.

6- لا يسمح للاتحاد أو رئيسه تحمل مسؤولية التحكم في أي نشاط رياضي آخر، مشتملاً ذلك فنون الدفاع عن النفس المختلطة، بطولة القتال المتناهي، الكيك بوكسينغ، **K-1**، والرياضات القتالية المشابهة الأخرى كما قد يقرها الاتحاد الدولي للملاكمة.

المادة (1)

الاسم، المقر، الشكل الشرعي:

1- 1: الاتحاد الكويتي للملاكمة هو هيئة رياضية مشهورة وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم (87 لسنة 2017 في شأن الرياضة) بشأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له.

1- 2: المقر هو مدينة الكويت .

1- 3: الاتحاد الكويتي للملاكمة هو عضو في الاتحاد الدولي للملاكمة والاتحاد الآسيوي للملاكمة .

1- 4: علم الاتحاد الكويتي للملاكمة هو

1- 5: شعار الاتحاد الكويتي للملاكمة هو

1- 6: الاتحاد هو المسؤول عن إدارة شئون الرياضة ورفع مستواها الفني في دولة الكويت وذلك في حدود ونطاق القواعد واللوائح التي يقرها ويحددها الاتحاد الدولي للملاكمة .

المادة (2)

التكوين

يتكون الاتحاد الكويتي للملاكمة من الأندية الرياضية التي تشارك في مرحلتين سنتين بمعدل مسابقتين في كل مرحلة على الأقل من المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد وتعتبر كل مسابقة ينظمها أو يقيمها أو يشرف عليها الاتحاد الكويتي للملاكمة مسابقة رسمية ما لم يقرر الاتحاد غير ذلك.

المادة (3)

الأهداف

3- 1: تطوير السياسة العامة التي تحقق نشر الرياضة في دولة الكويت ورفع مستواها الفني بين الأندية الرياضية المشتركة فيه .

3- 2: إدارة شئون الرياضة من جميع النواحي الإدارية والفنية والمالية ووضع الخطط والبرامج التي تشترك فيها الأندية الرياضية الأعضاء والإشراف على تنفيذها.

3- 3: المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة ، ووضع القواعد والنظم الخاصة بها.

3- 4: المشاركة في الأنشطة الإقليمية والقارية والدولية الخاصة بالرياضة .

3- 5: توثيق العلاقات الرياضية بينه وبين الاتحادات الخارجية المسئولة عن الرياضة والتعاون معها في شتى المجالات .

3- 6: إعداد الفرق الرياضية الخاصة بالملاكمة والتي تمثل دولة الكويت في اللقاءات الداخلية والخارجية .

3- 7: توفير المناخ الرياضي المناسب وما يتصل به من أنشطة ثقافية وتربوية واجتماعية وإذكاء روح التنافس بين الأعضاء في إطار من القيم والمبادئ .

المادة (4)

الالتزام بلوائح **AIBA**

يخضع الاتحاد وكل عضو في الاتحاد الالتزام بالنظام الأساسي واللوائح الداخلية للاتحاد الدولي للملاكمة ، والقواعد الفنية والتنافسية التي يتم إصدارها من وقت لآخر بواسطة الاتحاد الدولي للملاكمة ، و قانون الأخلاقيات ، القانون التأديبي ، القواعد الإجرائية ، وقانون

المادة (6)

الاستقلالية

يعتبر الاتحاد هيئة مستقلة ويتعين عليه مقاومة جميع أنواع الضغوطات من أي سلطة حكومية أو سلطة أخرى.

المادة (7)

الحيادية وعدم التمييز

1-7: الاتحاد الكويتي للملاكمة محايداً فيما يتعلق بالسياسة والدين
2-7: يعتبر أي نوع من أنواع التمييز ممنوعاً سواء على أساس الجنس، الأصول العرقية، اللون، اللغة، الدين، السياسة، أو الآراء الأخرى و الأصول الاجتماعية؛ وأي شخص أيا كان لا يلتزم بهذا الأمر سوف يخضع إلى الإيقاف أو الطرد وفقاً لتلك القوانين ولوائح الاتحاد الدولي للملاكمة.

المادة (8)

ترويج علاقات ودية

1 - 8 : يروج الاتحاد الكويتي للملاكمة لعلاقات ودية بين أعضائه وإدارييه وملاكيه في المجتمع وذلك من أجل الأهداف الإنسانية .
2 - 8 : جميع الأشخاص والهيئات ذات العلاقة بالاتحاد الكويتي للملاكمة ملزمون بتنفيذ النظام الأساسي واللوائح ومبادئ اللعب النظيف والعادل بالإضافة إلى مبادئ الإخلاص والنزاهة والروح الرياضية .

المادة (9)

الملاكمين

1-9: يجب أن يعمل الاتحاد الكويتي للملاكمة على ما يلي:
أ- تنظيم أوضاع الملاكمين وشروط انتقاهم ويجب أن يتم ذلك من قبل مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للملاكمة وفقاً للوائح الاتحاد الدولي للملاكمة الحالية والخاصة بأوضاع وانتقالات الملاكمين .
ب- يجب أن يتم تسجيل الملاكمين وفقاً للوائح الاتحاد الدولي للملاكمة مع مراعاة القوانين والنظم واللوائح المحلية والخاصة بمشاركة اللاعبين.

المادة (10)

قوانين الرياضة

1-10: يمارس الاتحاد الكويتي للملاكمة وجميع أعضائه رياضة الملاكمة وفقاً لقوانين الرياضة الصادرة من الاتحاد الدولي للملاكمة.

المادة (11)

سلوك الهيئات والمسؤولين

1-11: على الهيئات والمسؤولين والإداريين التقيد بالنظام الأساسي واللوائح والتوجيهات والقرارات ولوائح الأخلاق الخاصة بالاتحاد الدولي للملاكمة والاتحاد الآسيوي للملاكمة والاتحاد الكويتي للملاكمة ومراعاتها في نشاطاتهم.

المادة (12)

اللغات الرسمية

1-12: لغة الاتحاد الكويتي للملاكمة الرسمية هي اللغة العربية و يجب أن تكون النصوص والوثائق الرسمية مكتوبة باللغة العربية .

المادة (13)

القبول والطردها

1-13: تقرر الجمعية العمومية قبول أو تعليق أو طرد أي عضو تابع لها.

2-13: يعتبر القبول أمراً مقضياً إذا استوفى المتقدم متطلبات الاتحاد الكويتي للملاكمة.

3-13: تنتهي العضوية بالاستقالة أو الطرد، و لا تعفي خسارة العضوية العضو من الالتزامات المالية تجاه الاتحاد أو الأعضاء الآخرين في الاتحاد، ولكنها تؤدي إلى إلغاء جميع حقوقه المتعلقة بالاتحاد الكويتي للملاكمة .

المادة (14)

(قبول) طلب العضوية

1-14: أي شخص اعتباري أو طبيعي يود أن يصبح عضواً في الاتحاد الكويتي للملاكمة يتقدم بطلب خطي إلى أمانة السر بالاتحاد الكويتي للملاكمة .

2-14: أعضاء الاتحاد الكويتي للملاكمة هم :

أ - الأندية الرياضية المشاركة في مرحلتين سنيتين بمعدل مسابقتين في كل مرحلة على الأقل من المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد وكل مسابقة ينظمها أو يقيمها أو يشرف عليها الاتحاد مسابقة رسمية ما لم يقرر الاتحاد غير ذلك.

3-14: يجب أن يتم إرفاق الطلب بالعناصر الإلزامية التالية:

أ - نسخة من النظام الأساسي ولوائحه السارية.

ب - إقرار بأنه سفي دائماً بالنظام الأساسي ولوائح وقرارات الاتحاد الكويتي للملاكمة، والاتحاد الدولي للملاكمة والاتحاد الآسيوي للملاكمة والتأكد من أنه يتم احترامها أيضاً من قبل أعضائه وأنديته وإدارييه وملاكيه .

ج - إقرار بأنه سيلتزم بقوانين الرياضة السارية المعمول بها.

د - الإقرار بتسجيله ومكانه " إذا كان مطلوب قانونياً " في أراضي الاتحاد الكويتي للملاكمة .

هـ - الإقرار بلعب كل المسابقات والمباريات الرسمية في أراضي الاتحاد الكويتي للملاكمة .

و - إقرار يشير إلى أن التكوين القانوني لمقدم الطلب يضمن أنه بإمكانه اتخاذ قراراته بصورة مستقلة عن أي هيئة خارجية .

ز - قائمة بالإداريين، مع تحديد التواريخ المعتمدة، مع حق الدخول في اتفاقيات ملزمه قانونياً مع طرف ثالث.

ح - إقرار بأنه يتعهد بتنظيم أو المشاركة في المسابقات الودية بموافقة مسبقة من الاتحاد الكويتي للملاكمة .

ط - نسخة من محضر اجتماع آخر جمعية عمومية له أو اجتماع تأسيسي .

ي - الإقرار بقبول الآلية المقررة لتسوية المنازعات الرياضية وفقاً لأحكام القانون 87 لسنة 2017 .

المادة (15)

طلب إجراءات القبول

1-15: يجب على امين السر عرض طلبات العضوية المستوفاة على

مجلس الإدارة في اول جلسة تالية لتقديم الطلب وبما لا يجاوز ثلاثين يوماً و يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية خلال خمسة عشر يوماً وعرض طلب العضوية بتقرير مسبب للفصل فيه ويجوز لمن رفض طلب عضويته اعادة تقديم الطلب بعد زوال اسباب الرفض (ويكون قرار الجمعية العمومية هو البات في قبول العضوية من عدمه) وفي حال قبول طلب العضوية يخطر مقدم الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ قبول طلبه وترد أقدمية العضوية إلى تاريخ تقديم الطلب ، وعلى طالب العضوية المبادرة إلى سداد رسمي القبول والاشتراك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بقبول طلبه ، وإلا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن .

15-2: يطلب مجلس الإدارة من الجمعية العمومية إما أن توافق أو لا توافق على مقدم الطلب ويتعين على مقدم الطلب أن يذكر أسباب تقدمه إلى الجمعية العمومية .

15-3: يحصل العضو الجديد على حقوق وواجبات العضوية عند قبوله ويحق لمندوبيه التصويت بعد مرور سنة ميلادية كاملة على قبول العضوية وسداد الرسوم والانتخاب بأثر فوري .

المادة (16)

حقوق الأعضاء

16-1: يتمتع أعضاء الاتحاد الكويتي للملاكمة بالحقوق التالية:

أ- أن يشارك في الجمعية العمومية للاتحاد والاطلاع على جدول أعمالها مسبقاً، وأن يستدعى إلى الجمعية العمومية خلال الوقت المحدد وممارسة حقوق التصويت .

ب- أن يقدم اقتراحات خاصة لإدراجها بجدول الأعمال للجمعية العمومية .

ج- أن يرشح المرشحين لكافة أجهزة الاتحاد ل يتم انتخابهم .

د- أن يتم تبليغه بشؤون الاتحاد عبر الاخطارات الرسمية للاتحاد ويعتبر الإخطار قد تم رسمياً بإحدى الوسائل (البريد المسجل - البريد الالكتروني - رسالة نصية - الفاكس) .

هـ- أن يشارك في المسابقات والبطولات المنظمة من قبل الاتحاد .

و- أن يزاول كافة الحقوق الأخرى المنبثقة من النظام الأساسي ولوائح الاتحاد .

16-2: ممارسة هذه الحقوق تخضع للنصوص الأخرى في هذا النظام الأساسي واللوائح المطبقة .

المادة (17)

التزامات الأعضاء

17-1: على أعضاء الاتحاد الالتزامات التالية :

أ- الالتزام التام بالنظام الأساسي واللوائح والتوجيهات والقرارات الصادرة من الاتحاد الدولي للملاكمة والاتحاد الآسيوي للملاكمة والاتحاد الكويتي للملاكمة في جميع الأوقات وضمن احترامها من قبل أعضائها .

ب- ضمان انتخاب الأجهزة التي تصنع القرارات .

ج- المشاركة في المنافسات والأنشطة الأخرى التي ينظمها الاتحاد .

د- دفع اشتراك عضويتهم .

هـ- احترام قواعد الرياضة كما قررها الاتحاد الدولي ، وضمن أن يتم

احترامها من أعضائهم من خلال بند قانوني .

و- أي نزاع ينشأ بين الفئات المستهدفة من خلال هذا النظام يتم إحالته إلى "الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي" والمنشأة وفقاً للقانون 87 لسنة 2017 ويكون حكم هيئة التحكيم في النزاع نهائياً، ويلتزم الاتحاد وكافة الهيئات والأفراد بتنفيذه .

ز - إبلاغ الاتحاد الكويتي للملاكمة بأي تعديل على النظام الأساسي واللوائح بالإضافة إلى قائمة الإداريين أو الأشخاص المعتمدين بالتوقيع مع حق الدخول في الاتفاقيات الملزمة بصورة قانوناً مع أي طرف ثالث .

ح - قطع العلاقات مع أية كيانات رياضية أياً كانت طبيعتها إذا لم تكن معترفاً بها من الاتحاد الدولي للملاكمة ومع الأعضاء الذين تم توقيفهم أو طردهم .

ط - التقيد بمبادئ الوفاء والنزاهة والروح الرياضية الطيبة كتعبير عن اللعب النظيف من خلال بند قانوني .

ي - التقيد بالبنود الإلزامية المحددة حسب المادة (14) فقرة "3" خلال فترة انتسابهم للاتحاد .

ك - الالتزام بجميع الواجبات الأخرى الناشئة من النظام الأساسي واللوائح الأخرى الخاصة بالاتحاد الدولي للملاكمة ، والاتحاد الآسيوي للملاكمة والاتحاد الكويتي للملاكمة .

17-2: انتهاك هذه التعليمات المذكورة مسبقاً يؤدي إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي .

المادة (18)

الإيقاف

18-1: الجمعية العمومية هي المسؤولة عن إيقاف أي عضو ، ومع ذلك فإنه يجوز لمجلس الإدارة توقيف عضو يقوم بانتهاك التزاماته كعضو بشكل متكرر وذلك بأثر فوري ، ويبقى الإيقاف ساري المفعول حتى انعقاد الجمعية العمومية التالية ، إلا إذا رفع مجلس الإدارة هذا الإيقاف قبل ذلك .

18-2: يجب تأكيد الإيقاف في الجمعية العمومية التالية بأغلبية ثلثي الأصوات ، وإذا لم يتم تأكيده ، يتم رفع وإلغاء الإيقاف تلقائياً

18-3: يفقد العضو الموقوف حقوق عضويته ، ولا يحق لباقي الأعضاء التواصل رياضياً مع عضو موقوف ويجوز أن تصدر لجنة الانضباط عقوبات إضافية .

18-4: الأعضاء الذين لا يشاركون في أنشطة الاتحاد الكويتي للملاكمة الرياضي لمدة سنتين متتاليتين يتم إيقافهم عن التصويت في الجمعية العمومية ويجب ألا يتم انتخاب ممثلهم أو تعيينهم إلا في حين استيفائهم للالتزامات المتعلقة بذلك .

المادة (19)

الطرد

19-1: يحق للجمعية العمومية طرد العضو للآتي:

أ - إذا عجز عن أداء التزاماته المالية للاتحاد الكويتي للملاكمة .

ب - إذا انتهك النظام الأساسي أو اللوائح أو توجيهات أو قرارات الاتحاد الدولي للملاكمة أو الاتحاد الآسيوي للملاكمة أو الاتحاد الكويتي للملاكمة بصورة خطيرة .

عنه نائب الرئيس في ترؤس الجمعية العمومية، فإن حال وجود عذر ما أو أي سبب أدى إلى غيابهما يتراأس الجمعية أمين السر العام وفي حال غياب المذكورين يتراأس الجمعية العمومية أكبر الأعضاء سنًا.

المادة (25)

المندوبون والأصوات

1-25: تتألف الجمعية العمومية من عدد يساوي عدد الأندية الأعضاء في الاتحاد حسب التوزيع الآتي:

أ - لكل نادي مندوب واحد يمنح صوت واحد .
2-25: يجب أن ينتمي المنسوبون للعضو الذي يمثلونه وأن يتم تعيينهم أو انتخابهم من الهيئة المختصة لذلك العضو، وأن يرسل بترشيحهم لحضور الجمعية العمومية كتاباً من النادي العضو.

2-25: لكل مندوب عدد متساوي من الأصوات في الجمعية العمومية، والأعضاء الحاضرين فقط يحق لهم التصويت، والتصويت بالوكالة أو بخطاب غير مسموح.

2-25: يمكن أن يشارك مجلس الإدارة في الجمعية العمومية بدون حقوق التصويت، ولا يحق لأعضاء مجلس الإدارة " خلال عملهم " أن يتم تعيينهم كمندوبين عن أنديةهم.

المادة (26)

مجالات السلطة

1-26: تملك الجمعية العمومية السلطات التالية:
أ - تعيين ثلاث أعضاء من أعضاء الجمعية العمومية لفحص محضر الاجتماع والموافقة على محضر الاجتماع السابق .

ب- انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر العام ومساعد أمين السر العام وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق وأعضاء مجلس الإدارة .

ج - تعيين مدققين للعملية الانتخابية .

د - المصادقة على التقرير الإداري والمالي .

هـ - المصادقة على مقترح الميزانية .

و - تعيين مكتب التدقيق الحسابي للاتحاد .

ز- تحديد اشتراكات العضوية.

ح - اتخاذ القرار وفقاً لترشيح مجلس الإدارة، لمنح لقب الرئيس الفخري أو عضو الشرف.

المادة (27)

النصاب القانوني للجمعية العمومية

1-27: لا تعتبر قرارات الجمعية العمومية سارية إلا في حالة حضور الأغلبية المطلقة وهي (50% +1) من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت .

2-27: إذا لم يتم تحقيق النصاب القانوني، فإن الاجتماع التالي للجمعية العمومية يجب أن يعقد بعد سبعة أيام من الاجتماع الأول وبنفس جدول الأعمال .

2-27: يجب أن يكون النصاب القانوني للاجتماع الثاني هو حضور الأغلبية (50% +1) وإذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الثاني يتم الدعوة للجمعية العمومية بإجراءات جديدة.

19-2: حضور الأغلبية المطلقة (50% + 1) من أعضاء الجمعية العمومية المخولين للتصويت في الجمعية العمومية ضروري ليكون الطرد صحيحاً، ويجب تبني الطرد من أغلبية ثلثي الأصوات الصحيحة الحاضرة.

المادة (20)

الاستقالة

1 - 20: يجوز للعضو الاستقالة من الاتحاد الكويتي للملاكمة ولا تعتبر الاستقالة صحيحة حتى يفي العضو بالتزاماته المالية تجاه الاتحاد الكويتي للملاكمة وأعضائه الآخرين.

المادة (21)

وضع الأندية

1 - 21: يجب أن تكون الأندية المنتسبة للاتحاد الكويتي للملاكمة تابعة ومعتزفة بها من الاتحاد الكويتي للملاكمة ويحدد هذا النظام الأساسي مجال سلطة وحقوق وواجبات هذه الأندية.

2 - 21: يجب أن تتخذ جميع الأندية المنتسبة للاتحاد الكويتي للملاكمة قراراتها في أي قضايا تخص العضوية بشكل منفرد.

المادة (22)

الرئيس الفخري وأعضاء الشرف

1 - 22: يجوز أن تمنح الجمعية العمومية لقب الرئيس الفخري أو عضو الشرف لأي شخص نظير خدماته الجليلة للعبة "للرياضة".

2 - 22: يقدم مجلس الإدارة هذه الترشيحات .

المادة (23)

هيئات الاتحاد الكويتي للملاكمة

1-23: الجمعية العمومية هي الهيئة العليا والتشريعية .

2-23: مجلس الإدارة و هو الهيئة التنفيذية .

2-23: يجب على اللجان الدائمة والمؤقتة أن تنصح وتساعد مجلس الإدارة في أداء واجباته، وإن مهام اللجان وتكوينها وعملها محددة في هذا النظام الأساسي واللوائح الخاصة الموضوعة من قبل مجلس الإدارة .

2-23: السكرتارية هي الهيئة الإدارية .

2-23: الهيئات القضائية هي لجنتي الانضباط والاستئناف .

2-23: هيئات الاتحاد الكويتي للملاكمة يجب أن يتم انتخابها أو تعيينها من قبل الاتحاد الكويتي للملاكمة نفسه بدون أي تأثير خارجي وفقاً للإجراءات المذكورة في هذا النظام الأساسي .

المادة (24)

تعريف وتكوين الجمعية العمومية

1-24: الجمعية العمومية هي الاجتماع الذي يلتقي فيه بانتظام كل أعضاء الاتحاد ويمثل السلطة العليا والتشريعية للاتحاد الكويتي للملاكمة .

2-24: الجمعية العمومية قد تكون جمعية عمومية عادية أو غير عادية .

2-24: يدير الرئيس أعمال الجمعية العمومية امتثالاً بالأوامر الدائمة للجمعيات العمومية وفي حال غيابه أو تعذر مشاركته ينوب

تعيينه وفقاً لقواعد تخالف هذه المادة ولا تتوافق معها.
- لن يتم الاعتراف من قبل الاتحاد أو الاتحاد الدولي للملاكمة AIBA بأية قرارات صادرة من قبل الهيئات التي لا يتم انتخابها أو تعيينها بما يتوافق مع هذه المادة.

المادة (31)

الجمعية العمومية العادية

1-31: يجب أن يتم عقد الجمعية العمومية العادية سنوياً بعد ثلاثين يوماً من انتهاء السنة المالية للاتحاد وقبل مضي ستين يوماً على هذا التاريخ في موعد يحدده مجلس الإدارة.

2-31: يحدد مجلس الإدارة المكان والزمان لانعقاد الجمعية العمومية ويجب أن يتم إعلام الأعضاء كتابياً من قبل أمين السر العام قبل 15 يوماً من انعقاد الجمعية العمومية على الأقل.

3-31: يجب عمل الدعوة الرسمية كتابياً قبل سبعة أيام على الأقل من انعقاد الجمعية العمومية ويجب أن يتضمن جدول الأعمال والتقارير المالي والإداري وتقرير مكتب التدقيق المالي وأي مقترحات من الأعضاء وأي وثائق أخرى ذات علاقة على أن ترد مقترحات الأعضاء قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ الجمعية.

المادة (32)

جدول أعمال الجمعية العمومية العادية

1-32: على أمين السر العام إعداد جدول الأعمال الخاص بالجمعية العمومية بالتشاور مع رئيس مجلس الإدارة مستنداً إلى مقترحات مجلس الإدارة وأعضاء الجمعية العمومية وأي مقترح يود أي عضو تقديمه للجمعية العمومية فعليه إرساله خطياً إلى أمانة السر مع شرح مختصر قبل عشرة أيام على الأقل من انعقاد الجمعية العمومية.

2-32: يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العمومية البنود الإلزامية التالية:

أ - إعلان بأن الجمعية العمومية منعقدة ومكونه وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد.

ب الموافقة على جدول الأعمال.

ج - تعيين ثلاث أعضاء من الجمعية العمومية لفحص محضر الاجتماع .

د- تعيين ثلاثة مدققين للتصويت .

هـ - اعتماد محاضر اجتماع الجمعية العمومية السابق .

و- اعتماد التقرير الإداري لأعمال الاتحاد عن السنة المالية المنتهية .

ز - اعتماد الميزانية والحساب الختامي للاتحاد عن السنة المالية المنتهية.

ح - خطة عمل الاتحاد والميزانية المقترحة للسنة المالية القادمة .

ط - مناقشة المقترحات المقدمة من الأعضاء أو مجلس الإدارة .

ي - تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته.

ك - انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر العام ومساعد أمين السر العام وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق وباقي أعضاء مجلس الإدارة .

3-32: قد يتم تغيير جدول أعمال الجمعية العمومية بشرط حضور ثلثي الأعضاء الجمعية العمومية المخولين بالتصويت وموافقتهم على ذلك .

المادة (28)

قرارات الجمعية العمومية

1-28: ما لم يتم الإقرار بغير ذلك في النظام الأساسي تعتبر الأغلبية المطلقة من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت كافية لكي يصبح التصويت سارياً وعدد الأصوات الصحيحة المحسوبة يجب أن يحدد الأغلبية المطلقة وورقة التصويت الفارغة أو غير الواضحة أو أي نوع آخر يقع تحت بند الامتناع عن التصويت لن يتم احتسابها في الأغلبية.

2-28: القرار الذي يتطلب التصويت يتم التوصل إليه من خلال رفع الأيدي أو الحساب الإلكتروني إذا لم يعطى رفع الأيدي نتيجة بأغلبية واضحة لصالح القرار ويتم التصويت بالمناداة على الحضور حسب الترتيب الأبجدي .

المادة (29)

الانتخابات

1-29: يجب أن تجري الانتخابات في حال عقدها بالاقتراع السري.
2-29: لكي يتم انتخاب شخص من الضروري أن يحصل على الأغلبية المطلقة وهي (50%+1)

من الأصوات المسجلة والصحيحة في الاقتراع الأول، أما في الاقتراع الثاني وأي اقتراع آخر فإن الأغلبية البسيطة من الأصوات المسجلة والصحيحة فهي تعتبر كافية .

3-29: في حال وجود أكثر من مرشحين اثنين لمنصب واحد يتم استبعاد الذي يحصل على العدد الأقل من الأصوات في الاقتراع الثاني حتى يبقى مرشحان فقط .

يتعين إلغاء اختيار المرشح كرئيس أو تعيين أي من أعضاء مجلس الإدارة بناء على الأسباب التالية:

أ- التعثر في إجراء الانتخاب فيما يتفق مع شروط اللوائح و/أو لوائح الاتحاد الدولي للملاكمة و/أو القوانين المحلية، حيث عدم الامتثال أو التعثر يؤثر قطعاً على نتيجة الانتخاب بشكل جوهري.

ب- وجود شخص بخلاف الشخص المنتخب المزعم فوزه في الانتخابات.

ت- الممارسة غير القانونية التي يتم ارتكابها فيما يتعلق بالانتخاب من قبل المرشح بشكل شخصي أو مع علمه وموافقتهم أو قبوله.

ث- عدم أهلية المرشح في وقت انتخابه / انتخابها.

ج- التدخل الخارجي في عملية الانتخابات.

ح- الفشل في الامتثال لقواعد الأخلاقيات والسلوكيات الخاصة بالاتحاد الدولي للملاكمة في إجراء الانتخابات.

المادة (30)

عمليات الانتخاب والتعيين

- يجب أن يتم منع أي وكافة أشكال التدخلات الخارجية في عمليات الانتخاب والتعيين التي يعتمدها الاتحاد وكل نادٍ.

- يجب أن يتم اعتماد عملية الانتخاب من قبل الاتحاد الدولي للملاكمة.

- لن يتم الاعتراف بأي شخص منتخب أو معين كمستول من قبل الاتحاد أو الاتحاد الدولي للملاكمة AIBA في حالة انتخابه أو

المادة (36)

تواريخ سريان القرارات

36-1: تدخل القرارات المعتمدة من قبل الجمعية العمومية حيز التنفيذ فوراً ما لم تضع الجمعية العمومية تاريخ آخر لسريان القرار.

المادة (37)

مجلس الإدارة: التكوين "التشكيل"

37-1: يدير الاتحاد الكويتي للملاكمة مجلس إدارة مكون من عدد 7 أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية لمدة أربع سنوات بمن فيهم شاغلي المناصب القيادية.

37-2: يجوز للعضو أن يعاد انتخابه أكثر من دورتين متتاليتين لمجلس الإدارة.

37-3: يتم انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر العام ومساعد أمين السر العام وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق وأعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية، ويجب أن يتم اقتراح اسم كل مرشح لانتخابات مجلس الإدارة من قبل العضو الذي يمثله، ولا يمكن أن يمثل عضو بالاتحاد الكويتي للملاكمة أكثر من ممثل واحد في آن واحد بمجلس الإدارة .

37-4: يشترط في من يرشح نفسه لمجلس الإدارة ما يلي :

أ - أن يكون عضواً بالجمعية العمومية للنادي لعضو بالاتحاد.

ب - أن يكون كويتي الجنسية لا يقل عمره عن واحد وعشرون سنة ميلادية وقت الترشيح ولا يزيد عن 70 سنة.

ج - ألا يكون قد صدر في حقه أي قرار نهائي بشطبه أو فصله من الاتحاد أو من أي من الهيئات الرياضية لسبب سوء سلوكه، ما لم يكن قد مضى على صدور القرار ثلاث سنوات متتالية أو صدر بشأنه عفو من الجهة التي صدر منها القرار، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

د - أن تتوفر فيه أحد الشروط التالية:

1- أن يكون من لاعبي الملاكمة الذين زاولوا الرياضة فعلياً لمدة أربع سنوات ميلادية على الأقل في أي مرحلة سنوية بأحد الأندية الرياضية الأعضاء في الاتحاد بشرط أن يكون قد مضى على اعتزاله للعب وعدم إدراج اسمه في سجلات الاتحاد سنة ميلادية كاملة على الأقل.

2- ان يكون قد أمضى أربع سنوات ميلادية على الأقل في عضوية مجلس إدارة إحدى الهيئات المشهورة.

3- أن يكون قد زاول فعلياً لمدة أربع سنوات على الأقل التدريب أو التحكميم أو الإدارة أو الإشراف في أي لعبة رياضية

4- أن يكون لديه شهادة ثانوية عامة أو ما يعادلها أو شهادة دبلوم أو ما يعادلها في المجال الرياضي.

هـ - ألا يكون من العاملين في النادي بأجر أو مكافأة وقت الترشيح.

37-5: يقوم الاتحاد الكويتي للملاكمة بإرسال الإعلان عن انتخاب مجلس الإدارة قبل 15 يوماً من الجمعية العمومية الانتخابية المعنية على الأقل. وبناءً على ذلك، يجب على جميع الأعضاء تقديم اسم مرشح واحد لكل منهم لعضوية مجلس الإدارة على النموذج المعد لذلك إلى أمين السر العام للاتحاد قبل 10 أيام على الأقل من موعد

32-4: يجب ألا تتخذ الجمعية العمومية أي قرار بشأن أي موضوع غير مدرج على جدول الأعمال .

المادة (33)

الجمعية العمومية الغير عادية

33-1: يجوز لمجلس إدارة الاتحاد عقد جمعية عمومية غير عادية .

33-2: يجب أن يعقد مجلس إدارة الاتحاد جمعية عمومية غير عادية. إذا طلب منه ذلك عدد (50%+1) من أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد بكتاباً خطياً ويجب أن يحدد بنود جدول الأعمال ويجب أن يتم عقد الجمعية العمومية غير عادية للاتحاد خلال 7 أيام من تاريخ الطلب، وإذا لم يتم عقد الجمعية العمومية غير العادية حسب الطلب يحق للأعضاء الذين طلبوها أن يعقدوها بأنفسهم وكما لاذ أخير يمكن للأعضاء أن يطلبوا مساعدة الاتحاد الدولي للملاكمة والاتحاد الآسيوي للملاكمة.

33-3: يجب إعلام الأعضاء بالمكان والزمان وجدول الأعمال قبل 3 أيام على الأقل من انعقاد الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد).

33-4: عندما يتم عقد الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد بمبادرة من مجلس الإدارة يجب أن يقوم أمين السر العام بوضع جدول الأعمال ، وعندما يتم عقد الجمعية العمومية غير العادية بناءً على طلب الأعضاء يجب أن يتضمن جدول الأعمال النقاط التي رفعها هؤلاء الأعضاء .

33-5: لا يجوز تعديل جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية .

المادة (34)

مجالات سلطة الجمعية العمومية الغير عادية

34-1: الجمعية العمومية غير العادية مسؤولة عن تعديل النظام الأساسي للاتحاد حسب الإجراءات التالية:

أ - أي مقترحات تعديل على النظام الأساسي يجب أن يتم تقديمها مع شرح مختصر خطياً إلى " أمانة السر " من قبل عضو الجمعية العمومية أو أحد أعضاء مجلس الإدارة ويعتبر المقترح الذي يقدمه العضو صحيحاً بشرط أن يتم دعمه خطياً من 50 % من أعضاء آخرين من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل.

ب - يكون التصويت على تعديل النظام الأساسي صحيحاً إذا كان الحضور (50%+1) من أعضاء الجمعية العمومية المخولين بالتصويت.

ج - لا يتم تبني تعديل النظام الأساسي إلا في حالة موافقة ثلثي الأعضاء الجمعية العمومية الحاضرين والمخولين بالتصويت .

د - قبول أو تعليق أو طرد عضو .

هـ - حل الاتحاد .

و - طرد شخص أو هيئة .

المادة (35)

محاضر الاجتماع

35-1: يكون أمين السر العام مسؤولاً عن تسجيل محضر الاجتماع في الجمعية العمومية ويتم مراجعة المحضر من قبل الأعضاء المعينين لهذا الغرض ثم الموافقة عليه بصورة نهائية في الاجتماع التالي للجمعية العمومية.

وجه الخصوص في حالة غياب الرئيس وكافة أعمال الاتحاد الهامة .
38-6: أي سلطات إضافية للرئيس يجب إدراجها ضمن اللوائح الداخلية لتنظيم الاتحاد.

المادة (39)

انتخاب الرئيس

39-1: بالنسبة لانتخاب الرئيس فإن الأغلبية المطلقة 50%+1 من الأصوات المسجلة والسارية ضرورية في الاقتراع الأول أما الاقتراع الثاني أو أي اقتراع آخر فإن الأغلبية البسيطة للأصوات المسجلة والصحيحة تكون كافية وإذا كان هناك أكثر من مرشحين اثنين ويتم استبعاد الذي يحصل على العدد الأقل من الأصوات من الاقتراع الثاني حتى يبقى المرشح فقط . فإذا حدث و تساوى المرشحين في عدد الأصوات يتم إجراء القرعة فيما بينهما لتحديد الفائز بالمنصب .
39-2: بالنسبة لانتخاب الرئيس فإن ثلثي الأصوات المسجلة والسارية ضرورية في الاقتراع الأول أما الاقتراع الثاني أو أي اقتراع آخر فإن الغالبية المطلقة للأصوات المسجلة والصحيحة

(50% +1) تكون كافية وإذا كان هناك أكثر من مرشحين اثنين يتم استبعاد الذي يحصل على العدد الأقل من الأصوات من الاقتراع الثاني حتى يبقى مرشحين فقط

39-3: ينبغي أن تخطر أمانة السر جميع الأعضاء بأسماء المرشحين المقترحين قبل 3 أيام على الأقل من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية .
39-4: في حالة غياب الرئيس يقوم نائب الرئيس بجميع اختصاصاته .

39-5: إذا تم إيقاف الرئيس عن مهام عمله الرسمية بشكل دائم أو مؤقت فإن نائب الرئيس يمثله حتى انعقاد الجمعية العمومية التالية ويجب على هذه الجمعية العمومية انتخاب رئيساً جديداً لها إذا كان ذلك ضرورياً .

لا يمكن أن يبقى الاتحاد بدون رئيس منتخب لمدة تزيد على ستة أشهر .

المادة (40)

مجلس الإدارة والاجتماعات

40-1: يجب أن يجتمع مجلس الإدارة على الأقل 8 اجتماعات في السنة .

40-2: يقوم أمين السر العام بالدعوة لعقد الاجتماعات في حال تقديم (50% +1) من أعضاء مجلس الإدارة طلباً لعقد اجتماع حيث يقوم بالتنسيق مع الرئيس بالدعوة لعقده خلال 7 أيام .

40-3: يقوم أمين السر العام بإعداد جدول الأعمال بناءً على اقتراح الرئيس ويحق لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة اقتراح بنود ليتم إدراجها في جدول الأعمال ، ويجب أن يقوم أعضاء مجلس الإدارة بتقديم النقاط التي يرغبون إدراجها ضمن جدول الأعمال للاجتماع إلى أمين السر

العام قبل 4 أيام على الأقل ويجب إرسال جدول الأعمال إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل .

40-4: إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ستة اجتماعات متصلة أو تسعة اجتماعات منفصلة خلال الدورة الانتخابية دون

الجمعية العمومية الانتخابية ويحق للعضو أن يقدم مرشحه لتولي احد المناصب التنفيذية بالاتحاد (الرئيس - نائب الرئيس - أمين السر العام - مساعد أمين السر العام - أمين الصندوق - مساعد أمين الصندوق) وفي حال عدم فوز مرشح العضو بالمنصب التنفيذي، يجوز لمن لم يحصل على الأغلبية اللازمة للفوز بالمنصب التنفيذي أن يكون مرشحاً لعضوية مجلس إدارة الاتحاد..

37-6: لا يمكن لأي عضو في مجلس الإدارة أن يكون في نفس الوقت عضواً في أي جهاز قضائي تابع للاتحاد الكويتي للملاكمة.

37-7: عند وجود منصب شاغر يقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية العادية لانتخاب بديل عنه لتكملة الفترة المتبقية.

37-8: يجوز لمجلس إدارة الاتحاد بشرط موافقة ثلثي أعضاء المجلس جميعاً الاستعانة بعضوين من ذوي الخبرة والكفاءة مع حق التصويت لكل منهما وتوافر الشروط السابقة للمرشحين لمجلس الإدارة بشرط ألا يكون هناك أكثر من عضو يمثل أي نادى من أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد.

المادة (38)

اختصاصات الرئيس

38-1: تحدد هذه المادة واجبات وسلطات رئيس مجلس إدارة الاتحاد .

38-2: الرئيس يمثل الاتحاد قانونياً.

38-3: الرئيس يكون مسؤولاً بصفة رئيسية عن ما يلي:

أ - متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من قبل الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

ب - دعوة مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي للاجتماع في غير المواعيد، وتحديد مواعيد الاجتماعات العادية لمجلس الإدارة والمكتب التنفيذي.

ج - رئاسة وتولي إدارة جلسات مجلس الإدارة و المكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وله حق حضور ورئاسة جميع اللجان العاملة في الاتحاد .

د - تمثيل الاتحاد قانونياً أمام القضاء وأمام الغير .

هـ - توقيع العقود والاتفاقيات التي يبرمها الاتحاد بعد موافقة مجلس الإدارة عليها .

و - الإشراف على حسن سير العمل بالاتحاد فيما يتعلق بالنواحي الإدارية والمالية والفنية .

ز - التوقيع مع أمين الصندوق على المعاملات المصرفية للاتحاد .

ح -تنظيم العلاقات بين الاتحاد الكويتي وأعضائه والاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي والجهات الرسمية والمنظمات الأخرى .

ط - تفويض نائب الرئيس ببعض اختصاصاته كتابةً أثناء وجوده، وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة لمرض أو سفر يختص نائب الرئيس بمباشرة كافة اختصاصاته .

38-4: يكون للرئيس حق التصويت العادي في مجلس الإدارة وعندما تكون الأصوات متعادلة فإن صوته يكون مرجحاً .

38-5: يحق للرئيس التوقيع عن الاتحاد وقد يشرع مجلس الإدارة لوائح تنظيمية داخلية بخصوص التوقيع المشترك للمسؤولين وعلى

المادة (43)

مجلس الإدارة " طرد شخص أو هيئة "

- 1-43: يمكن للجمعية العمومية طرد أي شخص أو هيئة، حيث يمكن لمجلس الإدارة إدراج الطرد لشخصاً ما في جدول الأعمال للجمعية العمومية، كما يمكن لمجلس الإدارة فصل شخص أو هيئة ما مؤقتاً، ويمكن لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة تقديم اقتراح بإدراج هذا الطرد في جدول الأعمال لمجلس الإدارة أو الجمعية العمومية غير العادية .
- 2-43: يجب أن يكون اقتراح الطرد مسبباً ويرسل لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الجمعية العمومية مع جدول الأعمال لهذا الاجتماع .
- 3-43: يحق للشخص أو الجهة المعنية بالتكلم للدفاع عن نفسه أو نفسها .
- 4-43: في حالة تأييد اقتراح الطرد تتوصل الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة للقرار عن طريق الاقتراع السري ليكون الاقتراح نافذاً ويجب الحصول على أغلبية ثلثي أصوات المجلس .
- 5-43: يجب إعفاء الشخص أو الجهة المطرودة " مؤقتاً " من المهام الموكلة إليها فوراً .

المادة (44)

المكتب التنفيذي

- 1-44: يتعامل المكتب التنفيذي مع كافة القضايا التي تتطلب قرارات فورية بين اجتماعين لمجلس الإدارة ، ويتكون المكتب التنفيذي من :
- رئيس مجلس الإدارة
 - نائب رئيس مجلس الإدارة
 - أمين السر العام
 - مساعد أمين السر العام
 - أمين الصندوق
 - مساعد أمين الصندوق

- 2-44: يتم مباشرة المكتب التنفيذي مهامه واختصاصاته التي يفوضه فيها مجلس الإدارة وتكون قراراته بشأنها نهائية .
- 3-44: لا تكون اجتماعات المكتب التنفيذي صحيحة إلا بحضور أربعة من أعضائه على الأقل ويصدر قرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .
- 4-44: يجب على أمين السر العام موافاة الأندية الأعضاء بنسخه من محاضر الاجتماعات للمكتب التنفيذي في خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ عقد هذه الاجتماعات .

المادة (45)

اللجان

- 1-45: فيما عدا لجنتي الانضباط والاستئناف لمجلس إدارة الاتحاد أن يقوم بتشكيل اللجان اللازمة لإدارة الاتحاد بسهولة ويسر .
- 2-45: يشكل الاتحاد لجانه الدائمة وهي:
- أ - اللجنة المالية .
 - ب- لجنة المسابقات .
 - ج- اللجنة الفنية والتطوير .

عذر يقبله مجلس الإدارة يتم إسقاط عضويته بقرار من مجلس الإدارة ولا يجوز للعضو الذي تم إسقاط عضويته الترشح لشغل المقعد الشاغر .

المادة (41)

اختصاصات مجلس الإدارة

- 1-41: إصدار جميع أنواع القرارات التي تندرج ضمن مسؤولية الجمعية العمومية أو غير المحجوزة قانونياً لجهات أخرى خاضعة لهذا النظام الأساسي .
- 2-41: التحضير والدعوة لاجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للاتحاد .
- 3-41: تعيين رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجان الدائمة .
- 4-41: تعيين البدلاء للمقاعد الشاغرة في الهيئات القضائية حتى موعد انعقاد الجمعية العمومية التالية .
- 5-41: يمكن إقرار وضع اللجان المؤقتة عند الضرورة في أي وقت .
- 6-41: إعداد اللوائح التي تنظم عمل اللجان الدائمة والمؤقتة .
- 7-41: اقتراح مدققين حسابات مستقلين للجمعية العمومية .
- 8-41: تحديد مكان وتواريخ وعدد الفرق المشاركة بمسابقات الاتحاد .
- 9-41: تعيين المدربين والكوادر الفنية والإدارية للمنتخبات .
- 10-41: الموافقة على اللوائح التي تقر كيفية تنظيم الاتحاد داخلياً .
- 11-41: التأكد من تطبيق النظام الأساسي، واعتماد الترتيبات التنفيذية الضرورية لتطبيقها .
- 12-41: يجوز طرد شخص أو هيئة أو تعليق عضوية عضو بالاتحاد بصورة مؤقتة حتى يحين موعد الاجتماع المقبل للجمعية العمومية .
- 13-41: تفويض مهام ناشئة داخل نطاق سلطته إلى جهات أخرى من غير أجهزة الاتحاد أو إلى أطراف ثالثة .
- 14-41: يقوم مجلس الإدارة بتعيين المكتب التنفيذي ومنحه الاختصاصات المناسبة .

المادة (42)

قرارات مجلس الإدارة

- 1-42: لا يقوم مجلس الإدارة بمناقشة مسألة إلا بحضور (50 % +1) من أعضائه .
- 2-42: يتوصل مجلس الإدارة إلى القرارات بواسطة الأغلبية المطلقة من الأعضاء الحاضرين ، وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً .
- 3-42: يجب انسحاب أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة من المناقشة ومن اتخاذ أي قرار عند احتمال وقوع تضارب في المصالح .
- 4-42: تسجيل القرارات المتخذة في محاضر الاجتماع .
- 5-42: تدخل القرارات المتخذة من قبل مجلس الإدارة حيز التنفيذ فوراً ما لم يقرر مجلس الإدارة غير ذلك .
- 6-42: على مجلس الإدارة تعميم محاضر مجلس الإدارة على الأندية الأعضاء خلال أسبوع من تاريخ انعقادها .

المادة (49)

اللجنة الفنية والتطوير

1-49: تقوم اللجنة الفنية والتطوير بشكل أساسي بتحليل المجالات الأساسية لتدريب لعبة للملاكمة وتطويرها فنياً ، تتألف من رئيس ونائب للرئيس وكذلك عدداً من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة .

المادة (50)

لجنة الحكام

1-50: تقوم لجنة الحكام بتنفيذ قوانين الرياضة وتقوم بتعيين حكام المباريات في المنافسات التي ينظمها الاتحاد الكويتي للملاكمة وتنظيم أمور التحكيم في الاتحاد الكويتي للملاكمة ومراقبة تدريب وتعليم الحكام. تتألف من رئيس ونائب الرئيس وكذلك عدداً من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة.

المادة (51)

اللجان الخاصة المؤقتة

1-51: يجوز لمجلس الإدارة عند الضرورة إنشاء لجان خاصة مؤقتة ذات مهام خاصة ولفترة محددة من الزمن . يقوم مجلس الإدارة بتعيين الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء . يتم تحديد المهام والواجبات بلوائح خاصة يضعها مجلس الإدارة . تقدم اللجنة الخاصة المؤقتة تقريرها إلى مجلس الإدارة مباشرة .

المادة (52)

السكرتارية العامة

1-52: يقوم موظفو السكرتارية العامة بكافة الأعمال الإدارية الخاصة بالاتحاد الكويتي للملاكمة حسب توجيه أمين السر العام . يلتزم موظفو السكرتارية العامة باللوائح التنظيمية الداخلية للاتحاد للملاكمة وتنفيذ المهام الموكلة إليهم بالشكل الأمثل .

المادة (53)

اختصاصات أمين السر العام

1-53: توجيه الدعوات كتابية لانعقاد مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي في المواعيد العادية وتوجيه دعوات الجمعية العمومية والاشتراك مع الرئيس في تحديد جدول الأعمال .

2-53: حضور اجتماعات اللجان العاملة بالاتحاد دون أن يكون له حق التصويت فيها .

3-53: تحرير محاضر الاجتماعات لمجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وصياغتها بصورة واضحة والتوقيع عليها مع الرئيس وتمكين أعضاء مجلس الإدارة من الاطلاع عليها وعلى مضابط الجلسات في أي وقت .

4-53: التوقيع على جميع مكاتبات الاتحاد فيما عدا المكاتبات التي يرى مجلس الإدارة ضرورة التوقيع عليها من الرئيس وعرضها على مجلس الإدارة مع إحاطة المجلس

بالمكاتبات التي تم الرد عليها .

5-53: الإشراف على السجلات الإدارية والعقود وكافة أوراق ومراسلات الاتحاد.

6-53: تنفيذ القرارات الإدارية لمجلس الإدارة ومتابعتها.

7-53: الإشراف الإداري على جميع العاملين بالاتحاد. وفي حالة

د- لجنة الحكام .

هـ - لجنة التدريب والمنتخبات .

و- لجنة العلاقات العامة والإعلام .

ز- لجنة الانضباط .

ح- لجنة الاستئناف .

ط- وأي لجنة أخرى حسب الضرورة.

3-45: يتم تعيين كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة (بما فيهم نائب الرئيس) رئيساً للجنة واحدة على الأقل من اللجان الدائمة للاتحاد مع حق رئيس مجلس الإدارة حضور ورئاسة كافة اجتماعات اللجان الدائمة دون أن يكون رئيساً لأي من هذه اللجان الدائمة عدا لجنتي الانضباط والاستئناف، وبالنسبة لباقي اللجان الدائمة والتي لا يتم فيها تعيين أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة (بما فيهم نائب الرئيس) رئيساً لها فإن لمجلس الإدارة الخيار بتعيين وتفويض هذه المهمة لعضو من خارج الاتحاد، وأخصها لجنتي الانضباط والاستئناف

4-45: يمثل كل رئيس لجنته ويدير الأعمال بما يتوافق مع اللوائح التنظيمية الموضوعة من قبل مجلس الإدارة .

5-45: كل رئيس عليه تحديد مواعيد الاجتماعات بالتعاون مع أمين السر مع التأكد من أن كافة الأعمال قد تم تنفيذها ويُرفع عنها تقرير إلى مجلس الإدارة.

6-45: يجوز أن تقترح كل لجنة على مجلس الإدارة إجراء تعديلات على لوائحها .

المادة (46)

اللجنة المالية

1-46: على اللجنة المالية مراقبة الإدارة المالية وتقديم النصح لمجلس الإدارة حول الأمور المالية وإدارة الأصول ويجب على اللجنة تحليل ميزانية الاتحاد الكويتي للملاكمة والبيانات المالية التي يتم إعدادها من قبل أمين الصندوق وتقديمها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها وتكون هذه اللجنة من الرئيس أو نائبه وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق وكذلك بعض الأعضاء حسبما هو ضروري .

المادة (47)

لجنة التدريب والمنتخبات الوطنية

1-47: تقوم لجنة تدريب المنتخب الوطني بدراسة وإعداد الخطط الخاصة لتنمية وتطوير البرامج التنفيذية اللازمة لتطوير مستوى المنتخب ، ووضع الأسس والمعايير لترشيح المدربين والملاكمين بالمنتخبات الوطنية ، ووضع البرامج والمعسكرات والمشاركات الخارجية للمنتخبات الوطنية ، وتتألف من رئيس ونائب رئيس وكذلك من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة .

المادة (48)

لجنة المسابقات

1-48: تنظم لجنة المسابقات مسابقات الاتحاد الكويتي للملاكمة بما يتوافق وأحكام هذا النظام الأساسي واللوائح المطبقة على مسابقات الاتحاد الكويتي للملاكمة. تتكون هذه اللجنة من رئيس، ونائب رئيس وكذلك عدداً من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة.

النظام الأساسي وفي قواعد الانضباط بالاتحاد الكويتي للملاكمة على الأعضاء والإداريين والملاكمين والأندية .

4-56: تخضع هذه الشروط للصلاحيات الانضباطية للجمعية

العمومية العادية ومجلس الإدارة فيما يخص بتعليق وطرده الأعضاء .

المادة (57)

لجنة الاستئنافات "الطعون"

1-57: تتألف لجنة الاستئناف من رئيس ونائب للرئيس والعدد

اللازم من الأعضاء ويجب أن يكون لدى الرئيس مؤهلات قانونية.

2-57: تكون وظيفة هذه اللجنة محكمة بقواعد الانضباط في

الاتحاد الكويتي للملاكمة. ويجوز للجنة إصدار القرارات بحضور ثلاثة

أعضاء على الأقل.

3-57: تكون لجنة الاستئناف مسؤولة عن الاستماع إلى طلبات

الاستئنافات المقدمة ضد القرارات التي تصدرها لجنة الانضباط والتي

لا تعتبر نهائية .

المادة (58)

الإجراءات الانضباطية

1-58: تكون الإجراءات الانضباطية بصورة أساسية بحق الأشخاص

الطبيعيين الاعتباريين:

أ - تحذير

ب- تأنيب

ج - غرامة

د - استعادة الجوائز

هـ - إنذار

و - طرد

ز - تعليق مباراة

ح - منع من دخول مكان اللعب

ط - منع من المشاركة في أي أنشطة ذات علاقة بالرياضة الملاكمة

ي - إلغاء نتيجة المباراة.

ك - مصادرة الرسوم والتأمين

ل - خصم النقاط

م - تصنيف في درجة أدنى

المادة (59)

الاختصاص

1-59: لا يجوز للاتحاد الكويتي للملاكمة أو أي من أعضائه

وملاكميه وإداريه في أي نزاع إلى المحاكم العادية ويتم اللجوء في

حالات الاختلاف إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وفقاً للقانون

87 لسنة 2017 في شأن الرياضة .

المادة (60)

المدة المالية (السنة المالية)

1-60: تكون المدة المالية (السنة المالية) للاتحاد الكويتي للملاكمة

عاماً واحداً وتبدأ بتاريخ 1 أبريل وتنتهي بتاريخ 31 مارس .

2-60: تتم إدارة عائد ومصاريف الاتحاد الكويتي للملاكمة بطريقة

تعادل فيها المدة المالية (السنة المالية) يجب أن تكون الواجبات الرئيسية

للإتحاد الكويتي للملاكمة في المستقبل من خلال إيجاد تدابير وقائية.

غياب أمين السر العام لمرض أو سفر يختص أمير السر المساعد بمباشرة كافة اختصاصاته.

المادة (54)

اختصاصات أمين الصندوق

1-54: حفظ السجلات والمستندات والدفاتر المالية.

2-54: استلام الأموال المستحقة للاتحاد وصرف ما يقرره مجلس

الإدارة من مبالغ وفقاً للنظم واللوائح المعمول بها في هذا الشأن.

3-54: إعداد التقرير المالي عن السنة المالية المنتهية وإعداد مشروع

ميزانية السنة المقبلة.

4-54: تقديم بيان عن المركز المالي للاتحاد في كل اجتماع مجلس

إدارة متى ما طلب منه المجلس ذلك.

5-54: التوقيع مع رئيس مجلس الإدارة على المعاملات المصرفية

للإتحاد.

6-54: الاحتفاظ بمبلغ "500 دينار" نقداً لمواجهة المصروفات

الدورية العاجلة.

7-54: تفويض أمين الصندوق المساعد ببعض اختصاصاته كتابة

أثناء وجوده. وفي حالة غياب أمين الصندوق لمرض أو سفر يختص

أمين الصندوق المساعد بمباشرة كافة اختصاصاته.

المادة (55)

الهيئات القضائية

1-55: الهيئات القضائية في الاتحاد الكويتي للملاكمة هي:

أ- لجنة الانضباط

ب - لجنة الاستئناف

و يتم اختيار رئيس وأعضاء الهيئات القضائية بالاتحاد (لجنة

الانضباط ولجنة الاستئناف) عن طريق الجمعية العمومية -يجب على

مجلس الإدارة وفي خلال ستين يوم كحد أقصى من تاريخ تشكيلة ،

أن يدعوا لجمعية عمومية تخصص لانتخاب تشكيل الهيئات القضائية

بالإتحاد -مع مراعاة أحكام المواد 56-57 من هذا النظام ، يجب

أن تتضمن الدعوة لعقد الجمعية العمومية اسما من يرشحهم مجلس

الإدارة لرئاسة وعضوية الهيئات القضائية بالاتحاد.

2-55: تكون المسؤوليات والمهام المنوطة بتلك اللجان حسب

قواعد الانضباط في الاتحاد الكويتي للملاكمة ويجب أن تتوافق مع

قواعد الانضباط في الاتحاد الدولي للملاكمة.

3-55: لا تتأثر صلاحيات اتخاذ القرار باللجان الأخرى.

4-55: لا يجوز أن ينتمي أعضاء الأجهزة القضائية إلى أي من

الأجهزة الأخرى في الاتحاد الكويتي للملاكمة في الوقت ذاته.

المادة (56)

لجنة الانضباط

1-56: تتألف لجنة الانضباط من رئيس ونائب للرئيس والعدد

اللازم من الأعضاء ويجب أن يكون لدى الرئيس مؤهلات قانونية.

2-56 : تكون وظيفة هذه اللجنة محكمة بقواعد الانضباط في

الاتحاد الكويتي للملاكمة . يجب على اللجنة إصدار القرارات فقط

بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل.

3-56: يجوز للجنة أن توقع العقوبات المنصوص عليها في هذا

المادة (66)

الحقوق

66-1: يكون كل من الاتحاد الكويتي للملاكمة وأعضائه المالكين الأصليين لكافة الحقوق التي تنشأ عن المسابقات والأحداث الأخرى تأتي ضمن نطاق سلطة اختصاصهم من دون أية قيود متعلقة بالمضمون والزمان والمكان. تشمل تلك الحقوق - من بين أمور أخرى كل نوع من أنواع الحقوق المالية والتسجيل السمي والبصري وعبر الراديو وحقوق إعادة الإنتاج والبلث وحقوق الوسائل المتعددة وحقوق التسويق والترويج والحقوق المعنوية كالشعارات والحقوق التي تنشأ عن قانون النسخ.

66-2: يقرر مجلس الإدارة الكيفية وإلى أي مدى يتم استغلال هذه الحقوق ويضع لوائح خاصة في سبيل ذلك ويقرر مجلس الإدارة وحده ما إذا كانت هذه الحقوق سيتم استغلالها حصرياً أو بالتضامن مع طرف ثالث أو بالكامل من خلال طرف ثالث.

المادة (67)

التفويض

67-1: يكون الاتحاد الكويتي للملاكمة وأعضاؤه مسؤولين مسئولية حصرية عن تفويض توزيع نقل الصورة والصوت والبيانات الأخرى الخاصة بمباريات ومنافسات لعبة الملاكمة حسب نطاق اختصاصهم من دون أية قيود متعلقة بالمضمون الزمان ، المكان ، والمجالات التقنية والقانونية .

المادة (68)

المباريات والمسابقات الدولية

68-1: يمنح الاتحاد الدولي للملاكمة وحده وبمفرده التفويض من أجل تنظيم المباريات والمسابقات الدولية بين فرق الاتحادات الأهلية وبين الروابط و/أو فرق الأندية . لا تقام أية مباراة أو مسابقة من دون الحصول على إذن مسبق من اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي للملاكمة بالإضافة إلى ذلك يجوز طلب هذا الإذن من الاتحاد القاري المعني طبقاً للوائح الاتحاد الدولي للملاكمة .

المادة (69)

الموافقة

69-1: لا يمكن أن تنتسب الأندية أو أي مجموعة من الأندية منتسبة للاتحاد الكويتي للملاكمة إلى اتحاد آخر في نفس الرياضة أو المشاركة في مسابقات على أراضي اتحاد آخر من دون تفويض من الاتحاد الكويتي للملاكمة والاتحاد المعني والاتحاد الدولي للملاكمة .

المادة (70)

اللجنة الانتقالية

في حالة استقالة أغلبية أو كل أعضاء مجلس الإدارة تقوم اللجنة الأولمبية الكويتية خلال عشرة أيام بجد أقصى بالدعوة لعقد جمعية عمومية غير عادية لتعيين لجنة انتقالية خماسية من بين أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد ، وفي حال عدم توجيه اللجنة الأولمبية الدعوة في الوقت المحدد يحق لأعضاء الجمعية العمومية عقدها لذات الغرض خلال خمسة أيام من مضي الفترة المحددة للجنة الأولمبية لتوجيه

60-3: يكون أمين الصندوق مسؤولاً عن وضع الحسابات السنوية الجمعية للاتحاد الكويتي للملاكمة وتوابعها حتى 31 مارس.

المادة (61)

الإيرادات

61-1: تنشأ إيرادات الاتحاد الكويتي للملاكمة تحديداً من:

- أ - الاشتراكات السنوية للأعضاء.
- ب - المعونة المالية من الهيئة العامة للشباب والرياضة.
- ج - الإيرادات الناشئة عن تسويق الحقوق المخولة للاتحاد الكويتي للملاكمة.
- د - الغرامات المفروضة من قبل الأجهزة المخولة بذلك.
- هـ - استثمار منشآت الاتحاد الكويتي للملاكمة .
- و - الاشتراكات والإيرادات الأخرى فيما يتعلق بالأغراض التي يهدف الاتحاد الكويتي للملاكمة لتحقيقها .

المادة (62)

المصرفات

62-1: يتحمل الاتحاد الكويتي للملاكمة ما يلي:

- أ - المصرفات المنصوص عليها في الميزانية.
- ب - المصرفات الأخرى المعتمدة من قبل الجمعية العمومية والنفقات التي توجب على مجلس الإدارة أن يتحملها ضمن إطار سلطته.
- ج - المصرفات الأخرى فيما يتعلق بالأغراض التي يهدف الاتحاد الكويتي للملاكمة لتحقيقها .

المادة (63)

مدققي الحسابات المستقلين

63-1: يجب على مدققي الحسابات المستقلين المعيّنين من قبل الجمعية العمومية أن يدققوا على الحسابات التي يقرها مجلس إدارة الاتحاد، وذلك بموجب مبادئ الخاسبة المناسبة وأن يقدموا تقريراً إلى الجمعية العمومية في هذا الصدد. يتم تعيين المدققين لأربع سنوات من الممكن تجديد هذا التعيين.

المادة (64)

اشتراكات العضوية

64-1: تحدد رسوم قبول الأعضاء والاشتراكات السنوية كما يلي:

- مبلغ (200) دينار رسم قبول العضو بالاتحاد.
- مبلغ (100) دينار رسم اشتراك سنوي للعضو.
- وعلى جميع الأعضاء سداد رسم الاشتراك السنوي اعتباراً من اول السنة المالية للاتحاد وحتى موعد أقصاه ثلاثين يوماً قبل اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد.

64-2: تحدد الجمعية العمومية مبلغ الاشتراك السنوي كل أربع سنوات بموجب توصية من قبل مجلس الإدارة. الاشتراك يكون متساوياً لكل عضو.

المادة (65)

الرسوم

65-1: يجوز أن يطلب الاتحاد الكويتي للملاكمة تسديد ودفع رسماً من قبل أعضائه عن المباريات والمسابقات.

قرار رقم (32) لسنة 2019 م

بشأن إشهار النظام الأساسي

للاتحاد الكويتي للاسكواش

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

بعد الاطلاع على :

- القانون رقم (97 لسنة 2015) بإنشاء الهيئة العامة للرياضة ،
- والقانون رقم (87 لسنة 2017) الصادر بشأن الرياضة و المعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018 ،
- والمرسوم رقم (254) لسنة 2017 الصادر بشأن التشكيل الوزاري ،
- والمرسوم رقم (97) لسنة 2018 الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (254) لسنة 2017 المشار إليه و المتضمن تعييننا وزيراً للإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب ،
- وقرار مجلس الوزراء رقم (1525 لسنة 2018) بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة .
- محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد الكويتي للاسكواش المنعقد يوم الاربعاء الموافق 2019/3/20 ، والذي تقرر فيه اعتماد النظام الأساسي الجديد للاتحاد ، (بعد موافقة الاتحاد الدولي للاسكواش على النظام) ،
- كتاب الاتحاد الكويتي للاسكواش رقم (178) المؤرخ 2019/30/30 بشأن الموافقة على النظام الأساسي للاتحاد ،
- محضر اجتماع اللجنة المنبثقة عن مجلس إدارة الهيئة رقم (2) المنعقد يوم الاربعاء الموافق 2019/4/3 والذي قررت فيه الموافقة على اشهار النظام الاساسي للاتحاد الكويتي للاسكواش ،
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (1)

إشهار النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للاسكواش وفقاً لأحكام القانون 87 لسنة 2017 المشار اليه والمعتمد من جمعياته العمومية غير العادية المنعقدة في 2019/3/20 والموافق عليه من الاتحاد الدولي للاسكواش .

مادة (2)

ينشر هذا القرار والنظام الأساسي للاتحاد الكويتي للاسكواش المرافق به في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد ناصر عبد الله الجبري

صدر في: 27 رجب 1440هـ

الموافق: 3 أبريل 2019 هـ

الدعوة ، ويجب أن تقوم هذه اللجنة الحماسية بالدعوة لجمعية عمومية غير عادية لانتخاب مجلس إدارة جديد وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ تشكيلها ليكمل الفترة القانونية للمجلس السابق ما لم تكن المدة المتبقية أقل من ستة أشهر فتستمر اللجنة الانتقالية في مباشرة صلاحياتها حتى انتهاء تلك الفترة.

المادة (71)

كاس (محكمة التحكيم الرياضية)

الاتحاد الكويتي للملاكمة يعترف بالهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي و محكمة التحكيم الرياضية (كاس) كسلطة قضائية مستقلة بما يتفق مع أحكام القانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة ويتعين على كل الأعضاء والملاكمين والمسؤولين ومسئولي المنافسات الالتزام بالأحكام والقرارات الصادرة منهما.

المادة (72)

أحداث غير متوقعة والظروف القاهرة

72-1: يكون لمجلس الإدارة القرار النهائي في أية شؤون غير مذكورة في النظام الأساسي أو في حالات الظروف القاهرة .

المادة (73)

الحل

73-1: أي قرار يتعلق بحل الاتحاد الكويتي للملاكمة يتطلب غالبية ثلثي كل أعضاء الاتحاد الكويتي للملاكمة (أو أية غالبية أخرى كما هو منصوص في التشريع الوطني المعتمد) والذي يجب الحصول عليه في جمعية عمومية منعقدة خصيصاً لهذا الغرض .

73-2: إذا تم حل الاتحاد الكويتي للملاكمة فإن أصوله يجب أن تنقل إلى الهيئة العامة للرياضة والتي تلتزم بالاحتفاظ بهذه الأصول كاملة حتى يتم إعادة تأسيس الاتحاد الكويتي للملاكمة.

المادة (74)

التعديل

يجق للاتحاد، بعد أي تعديل يتم إجرائه على الأنظمة الأساسية أو اللوائح الداخلية للاتحاد الدولي للملاكمة، القيام بتحديث تلك الأنظمة الأساسية للتأكد من أنها تتوافق بشكل كامل بالأنظمة الأساسية للاتحاد الدولي للملاكمة واللوائح الداخلية.

المادة (75)

يلتزم مجلس إدارة الاتحاد بكافة الأحكام الصادرة من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي والمنشأة وفقاً للقانون 87 لسنة 2017.

النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للإسكواش

التعريفات :

المصطلحات المدرجة أدناه تحمل المعاني التالية

-الاتحاد الدولي للإسكواش

-الاتحاد الآسيوي للإسكواش

-الاتحاد الكويتي للإسكواش

-الاتحاد العربي للإسكواش

النادي :

عضو في الاتحاد الكويتي للإسكواش عضو الاتحاد الدولي للإسكواش الإداريين :

هم جميع أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان، والمدربين والحكام والمراقبين وغيرهم من المسؤولين عن الأمور الفنية والطبية والإدارية في الاتحاد الدولي للإسكواش والاتحاد الآسيوي للإسكواش والاتحاد الكويتي للإسكواش والنادي.
اللاعب:

- هو أي لاعب مسجل في سجلات الاتحاد الكويتي للإسكواش.

الجمعية العمومية :

- هي الهيئة التشريعية العليا في الاتحاد الكويتي للإسكواش.
مجلس الإدارة :- هو الهيئة التنفيذية للاتحاد الكويتي للإسكواش
العضو :- هو شخص اعتباري معترف به في عضوية الاتحاد الكويتي للإسكواش من قبل الجمعية العمومية
لعبة الإسكواش :- يتم التحكم باللعبة من قبل الاتحاد الدولي للإسكواش ويتم تنظيمها وفقاً لقوانين اللعبة
الأغلبية :

- الأغلبية المطلقة 50% + 1 من المجموع الكلي للأعضاء الذين لهم حق التصويت .

- الأغلبية البسيطة 50% + 1 من الحضور الأعضاء .
الحاكم العادية :

- محاكم الدولة التي تنظر في النزاعات القانونية المختلفة الخاصة بالسكرتارية والعقود .

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي :

- هيئة تحكيم رياضي تعمل بدلاً من المحاكم العادية وتختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالأنشطة الرياضية والمشكلة وفقاً للقانون
2017/87 .

كأس (CAS) - تاس (TAS) :

- محكمة التحكيم الرياضي في لوزان " سويسرا " الوكالة :

- الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات .

الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA):

- الوكالة الدولية التي تنسق سياسات مكافحة المنشطات في جميع

الرياضات وفي جميع بلدان العالم .

المدونة العالمية لمكافحة المنشطات :

- الوثيقة الأساسية التي تنسق سياسات مكافحة المنشطات على مستوى العالم .

ملاحظة :

- الإشارة إلى طبيعة الأشخاص تتضمن كلاً من الجنسين . الحالة الفردية تنطبق على الجمع والعكس صحيح .

المادة (1) : الاسم ، المقر ، الشكل الشرعي :

1 - 1 : الاتحاد الكويتي للإسكواش هيئة رياضية مشهورة وفق لأحكام القانون رقم (87) لسنة 2017 بشأن الرياضة .

1 - 2 : المقر مدينة الكويت .

1 - 3 : الاتحاد الكويتي للإسكواش عضو في الاتحاد الدولي للإسكواش والاتحاد الآسيوي للإسكواش.

1 - 4 : علم الاتحاد الكويتي للإسكواش هو

1 - 5 : شعار الاتحاد الكويتي للإسكواش هو



1 - 6 : الاتحاد هو المسؤول عن إدارة شئون اللعبة ورفع مستواها الفني في دولة الكويت وذلك في حدود القواعد واللوائح التي يقرها الاتحاد الدولي للعبة

المادة (2) : التكوين :

يتكون الاتحاد الكويتي للإسكواش من الأندية الرياضية التي تشارك في أي من المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد في فئتين سنيتين في الموسم الرياضي وكل مسابقة ينظمها أو يقيمها أو يشرف عليها الاتحاد الكويتي للإسكواش مسابقة رسمية ما لم يقرر الاتحاد غير ذلك

المادة (3) : الأهداف :

1 - 3 : رسم السياسة العامة التي تحقق نشر اللعبة في دولة الكويت ورفع مستواها الفني بين الأندية الرياضية الأعضاء فيه .

3 - 2 : إدارة شئون اللعبة من جميع النواحي الإدارية والفنية والمالية ووضع الخطط والبرامج التي تشارك فيها الأندية الرياضية الأعضاء والإشراف على تنفيذها .

3 - 3 : المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة ، ووضع القواعد والنظم الخاصة بها .

3 - 4 : المشاركة في الأنشطة الإقليمية والقارية والدولية الخاصة باللعبة .

3 - 5 : توثيق العلاقات الرياضية بينه وبين الاتحادات الخارجية المسنولة ، عن اللعبة والتعاون معها في شتى المجالات .

3 - 6 : إعداد الفرق الرياضية الخاصة باللعبة والتي تمثل دولة الكويت في اللقاءات الداخلية والخارجية .

3 - 7 : توفير المناخ المناسب الرياضي وما يتصل به من أنشطة ثقافية وتربوية واجتماعية وإذكاء روح التنافس بين الأعضاء في إطار

من القيم والمبادئ

الأخلاق الخاصة بالاتحاد الدولي للإسكواش تعلوا وتسموا على ما عداها، وعند وجود أي تعارض أو اختلاف في التفسير بين أحكام النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للإسكواش والنظام الأساسي واللوائح والقرارات ولوائح الأخلاق الخاصة بالاتحاد الدولي للإسكواش فإن أحكام النظام الأساسي واللوائح والقرارات ولوائح الأخلاق الخاصة بالاتحاد الدولي للإسكواش هي التي تكون واجبة التطبيق .

المادة (10): اللغات الرسمية :

1-10: لغة الاتحاد الكويتي للإسكواش الرسمية هي العربية والنصوص واللوائح الرسمية يجب أن تكون مكتوبة باللغة العربية .

المادة (11): القبول وإسقاط العضوية :

1-11: تقرر الجمعية العمومية قبول أو تعليق أو طرد أي عضو تابع لها .

2-11: ومع ذلك ، يعتبر القبول أمراً مقضياً بعد موافقة مجلس

الإدارة إذا استوفى المتقدم متطلبات الاتحاد الكويتي للإسكواش

3-11: تنتهي العضوية بالاستقالة أو الطرد ، وخسارة العضوية لا تعفي العضو من الالتزامات المالية تجاه الاتحاد أو الأعضاء الآخرين في الاتحاد ، ولكنها تؤدي إلى إلغاء جميع حقوقه المتعلقة بالاتحاد الكويتي للإسكواش

المادة (12) (القبول) طلب العضوية :

1-12: أي شخص اعتباري (نادي رياضي) يود أن يصبح عضواً في الاتحاد الكويتي للإسكواش يتقدم بطلب خطي إلى أمانة السر بالاتحاد الكويتي للإسكواش

2-12: أعضاء الاتحاد الكويتي للإسكواش هم :

أ - الأندية الرياضية المشاركة في أي من المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد في فئتين سنيتين في الموسم الرياضي وكل مسابقة ينظمها أو يقيمها أو يشرف عليها الاتحاد مسابقة رسمية ما لم يقرر الاتحاد غير ذلك .

3-12: يجب أن يتم إرفاق الطلب بالعناصر الإلزامية التالية :-

أ - نسخة عن نظامه الأساسي ولوائحه السارية.

ب - إقرار بأنه سفي دائماً بالنظام الأساسي ولوائح وقرارات الاتحاد الكويتي للإسكواش ، والاتحاد الدولي للإسكواش والاتحاد الآسيوي للإسكواش والتأكد من أنه يتم احترامها أيضاً من قبل أعضائه وأنديته وإداريته ولاعبيه .

ج - إقرار بأنه سيلتزم بقوانين اللعبة السارية .

د - إقرار بأنه يعترف بمحكمة التحكيم الرياضية في لوزان " كاس " ، كما هو محدد في النظام الأساسي والهيئة الوطنية للتحكيم المنصوص عليها بالقانون رقم 87 لسنة 2017 بشأن الرياضة .

هـ - الإقرار بتسجيله ومكانه " إذا كان مطلوب قانونياً " في أراضي الاتحاد الكويتي للإسكواش .

و - الإقرار بلعب كل المسابقات والمباريات الرسمية في أراضي الاتحاد الكويتي للإسكواش .

ز - إقرار يشير إلى أن التكوين القانوني لمقدم الطلب يضمن أنه بإمكانه اتخاذ قراراته بصورة مستقلة عن أي هيئة خارجية .

المادة (4): الحيادية وعدم التمييز :

1-4: الاتحاد الكويتي للإسكواش محايداً فيما يتعلق بالسياسة والدين .

2-4: التمييز من أي نوع ضد دولة أو شخص بعينه أو مجموعة من الناس على أساس عرقي أو جنسي أو ديني أو لغوي أو سياسي ، أو أي سبب آخر ممنوع قطعياً ويتم المعاقبة عليه بالإيقاف أو الطرد .

المادة (5): ترويج علاقات ودية :

1-5: يروج الاتحاد الكويتي للإسكواش لعلاقات ودية بين أعضائه وإداريته ولاعبيه وفي المجتمع وذلك للأهداف الإنسانية .

2-5: جميع الأشخاص والهيئات ذات العلاقة بالاتحاد الكويتي للإسكواش ملزمون بتنفيذ النظام الأساسي واللوائح ومبادئ اللعب النظيف والعادل بالإضافة إلى مبادئ الإخلاص والنزاهة والروح الرياضية .

المادة (6): اللاعبين :

1-6: يجب أن يعمل الاتحاد الكويتي للإسكواش على ما يلي:

أ- تنظيم أوضاع اللاعبين وشروط انتقاهم ويجب أن يتم ذلك من قبل مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للإسكواش وفقاً للوائح الاتحاد الدولي للإسكواش الحالية والخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين .

ب- يجب أن يتم تسجيل اللاعبين وفقاً للوائح الاتحاد الدولي للإسكواش مع مراعاة القوانين والنظم واللوائح المحلية والخاصة بمشاركة اللاعبين .

المادة (7): قوانين اللعبة :

1-7: يلعب الاتحاد الكويتي للإسكواش وجميع أعضائه لعبة الإسكواش وفقاً لقوانين اللعبة الصادرة من الاتحاد الدولي للعبة للإسكواش

المادة (8) مكافحة المنشطات :

1-8: يحظر على رياضيي لعبة الإسكواش تناول المنشطات .

2-8: يحظر على المدربين والأطباء المعتمدين وغيرهم من العاملين في مجال رياضة الإسكواش إعطاء المواد المنشطة للرياضيين أو مطالبتهم أو تحريضهم على تعاطيها أو تنفيذ أي إجراءات أو وسائل محظورة ، وذلك وفقاً للقواعد والنظم التي تعتمدها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وما تصدره الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات من قرارات تنفيذاً لذلك .

3-8: على جميع أعضاء الاتحاد الكويتي للإسكواش الالتزام بالإجراءات والنظم التي تضعها الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات وما يصدر عنها من قرارات في هذا الصدد وفقاً للقواعد الواردة في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات والنظم واللوائح التي تضعها الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات .

المادة (9): سلوك الهيئات والمسؤولين :

1-9: على الأندية الأعضاء والهيئات والمسؤولين والإداريين واللاعبين التقيد بالنظام الأساسي واللوائح والتوجيهات والقرارات ولوائح الأخلاق الخاصة بالاتحاد الدولي للإسكواش والاتحاد الآسيوي للإسكواش والاتحاد الكويتي للإسكواش ومراعاتها والتقيد بها في نشاطهم ، ومع ذلك فإن النظام الأساسي واللوائح والقرارات ولوائح

د - دفع اشتراك عضويتهم .
 ه - احترام قواعد اللعبة كما قررها الاتحاد الدولي ، وضمان أن يتم احترامها من أعضائهم من خلال بند قانوني.
 و - أي نزاع ينشأ بين المخاطبين بهذا النظام يتم إحالته إلى الهيئة الوطنية للتحكيم المشكلة وفقاً للقانون 2017/87 وتكون أحكام الهيئة المذكورة ملزمة لأطراف النزاع ، ويجوز استئناف قراراتها النهائية أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية المختصة CAS .
 ز - إبلاغ الاتحاد الكويتي للإسكواش بأي تعديل على النظام الأساسي واللوائح بالإضافة إلى قائمة الإداريين أو الأشخاص المعتمدين بالتوقيع مع حق الدخول في الاتفاقيات ملزمة بصورة قانونية مع طرف ثالث مع موافقة الإتحاد بنسخه من النظام الأساسي المعدل بعد إشهارها في الجريدة الرسمية ، وإذا تخلف العضو عن الإلتزام بحكم هذا البند يجوز لمجلس الإدارة إيقاف عضوية هذا العضو ، ويترب على التوقيف حرمانه من حقوق العضوية ومن بينها الترشيح والتصويت والانتخاب .
 ح - عدم الإبقاء بصله مع أي كيانات رياضية أيًا كانت طبيعتها إذا لم يكن معترفاً بها من الاتحاد الدولي ولا مع الأعضاء الذين تم توقيفهم أو أسقطت عضويتهم .
 ط - التقيّد بمبادئ الوفاء والنزاهة والروح الرياضية الطيبة كتعبير عن اللعب النظيف من خلال بند قانوني .
 ي - التقيّد بالبنود الإلزامية المحددة حسب المادة (12) فقرة "3" خلال فترة انتساجهم للاتحاد .
 ك - الإلتزام بجميع الواجبات الأخرى الناشئة من النظام الأساسي واللوائح الأخرى الخاصة بالاتحاد الدولي للإسكواش ، والاتحاد الآسيوي للإسكواش والاتحاد الكويتي للإسكواش .
 15-2 : انتهاك هذه التعليمات المذكورة مسبقاً يؤدي إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي .
 المادة (16) : التوقيف :
 16-1 : الجمعية العمومية هي المسؤولة عن توقيف أي عضو ، ومع ذلك يجوز لمجلس الإدارة توقيف عضو ينتهك وبشكل متكرر التزاماته كعضو بآثر فوري ، ويدوم التوقيف حتى انعقاد الجمعية العمومية التالية ، إلا إذا رفع مجلس الإدارة هذا التوقيف قبل ذلك
 16-2 : يجب تأكيد التوقيف في الجمعية العمومية التالية بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات ، و إذا لم يتم تأكيده يرفع التوقيف تلقائياً ، ومع ذلك في حال توقيف عضو نتيجة لانتهاكه حكم المادة (15) - 1 (ز) يسرى هذا التوقيف فوراً حين تأكيده من قبل الجمعية العمومية ولا يرفع التوقيف إلا بعد التزام العضو بحكم المادة المنوه عنها سابقاً .
 16-3 : يفقد العضو الموقوف حقوق عضويته ، ولا يحق لباقي الأعضاء التواصل رياضياً مع عضو موقوف ويجوز أن يصدر مجلس الإدارة عقوبات إضافية .
 16-4 : الأعضاء الذين لا يشاركون في أنشطة الاتحاد الكويتي للإسكواش الرياضية لمدة موسمين رياضيين كاملين يتم إيقافهم عن التصويت في الجمعية العمومية ويجب ألا يتم انتخاب ممثلهم أو

ح - قائمة بالإداريين ، مع تحديد التواريخ المعتمدة ، مع حق الدخول في اتفاقيات ملزمه قانونياً مع طرف ثالث .
 ط - إقرار بأنه يتعهد بتنظيم أو المشاركة في المسابقات الودية بموافقة مسبقة من الاتحاد الكويتي للإسكواش .
 ي - نسخه من محضر اجتماع آخر جمعية عمومية له أو اجتماع تأسيسي .
 المادة (13) : طلب إجراء طلب القبول :
 13-1 : مع مراعاة أحكام المادة 2 والمادة 11 من هذا النظام فإنه يجب على أمين السر عرض طلبات العضوية المستوفاة على مجلس الإدارة في أول جلسة تالية لتقديم الطلب وبما لا يتجاوز ثلاثين يوماً وفي حالة الرفض أو عدم البت يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية خلال خمسة عشر يوماً وعرض طلب العضوية بتقرير مسبق للفصل فيه ، ويجوز لمن رفض طلب عضويته إعادة تقديم الطلب بعد زوال أسباب الرفض (ويكون قرار الجمعية العمومية هو البت في قبول العضوية من عدمه)
 13-2 : وفي حال قبول طلب العضوية يخطر مقدم الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ قبول طلبه وترد أقدمية العضو إلى تاريخ تقديم الطلب وعلى طالب العضوية المبادرة إلى سداد رسمي القبول والإشتراك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بقبول طلبه وإلا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن .
 المادة (14) : حقوق الأعضاء :
 14-1 : يتمتع أعضاء الاتحاد الكويتي للإسكواش بالحقوق التالية:
 أ - أن يشارك في الجمعية العمومية للاتحاد والاطلاع على جدول أعمالها مسبقاً ، وأن يستدعى إلى الجمعية العمومية خلال الوقت المحدد وممارسة حقوق التصويت .
 ب - أن يقدم اقتراحات خاصة لإدراجها بجدول الأعمال للجمعية العمومية .
 ج - أن يرشح المرشحين لكافة أجهزة الاتحاد ليتم انتخابهم .
 د - أن يتم تبليغه بشؤون الاتحاد عبر الإخطارات الرسمية للإتحاد ويعتبر الإخطار قد تم رسمياً بإحدى الوسائل (البريد المسجل - البريد الإلكتروني - الفاكس)
 ه - أن يشارك في المسابقات المنظمة من قبل الاتحاد .
 و - أن يزاول كافة الحقوق الأخرى المنبثقة من النظام الأساسي ولوائح الاتحاد .
 14-2 : ممارسة هذه الحقوق تخضع للنصوص الأخرى في هذا النظام الأساسي واللوائح المطبقة .
 المادة (15) : التزامات الأعضاء :
 15-1 : على أعضاء الاتحاد الإلتزامات التالية :
 أ - الإلتزام التام بالنظام الأساسي واللوائح والتوجيهات والقرارات الصادرة من الاتحاد الدولي للإسكواش والاتحاد الآسيوي للإسكواش والاتحاد الكويتي للإسكواش في جميع الأوقات وضمان احترامها من قبل أعضائها
 ب - ضمان انتخاب الأجهزة التي تصنع القرارات .
 ج - المشاركة في المنافسات والأنشطة الأخرى التي ينظمها الاتحاد .

22-3: يدير الرئيس أعمال الجمعية العمومية امتثالا بالأوامر الدائمة للجمعيات العمومية وفي حال غيابه أو تعذر مشاركته ينوب عنه نائب الرئيس في ترؤس الجمعية العمومية ، فإن حال وجود عذر ما أو أي سبب أدى إلى غيابهما يتراأس الجمعية أمين السر العام وفي حال غياب المذكورين يتراأس الجمعية أكبر الأعضاء سنا .

22-4 : يحق للجمعية العمومية تعيين مراقبين ممن يشاركون في الجمعية العمومية بدون أن يحق لهم المناقشة أو التصويت .
المادة (23) : المندوبون والأصوات :

23-1: تتألف الجمعية العمومية من عدد يساوي عدد الأندية الأعضاء في الاتحاد الكويتي للإسكواش ولكل نادي مندوب واحد أو اثنين ، ويكون حق التصويت لواحد منهما بشرط أن يكون النادي قد سدد اشتراكه السنوي بالاتحاد وجميع الإلتزامات المالية قبل الإتحاد .

23-2 : يجب أن ينتمي المندوبون للعضو الذي يمثلونه وان يتم تعيينهم أو انتخابهم من الهيئة المختصة لذلك العضو ، وأن يرسل بترشيحهم لحضور الجمعية العمومية كتابا من النادي العضو
23-3 : لكل مندوب عدد متساوي من الأصوات في الجمعية العمومية ، والأعضاء الحاضرين فقط يحق لهم التصويت ، والتصويت بالوكالة أو بخطاب غير مسموح .

23-4 : يمكن أن يشارك مجلس الإدارة في الجمعية العمومية بدون حقوق التصويت ، ولا يحق لأعضاء مجلس الإدارة " خلال عملهم " أن يتم تعيينهم كمندوبين عن أنديتهم

المادة (24) : مجالات السلطة :

24-1: تملك الجمعية العمومية السلطات التالية:

أ - تشكيل لجنة من ثلاث أعضاء من أعضاء الجمعية العمومية لمراقبة صحة انعقاد الجمعية العمومية وفحص محضر الاجتماع والموافقة على محضر الاجتماع السابق دون ان يكون لأعضاء اللجنة حق المناقشة أو التصويت .

ب- انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر العام ومساعد أمين السر العام وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق وأعضاء مجلس الإدارة .

ج - تعيين مدققين للعملية الانتخابية .

د - المصادقة على التقرير الإداري والمالي .

هـ - المصادقة على مقترح الميزانية .

و - تعيين مكتب التدقيق الحسابي للاتحاد .

ز- تحديد اشتراكات العضوية .

ح - اتخاذ القرار وفقاً لترشيح مجلس الإدارة ، لمنح لقب الرئيس الفخري أو عضو الشرف .

ط - المصادقة على قرار مجلس الإدارة بتعليق أو إسقاط العضوية .

المادة (25) : النصاب القانوني للجمعية العمومية :

25-1: لا تعتبر قرارات الجمعية العمومية سارية إلا في حالة حضور الأغلبية المطلقة وهي (50% +1) من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت .

25-2: إذا لم يتم تحقيق النصاب القانوني ، فإن الاجتماع التالي للجمعية العمومية يجب أن يعقد بعد سبعة أيام من الاجتماع الأول وينفس جدول الأعمال .

تعيينهم إلا في حين استيفائهم للإلتزامات المتعلقة بذلك .

المادة (17) : إسقاط العضوية :

17-1: يحق للجمعية العمومية إسقاط العضوية في الحالات التالية:

أ - إذا عجز عن أداء التزاماته المالية للاتحاد الكويتي للإسكواش
ب - إذا انتهك بصورة خطيرة النظام الأساسي أو اللوائح أو توجيهات أو قرارات الاتحاد الدولي للإسكواش أو الاتحاد الآسيوي للإسكواش أو الاتحاد الكويتي للإسكواش .

ج - إذا لم يشارك مطلقاً موسمين رياضيين متتاليين في مرحلتين سنتين من المسابقات الرسمية للاتحاد .

17-2 : حضور الأغلبية المطلقة (50% +1) من أعضاء الجمعية العمومية المخولين للتصويت في الجمعية العمومية ضروري ليكون الإسقاط صحيحاً ، ويجب تبني إسقاط العضوية من أغلبية ثلثي الأصوات الصحيحة الحاضرة .

المادة (18) : الاستقالة :

18-1: يجوز للعضو الاستقالة من الاتحاد الكويتي للإسكواش ولا تعتبر الاستقالة صحيحة حتى يفى العضو بالتزاماته المالية تجاه الاتحاد الكويتي للإسكواش وأعضائه الآخرين

المادة (19) : وضع الأندية:

19-1: يجب أن تكون الأندية المنتسبة للاتحاد الكويتي للإسكواش معترف بها من الاتحاد الكويتي للإسكواش ويحدد هذا النظام الأساسي مجال سلطة وحقوق وواجبات هذه الأندية .

19-2 : يجب أن تتخذ جميع الأندية المنتسبة للاتحاد الكويتي للإسكواش قراراتها في أي قضايا تخص العضوية بشكل منفرد .

المادة (20) : الرئيس الفخري وأعضاء الشرف:

20-1 : يجوز أن تمنح الجمعية العمومية لقب الرئيس الفخري أو عضو الشرف لأي شخص نظير خدماته الجليلة للعبة .

20-2 : يقدم مجلس الإدارة هذه الترشيحات .

المادة (21) : هيئات الاتحاد الكويتي للإسكواش :

21-1: الجمعية العمومية هي الهيئة العليا والتشريعية .

21-2 : مجلس الإدارة و هو الهيئة التنفيذية .

21-3 : يجب على اللجان الدائمة والمؤقتة أن تنصح وتساعد مجلس الإدارة في أداء واجباته ، وإن مهام اللجان وتكوينها وعملها محددة في هذا النظام الأساسي واللوائح الخاصة الموضوعة من قبل مجلس الإدارة .

21-4 : السكرتارية هي الهيئة الإدارية .

21-5 : هيئات الاتحاد الكويتي للإسكواش يجب أن يتم انتخابها أو تعيينها من قبل الاتحاد الكويتي للإسكواش نفسه وجميعته العمومية بدون أي تأثير خارجي وفقاً للإجراءات المذكورة في هذا النظام الأساسي .

المادة (22) : تعريف وتكوين الجمعية العمومية :

22-1: الجمعية العمومية هي الاجتماع الذي يلتقي فيه بانتظام كل أعضاء الاتحاد ويمثل السلطة العليا والتشريعية للاتحاد الكويتي للإسكواش .

22-2: الجمعية العمومية قد تكون جمعية عمومية عادية أو غير عادية .

- ج - خطاب من الرئيس .
- د - تشكيل لجنة من ثلاث أعضاء ممثلين عن الجمعية العمومية لمراقبة صحة انعقاد الجمعية العمومية وفحص محضر الاجتماع ولا يكون من حق أعضاء اللجنة المناقشة أو التصويت ، كما تتولى هذه اللجنة عملية تدقيق التصويت عند اجراء الانتخابات.
- هـ - اعتماد محضر اجتماع الجمعية العمومية السابق .
- و - اعتماد التقرير الإداري لأعمال الاتحاد عن السنة المالية المنتهية
- ز - اعتماد الميزانية والحساب الختامي للاتحاد عن السنة المالية المنتهية.
- ح - خطة عمل الاتحاد والميزانية المقترحة للسنة المالية القادمة .
- ط - مناقشة المقترحات المقدمة من الأعضاء أو مجلس الإدارة .
- ي - تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته .
- ك - انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر العام ومساعد أمين السر العام وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق وباقي أعضاء مجلس الإدارة .
- 29-3: قد يتم تغيير جدول أعمال الجمعية العمومية بشرط حضور ثلثي أعضاء الجمعية العمومية المخولين بالتصويت وموافقتهم على ذلك .
- 29-4: تخضع اللجنة الأولمبية الكويتية بموعد ومكان الاجتماع وترفق لها الدعوة وجميع المستندات المذكورة .
- 29-5: يجب ألا تتخذ الجمعية العمومية أي قرار بشأن أي موضوع غير مدرج على جدول الأعمال .
- المادة (30) : الجمعية العمومية غير العادية :
- 30-1: يجوز لمجلس إدارة الاتحاد عقد جمعية عمومية غير العادية اذا طلب منه ذلك (50% +1) من أعضاء مجلس الإدارة بموجب طلب يقدم لأمين السر العام موضحاً به أسباب الطلب .
- 30-2: يجب أن يعقد مجلس إدارة الاتحاد جمعية عمومية غير عادية إذا طلب منه ذلك (50% +1) من أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد بكتاباً خطياً ، ويجب أن يحدد بنود جدول الأعمال ويجب أن يتم عقد الجمعية العمومية غير عادية للاتحاد خلال 7 أيام من تاريخ الطلب ، وإذا لم يتم عقد الجمعية العمومية غير العادية حسب الطلب يحق للأعضاء الذين طلبوها أن يعقدوها بأنفسهم وكما لاذ أخير ويمكن للأعضاء أن يطلبوا مساعدة الاتحاد الدولي للإسكواش والاتحاد الآسيوي .
- 30-3: يجب إعلام الأعضاء بالمكان والزمان وجدول الأعمال قبل 3 أيام على الأقل من انعقاد الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد .
- 30-4: عندما يتم عقد الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد بمبادرة من مجلس الإدارة يجب أن يقوم أمين السر العام بوضع جدول الأعمال بناء على الطلب المقدم من 50% +1 من أعضاء مجلس الإدارة ، وعندما يتم عقد الجمعية العمومية غير العادية بناءً على طلب الأعضاء يجب أن يتضمن جدول الأعمال النقاط التي رفعها هؤلاء الأعضاء .
- 30-5: لا يجوز تعديل جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية .

25-3: يجب أن يكون النصاب القانوني للاجتماع الثاني هو حضور الأغلبية (50% +1) وإذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الثاني يرفع الأمر إلى اللجنة الأولمبية الكويتية لاتخاذ ما تراه مناسباً من قرارات في ما احتواه جدول الأعمال .

المادة (26) : قرارات الجمعية العمومية :

26-1: ما لم يتم الإقرار بغير ذلك في النظام الأساسي تعتبر الأغلبية المطلقة من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت كافية لكي يصبح التصويت سارياً وعدد الأصوات الصحيحة المحسوبة يجب أن يحدد الأغلبية المطلقة وورقة التصويت الفارغة أو غير الواضحة أو أي نوع آخر يقع تحت بند الامتناع عن التصويت لن يتم احتسابها في الأغلبية

26-2: القرار الذي يتطلب التصويت يتم التوصل إليه من خلال رفع الأيدي أو الحساب الإلكتروني إذا لم يعطى رفع الأيدي نتيجة بأغلبية واضحة لصالح القرار ويتم التصويت بالمناداة على الحضور حسب الترتيب الأبجدي .

المادة (27) : الانتخابات :

27-1: يجب أن تجري الانتخابات في حال عقدها بالاقتراع السري .

27-2: لكي يتم انتخاب شخص يجب أن يحصل على الأغلبية البسيطة من الأصوات المسجلة والصحيحة.

27-3: في حال وجود أكثر من مرشحين اثنين لمنصب واحد يفوز بالمنصب الذي يحصل على الأغلبية البسيطة من عدد الأصوات الصحيحة للحاضرين في الاجتماع ، وفي حال التعادل يعاد التصويت مرة أخرى ، وإذا استمر التعادل تجرى القرعة بين المرشحين .

المادة (28) : الجمعية العمومية العادية :

28-1: يجب أن يتم عقد الجمعية العمومية العادية سنوياً بعد شهر من انتهاء السنة المالية للاتحاد وقبل مضي شهرين على هذا التاريخ في موعد يحدده مجلس الإدارة.

28-2: يحدد مجلس الإدارة المكان والزمان لانعقاد الجمعية العمومية ويجب أن يتم إعلام الأعضاء كتابياً من قبل أمين السر العام قبل 15 يوماً من انعقاد الجمعية العمومية على الأقل .

28-3: يجب عمل الدعوة الرسمية خطياً ومرفقاً بها جدول الأعمال قبل سبعة أيام من انعقاد الجمعية العمومية وينبغي أن يشتمل جدول الأعمال على التقرير المالي والإداري وتقرير مكتب التدقيق المالي وأي مقترحات من الأعضاء وأي وثائق أخرى ذات صلة.

المادة (29) : جدول أعمال الجمعية العمومية العادية :

29-1: على أمين السر العام إعداد جدول الأعمال الخاص بالجمعية العمومية بالتشاور مع رئيس مجلس الإدارة مستنداً إلى مقترحات مجلس الإدارة وأعضاء الجمعية العمومية وأي مقترح يود أي عضو تقديمه للجمعية العمومية فعليه إرساله خطياً إلى أمانة السر مع شرح مختصر قبل عشرة أيام على الأقل من انعقاد الجمعية العمومية

29-2: يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العمومية البنود الإلزامية التالية:-

أ - إعلان بأن الجمعية العمومية منعقدة ومكونه وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد .

ب الموافقة على جدول الأعمال .

يكن قد مضى على صدور القرار ثلاث سنوات متتالية أو صدر بشأنه عفو من الجهة التي صدر منها القرار ، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

د - أن تتوفر فيه أحد الشروط التالية:

1- أن يكون من اللاعبين الذين زاولوا اللعبة فعلياً لمدة أربع سنوات ميلادية على الأقل في أي مرحلة سنوية بأحد الأندية الرياضية الأعضاء في الاتحاد بشرط أن يكون قد مضى على اعتزاله اللعب وعدم إدراج اسمه في سجلات الاتحاد سنة ميلادية كاملة على الأقل .

2- أن يكون قد أمضى أربع سنوات ميلادية على الأقل في عضوية مجلس إدارة إحدى الهيئات الرياضية المشهورة وفقاً لأحكام القانون رقم (87 لسنة 2017) المشار إليه .

3- أن يكون قد زاول فعلياً لمدة أربع سنوات على الأقل التدريب أو التحكيم أو الإدارة أو الإشراف في أي لعبة رياضية .

4- أن يكون لديه شهادة جامعية أو ما يعادلها أو شهادة دبلوم أو ما يعادلها في المجال الرياضي .

هـ - أن لا يكون من العاملين في النادي أو الإتحاد بأجر أو مكافأة أو بدون أجر أو مكافأة وقت الترشيح .

34-4: يجوز لمجلس إدارة الإتحاد بشرط موافقة ثلثي أعضاء المجلس جميعاً الإستعانة بعضوين من ذوي الخبرة والكفاءة مع حق التصويت لكل منهما وتوافر الشروط السابقة للمرشحين لمجلس الإدارة بشرط ألا يكون هناك أكثر من عضو يمثل أي نادى من أعضاء الجمعية العمومية للإتحاد.

34-5: يقوم الإتحاد الكويتي للإسكواش بإرسال الإعلان عن انتخاب مجلس الإدارة قبل 15 يوماً من الجمعية العمومية الانتخابية المعنية على الأقل ، وبناء على ذلك يجب على جميع الأعضاء تقديم إسم مرشح واحد لكل منهم لعضوية مجلس الإدارة على النموذج المعد لذلك إلى أمين السر العام للإتحاد قبل 10 أيام على الأقل من موعد الجمعية العمومية الانتخابية ويحق للعضو أن يقدم مرشحه لتولى أحد المناصب التنفيذية بالإتحاد (الرئيس - نائب الرئيس - أمين السر العام - مساعد أمين السر العام - أمين الصندوق - أمين الصندوق التنفيذي) وفى حال عدم فوز مرشح العضو بالمنصب التنفيذي يجوز لمن لم يحصل على الأغلبية اللازمة للفوز بالمنصب التنفيذي أن يكون مرشحاً لعضوية مجلس إدارة الإتحاد.

34-6: عند وجود منصب شاغر - من بين الأعضاء المنتخبين من الجمعية العمومية - يقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية العادية لانتخاب بديل عنه لتكملة الفترة المتبقية .

المادة (35) : اختصاصات الرئيس:

35-1: تحدد هذه المادة واجبات وسلطات رئيس مجلس إدارة الإتحاد كممثل قانوني .

35-2: الرئيس يمثل الإتحاد قانونياً .

35-3: الرئيس يكون مسؤولاً بصفة رئيسية عن ما يلي:

أ - متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من قبل الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

المادة (31) : مجالات سلطة الجمعية العمومية غير العادية :

31-1: الجمعية العمومية غير العادية مسؤولة عن تعديل النظام الأساسي للاتحاد حسب الإجراءات التالية:

أ - أي مقترحات تعديل على النظام الأساسي يجب ان يتم تقديمها مع شرح مختصر خطياً إلى أمانة السر من قبل الجمعية العمومية أو احد أعضاء مجلس الإدارة ، ويعتبر المقترح الذي يقدمه العضو صحيحاً بشرط أن يتم دعمه خطياً من (50%) من أعضاء آخرين من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل .

ب- يكون التصويت على تعديل النظام الأساسي صحيحاً إذا كان الحضور (50% + 1) من أعضاء الجمعية العمومية المخولين بالتصويت.

ج - لا يتم تبني تعديل النظام الأساسي إلا في حالة موافقة (ثلاثة أرباع) أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين والمخولين بالتصويت.

د - قبول أو تعليق أو طرد عضو.

هـ - حل مجلس إدارة الإتحاد

و - حل الإتحاد .

ز - طرد أشخاص أو هيئة.

المادة (32) : محاضر الاجتماع :

32-1: يكون أمين السر العام مسؤولاً عن تسجيل محضر الاجتماع في الجمعية العمومية ويتم مراجعة المحضر من قبل الأعضاء المعينين لهذا الغرض .

المادة (33) : تواريخ سريان القرارات :

33-1: تدخل القرارات المعتمدة من قبل الجمعية العمومية حيز التنفيذ فوراً ما لم تضع الجمعية العمومية تاريخ آخر لسريان القرار

المادة (34) : مجلس الإدارة : التكوين :

34-1: يدير الإتحاد الكويتي للإسكواش مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بمن فيهم شاغلي المناصب القيادية ولمدة أربع سنوات ميلادية .

34-2: يتم انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر العام ومساعد أمين السر العام وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق وأعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية لدورة مدتها 4 سنوات ، ويجب أن يتم اقتراح اسم كل مرشح لانتخابات مجلس الإدارة من قبل العضو الذي يمثلها ، ولا يمكن أن يمثل عضو بالإتحاد الكويتي للإسكواش أكثر من ممثل واحد في آن واحد بمجلس الإدارة ، ويجوز للعضو أن يعاد انتخابه أكثر من دورتين متتاليتين لمجلس الإدارة .

34-3: يشترط في من يرشح نفسه لمجلس الإدارة ما يلي :

أ - أن يكون عضواً بالجمعية العمومية للنادي عضو الإتحاد الكويتي للإسكواش وأن يكون قد مضى على عضويته بالجمعية العمومية للنادي سنة ميلادية كاملة وقت الترشيح .

ب - أن يكون كويتي الجنسية لا يقل عمره عن واحد وعشرون سنة ميلادية وقت الترشيح.

ج - ألا يكون قد صدر في حقه أي قرار نهائي بشطبه أو فصله من الإتحاد أو من أي من الهيئات الرياضية لسبب سوء سلوكه ، ما لم

- المادة (37) : مجلس الإدارة والاجتماعات :
- 37-1: يجب أن يجتمع مجلس الإدارة على الأقل 8 اجتماعات في السنة .
- 37-2: يقوم أمين السر العام بالدعوة لعقد الاجتماعات في حال تقديم (50 % + 1) من أعضاء مجلس الإدارة طلباً لعقد اجتماع حيث يقوم بالتنسيق مع الرئيس بالدعوة لعقده خلال 7 أيام .
- 37-3: يقوم أمين السر العام بإعداد جدول الأعمال بالتنسيق مع الرئيس ويحق لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة اقتراح موضوعات لكي يتم إدراجها في جدول الأعمال ، ويجب أن يقوم أعضاء مجلس الإدارة بتقديم النقاط التي يرغبون إدراجها ضمن جدول الأعمال للاجتماع إلى أمين السر العام قبل 4 أيام على الأقل ويجب إرسال جدول الأعمال إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل .
- 37-4: إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ستة اجتماعات متصلة أو تسعة اجتماعات منفصلة دون عذر يقبله مجلس الإدارة يتم إسقاط عضويته بقرار من مجلس الإدارة ولا يجوز للعضو الذي تم إسقاط عضويته الترشح لشغل المقعد الشاغر
- المادة (38) : اختصاصات مجلس الإدارة:
- 38-1: تنفيذ قرارات الجمعية العمومية والقرارات الغير المحجوزة قانونياً لجهات أخرى خاضعة لهذا النظام وممارسة الصلاحيات وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام .
- 38-2: التحضير والدعوة لاجتماع الجمعية العمومية العادية والغير عادية للاتحاد .
- 38-3: يجوز طرد شخص أو هيئة أو تعليق عضوية بالاتحاد بصورة مؤقتة حتى يحين موعد اجتماع الجمعية العمومية المقبل .
- 38-4: تكوين اللجان المناسبة وتحديد اختصاصاتها .
- 38-5: إقرار التقارير الإدارية والمالية للاتحاد وخطة عمل الاتحاد ومشروع الميزانية التقديرية المقترحة .
- 38-6: اعتماد تعيين وترقية الحكام العاملين بالاتحاد .
- 38-7: إبداء الرأي في تعيين المدربين والمشرفين على اللعبة بالأندية الرياضية بالاتحاد .
- 38-8: تعيين رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجان الدائمة .
- 38-9: يمكن إقرار وضع اللجان المؤقتة عند الضرورة في أي وقت
- 38-10: إعداد اللوائح التي تنظم عمل اللجان الدائمة والمؤقتة .
- 38-11: اقتراح مدققين حسابات مستقلين للجمعية العمومية .
- 38-12: تحديد مكان وتواريخ وعدد الفرق المشاركة بمسابقات الاتحاد .
- 38-13: تعيين المدربين والكوادر الفنية والإدارية للمنتخبات .
- 38-14: الموافقة على اللوائح التي تقر كيفية تنظيم الاتحاد داخلياً .
- 38-15: التأكد من تطبيق النظام الأساسي ، واعتماد الترتيبات التنفيذية الضرورية لتطبيقها
- 38-16: تفويض مهام ناشئة داخل نطاق سلطته إلى جهات أخرى من غير أجهزة الاتحاد أو إلى أطراف ثالثة .

- ب - دعوة مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي للاجتماع في غير المواعيد ، وتحديد مواعيد الاجتماعات العادية لمجلس الإدارة والمكتب التنفيذي .
- ج - رئاسة وتولي إدارة جلسات مجلس الإدارة و المكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وله حق حضور ورئاسة جميع اللجان العاملة في الاتحاد .
- د - تمثيل الاتحاد قانونياً أمام القضاء وأمام الغير .
- هـ - توقيع العقود والاتفاقيات التي يبرمها الاتحاد بعد موافقة مجلس الإدارة عليها .
- و - الإشراف على حسن سير العمل بالاتحاد فيما يتعلق بالنواحي الإدارية والمالية والفنية .
- ز - التوقيع مع أمين الصندوق على المعاملات المصرفية للاتحاد .
- ح - متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .
- ط - تنظيم العلاقات بين الاتحاد الكويتي وأعضائه والاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي والجهات الرسمية والمنظمات الأخرى .
- ي - تفويض نائب الرئيس ببعض اختصاصاته كتابةً أثناء وجوده ، وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة لمرض أو سفر يختص نائب الرئيس بمباشرة كافة اختصاصاته .
- 35-4: يكون للرئيس حق التصويت العادي في مجلس الإدارة وعندما تكون الأصوات متعادلة فإن صوته يكون مرجحاً .
- 35-5: الرئيس يمثل الاتحاد قانونياً ويحق له التوقيع عن الاتحاد وقد يشرع مجلس الإدارة لوائح تنظيمية داخلية بخصوص التوقيع المشترك للمسؤولين وعلى وجه الخصوص في حالة غياب الرئيس وكافة أعمال الاتحاد الهامة .
- 35-6: أي سلطات إضافية للرئيس يجب إدراجها ضمن اللوائح الداخلية لتنظيم الاتحاد.
- المادة (36) : انتخاب الرئيس:
- 36-1: يتم اختيار الرئيس من قبل الجمعية العمومية لفترة أربع سنوات ميلادية يبدأ عمله بعد أن تنتهي الجمعية العمومية من اختياره ، ويسرى ذلك الحكم على باقي المناصب التنفيذية وأعضاء مجلس الإدارة .
- 36-2: بالنسبة لانتخاب الرئيس فإن الفائز هو الذي يحصل على أغلبية الأصوات الصحيحة الحاضرة في الاجتماع ، وإذا حدث تعادل في الأصوات يعاد التصويت مرة أخرى وإذا استمر التعادل تجرى القرعة بين المرشحين ، ويسرى هذا الحكم على انتخاب باقي أصحاب المناصب التنفيذية وأعضاء مجلس الإدارة .
- 36-3: ينبغي أن تخطر أمانة السر جميع الأعضاء بأسماء المرشحين المقترحين قبل 3 أيام على الأقل من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية
- 36-4: في حالة غياب الرئيس يقوم نائب الرئيس بجميع اختصاصاته
- 36-5: إذا تم إيقاف الرئيس عن مهام عمله الرسمية بشكل دائم أو مؤقت فإن نائب الرئيس يمثلته حتى انعقاد الجمعية العمومية التالية ويجب على هذه الجمعية العمومية انتخاب رئيساً جديداً لها إذا كان ذلك ضرورياً .

الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .
4-41: يجب على أمين السر العام موافاة الأندية الأعضاء واللجنة الأولمبية بنسخه من محاضر الاجتماعات للمكتب التنفيذي في خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ عقد هذه الاجتماعات.

المادة (42) : اللجان:

1-42: مجلس إدارة الاتحاد أن يقوم بتشكيل اللجان اللازمة لإدارة الاتحاد بسهولة ويسر .

2-42: يشكل الاتحاد لجانه الدائمة وهي:-

أ - اللجنة المالية

ت - لجنة المسابقات

ج - لجنة الحكام

هـ - لجنة المنتخبات

و - وأي لجنة أخرى حسبما يكون ضرورياً

3-42: يتم تعيين كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة (بما فيهم نائب الرئيس) رئيساً للجنة واحدة على الأقل من اللجان الدائمة للاتحاد مع حق رئيس مجلس الإدارة حضور ورئاسة كافة اجتماعات اللجان الدائمة دون أن يكون رئيساً لأي من هذه اللجان الدائمة والمدرجة في المادة 1-42 وبالنسبة لباقي اللجان الدائمة والتي لا يتم فيها تعيين أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة (بما فيهم نائب الرئيس) رئيساً لها فإن لمجلس الإدارة الخيار بتعيين وتفويض هذه المهمة لعضو من خارج الاتحاد .

4-42: يمثل كل رئيس لجنته ويدير الأعمال بما يتوافق مع اللوائح التنظيمية الموضوعة من قبل مجلس الإدارة .

5-42: كل رئيس عليه تحديد مواعيد الاجتماعات بالتعاون مع أمين السر مع التأكد من أن كافة الأعمال قد تم تنفيذها ويُرفع عنها تقرير إلى مجلس الإدارة.

6-42: يجوز أن تقترح كل لجنة على مجلس الإدارة إجراء تعديلات على لوائحها .

المادة (43) : اللجنة المالية:

1-43: على اللجنة المالية مراقبة الإدارة المالية وتقديم النصح لمجلس الإدارة حول الأمور المالية وإدارة الأصول ويجب على اللجنة تحليل ميزانية الاتحاد الكويتي للإسكواش والبيانات المالية التي يتم إعدادها من قبل أمين الصندوق وتقديمها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها وتتكون هذه اللجنة من الرئيس أو نائبه وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق وكذلك بعض الأعضاء حسبما هو ضروري

المادة (44) : لجنة المسابقات:

1-44: تنظم لجنة المسابقات مسابقات الاتحاد الكويتي للإسكواش بما يتوافق وأحكام هذا النظام الأساسي واللوائح المطبقة على مسابقات الاتحاد الكويتي للإسكواش. تتكون هذه اللجنة من رئيس ، ونائب رئيس وكذلك عددا من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة .

المادة (45) : لجنة الحكام:

1-45: تقوم لجنة الحكام بتنفيذ قوانين اللعبة وتقوم بتعيين حكام المباريات في المنافسات التي ينظمها الاتحاد الكويتي للإسكواش

17-38: يقوم مجلس الإدارة بتعيين المكتب التنفيذي ومنحه الاختصاصات المناسبة.

المادة (39) : قرارات مجلس الإدارة:

1-39: لا يقوم مجلس الإدارة بمناقشة مسألة إلا بحضور (50 % +1) من أعضائه .

2-39: يتوصل مجلس الإدارة إلى القرارات بواسطة الأغلبية المطلقة من الأعضاء الحاضرين ، وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت مرجحاً .

3-39: تسجيل القرارات المتخذة في محاضر الاجتماع

4-39: تدخل القرارات المتخذة من قبل مجلس الإدارة حيز التنفيذ فوراً ما لم يقرر مجلس الإدارة غير ذلك .

5-39: علي مجلس الإدارة تعميم محاضر مجلس الإدارة على الأندية الأعضاء واللجنة الأولمبية الكويتية خلال أسبوع من تاريخ انعقادها .

المادة (40) : مجلس الإدارة : "طرده شخص أو هيئة":

1-40: يمكن للجمعية العمومية طرد أي شخص أو هيئة ، حيث يمكن لمجلس الإدارة إدراج طرد شخص ما داخل جدول الأعمال للجمعية العمومية ، كما يمكن لمجلس الإدارة فصل شخص أو هيئة ما مؤقتاً ، ويمكن لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة تقديم اقتراح بإدراج هذا الطرد داخل جدول الأعمال لمجلس الإدارة أو الجمعية العمومية غير العادية .

2-40: يجب أن يكون اقتراح الطرد مسبباً ويرسل لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الجمعية العمومية مع جدول الأعمال لهذا الاجتماع .
3-40: يحق للشخص أو الجهة المعنية بالتكلم للدفاع عن نفسه أو نفسها .

4-40: في حالة تأييد اقتراح الطرد تتوصل الجمعية العمومية بناء على عرض مجلس الإدارة للقرار عن طريق الاقتراع السري ليكون الاقتراح نافذاً ويجب الحصول على أغلبية ثلثي أصوات الجمعية العمومية .

5-40: يجب إعفاء الشخص أو الجهة المطرودة " مؤقتاً" من المهام الموكلة إليها فوراً.

المادة (41) : المكتب التنفيذي:

1-41: يتعامل المكتب التنفيذي مع كافة القضايا التي تتطلب قرارات فورية بين اجتماعين لمجلس الإدارة ، ويتكون المكتب التنفيذي من :

- رئيس مجلس الإدارة

- نائب رئيس مجلس الإدارة

- أمين السر العام

- مساعد أمين السر العام

- أمين الصندوق

- مساعد أمين الصندوق

2-41: يتم مباشرة المكتب التنفيذي مهامه واختصاصاته التي يفوضه فيها مجلس الإدارة وتكون قراراته بشأنها نهائية .

3-41 : لا تكون اجتماعات المكتب التنفيذي صحيحة إلا بحضور أربعة من أعضائه على الأقل ويصدر قرارات بأغلبية أصوات

والاشتراك مع الرئيس في تحديد جدول الأعمال .

51-2: حضور اجتماعات اللجان العاملة بالاتحاد دون أن يكون له حق التصويت فيها

51-3: تحرير محاضر الاجتماعات لمجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وصياغتها بصورة واضحة والتوقيع عليها مع الرئيس وتمكين أعضاء مجلس الإدارة من الإطلاع عليها وعلى مضابط الجلسات في أي وقت .

51-4: التوقيع على جميع مكاتبات الاتحاد فيما عدا المكاتبات التي يرى مجلس الإدارة ضرورة التوقيع عليها من الرئيس وعرضها على مجلس الإدارة مع إحاطة المجلس بالمكاتبات التي تم الرد عليها .

51-5: الإشراف على السجلات الإدارية والعقود وكافة أوراق ومراسلات الاتحاد.

51-6: تنفيذ القرارات الإدارية لمجلس الإدارة ومتابعتها .

51-7: الإشراف الإداري على جميع العاملين بالاتحاد . وفي حالة غياب أمين السر العام لمرض أو سفر يختص أمير السر المساعد بمباشرة كافة اختصاصاته .

المادة (52) : اختصاصات أمين الصندوق:

52-1: حفظ السجلات والمستندات والدفاتر المالية .

52-2: استلام الأموال المستحقة للاتحاد وصرف ما يقرره مجلس الإدارة من مبالغ وفقاً للنظم واللوائح المعمول بها في هذا الشأن

52-3: إعداد التقرير المالي عن السنة المالية المنتهية وإعداد مشروع ميزانية السنة المقبلة .

52-4: تقديم بيان عن المركز المالي للاتحاد في كل اجتماع مجلس إدارة متى ما طلب منه المجلس ذلك .

52-5: التوقيع مع رئيس مجلس الإدارة على المعاملات المصرفية للاتحاد.

52-6: الاحتفاظ بمبلغ "500 دينار" نقداً لمواجهة المصروفات الدورية العاجلة.

52-7: تفويض أمين الصندوق المساعد ببعض اختصاصاته كتابة أثناء وجوده . وفي حالة غياب أمين الصندوق لمرض أو سفر يختص أمين الصندوق المساعد بمباشرة كافة اختصاصاته .

المادة (53) : العقوبات الانضباطية:

53-1: يجوز لمجلس الإدارة توقيع العقوبات الانضباطية المذكورة أدناه وتكون هذه العقوبات الانضباطية بصورة أساسية بحق الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين :

أ - تحذير

ب - تأنيب

ج - غرامة

د - استعادة الجوائز

وتنظيم أمور التحكيم في الاتحاد الكويتي للإسكواش ومراقبة تدريب وتعليم الحكام . تتألف من رئيس ونائب الرئيس وكذلك عدداً من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة .

المادة (46) : لجنة لعبة (الإسكواش) :

46-1: يجوز لمجلس الإدارة إنشاء لجنة تحت اسم لجنة الإسكواش تقوم بتنظيم منافسات لعبة الإسكواش والتعامل مع كافة الأمور المرتبطة بلعبة الإسكواش. تتألف من رئيس ونائب للرئيس وكذلك عدداً من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة .

المادة (47) : اللجنة الطبية الرياضية:

47-1: يجوز لمجلس الإدارة إنشاء لجنة تحت مسمى " اللجنة الطبية الرياضية " تتعامل مع كافة الأمور الطبية للعبة الإسكواش. تتألف من رئيس ونائب للرئيس وكذلك عدداً من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة .

المادة (48) : لجنة أوضاع اللاعبين:

48-1: يجوز لمجلس الإدارة إنشاء لجنة تحت مسمى " لجنة أوضاع اللاعبين " تقوم بوضع ومراقبة الالتزام بلوائح الانتقال بحسب لوائح الاتحاد الدولي للإسكواش . الخاصة بأوضاع وانتقال اللاعبين وتحديد أوضاع اللاعبين في مختلف منافسات الاتحاد الكويتي للإسكواش. يمكن أن يقوم مجلس الإدارة بوضع لوائح خاصة تحكم سلطات واختصاصات لجنة أوضاع اللاعبين . تتألف لجنة أوضاع اللاعبين من رئيس ونائب للرئيس وكذلك عدداً من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة .

48-2: يتم تسوية نزاعات أوضاع اللاعبين التي تنشأ بين أعضائه واللاعبين والإداريين ووكلاء المباريات واللاعبين وفقاً للوائح المنظمة لذلك .

المادة (49) : اللجان الخاصة المؤقتة:

49-1: يجوز لمجلس الإدارة عند الضرورة إنشاء لجان خاصة مؤقتة ذات مهام خاصة ولفترة محددة من الزمن . يقوم مجلس الإدارة بتعيين الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء . يتم تحديد المهام والواجبات بلوائح خاصة يضعها مجلس الإدارة . تقدم اللجنة الخاصة المؤقتة تقريرها إلى مجلس الإدارة مباشرة .

المادة (50) : السكرتارية العامة:

50-1: يقوم موظفو السكرتارية العامة بكافة الأعمال الإدارية الخاصة بالاتحاد الكويتي للإسكواش حسب توجيه أمين السر العام . يلتزم موظفو السكرتارية العامة باللوائح التنظيمية الداخلية للاتحاد للإسكواش وتنفيذ المهام الموكلة إليهم بالشكل الأمثل .

المادة (51) : اختصاصات أمين السر العام :

51-1: توجيه الدعوات كتابية لانعقاد مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي في المواعيد العادية وتوجيه دعوات الجمعية العمومية

احتياطات .

3-55: يكون أمين الصندوق مسؤولاً عن وضع الحسابات السنوية
الجمعة للاتحاد الكويتي للإسكواش وتوابعها حتى 31 مارس .

المادة (56) : الإيرادات :

1-56: تنشأ إيرادات الاتحاد الكويتي للإسكواش تحديداً من:

أ - الاشتراكات السنوية للأعضاء.

ب - رسم العضوية يسدد مرة واحدة عند تقديم طلب العضوية
للإتحاد.

ج - المعونة المالية من الهيئة العامة للرياضة.

د - الإيرادات الناشئة عن تسويق الحقوق المخولة للاتحاد الكويتي
للإسكواش

هـ - الغرامات المفروضة من قبل الأجهزة المخولة بذلك .

و- استثمار منشآت الاتحاد الكويتي للإسكواش

ز - الاشتراكات والإيرادات الأخرى فيما يتعلق بالأغراض التي
يهدف الاتحاد الكويتي للإسكواش لتحقيقها .

المادة (57) : المصروفات:

1-57: يتحمل الاتحاد الكويتي للإسكواش.

أ - المصروفات المنصوص عليها في الميزانية .

ب - المصروفات الأخرى المعتمدة من قبل الجمعية العمومية
والنفقات التي توجب على مجلس الإدارة أن يتحملها ضمن إطار
سلطته .

ج - المصروفات الأخرى فيما يتعلق بالأغراض التي يهدف الاتحاد
الكويتي للإسكواش لتحقيقها .

المادة (58) : مدققي الحسابات المستقلين:

1-58: يجب على مدققي الحسابات المستقلين المعينين من قبل
الجمعية العمومية أن يدققوا على الحسابات التي يقرها مجلس إدارة
الاتحاد ، وذلك بموجب مبادئ المحاسبة المناسبة وأن يقدموا تقريراً إلى
الجمعية العمومية في هذا الصدد . يتم تعيين المدققين لأربع سنوات
من الممكن تجديد هذا التعيين.

المادة (59) : اشتراكات العضوية ورسم الانتساب

1-59: رسم الاشتراك السنوي لعضو الجمعية العمومية مبلغ وقدرة
(150 د.ك) .

2-59: تستحق اشتراكات العضوية بتاريخ (1) يناير، ويدفع
الأعضاء الجدد الاشتراك السنوي خلال (30) يوماً من تاريخ انتهاء
الجمعية العمومية التي تم قبولهم بها

3-59: تحدد الجمعية العمومية مبلغ الاشتراك السنوي كل أربعة
سنوات بموجب توصية من مجلس الإدارة والاشتراك متساوي لجميع
الأعضاء.

هـ - إنذار

و - طرد

ز - تعليق مباراة

ح - منع من الدخول إلى غرف الملابس و/أو مقاعد الاحتياط

ط - منع من دخول مكان اللعب

ي - منع من المشاركة في أي أنشطة ذات علاقة بلعبة الاسكواش

ك - منع الانتقال

ل - لعب مباراة بدون جمهور

م - لعب مباراة في أرض محايدة

ن - منع اللعب في أرض معينه

س - إلغاء نتيجة المباراة

ع - مصادرة الرسوم والتأمين

ص - خصم النقاط

ق - تصنيف في درجة أدنى

2-53 يجوز لمجلس الإدارة أن يضيف في اللوائح الداخلية للاتحاد ()
مسابقات - منتخبات - حكام) عقوبات انضباطية أخرى وغرامات
مالية على المخاطبين بأحكام هذا النظام الأساسي وتلك اللوائح
الداخلية للاتحاد .

3-53 يحدد مجلس الإدارة في اللوائح الداخلية للاتحاد المخالفات
التي توجب توقيع العقوبات الانضباطية والمالية بخلاف تلك المذكورة
في هذا النظام والإجراءات الواجب اتباعها لتوقيع العقوبات
الانضباطية والغرامات المالية وأي من هيئات الاتحاد صاحبة الحق في
ذلك .

المادة (54) : الاختصاص:

1-54: لن يلجأ الاتحاد الكويتي للإسكواش أو أي من أعضائه
ولاعبيه وإداريه ووكلاء المباريات ووكلاء اللاعبين في أي نزاع إلى
المحاكم العادية ويتم اللجوء في حالات الاختلاف إلى الهيئة الوطنية
للتحكيم الرياضي وفقاً لما تنص عليه أحكام مواد الفصل التاسع ()
تسوية المنازعات الرياضية) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة
2017 ، ويعتبر إقرار النظام الأساسي من الجمعية العمومية غير
العادية للاتحاد قبولاً بآلية تسوية المنازعات الرياضية من خلال الهيئة
الوطنية للتحكيم الرياضي.

المادة (55) : المدة المالية (السنة المالية):

1-55: تكون المدة المالية (السنة المالية) للاتحاد الكويتي للإسكواش
عاماً واحداً وتبدأ بتاريخ 1 أبريل وتنتهي بتاريخ 31 مارس من
السنة التالية.

2-55: تتم إدارة عائد ومصاريف الاتحاد الكويتي للإسكواش بطريقة
تعادل فيها المدة المالية (السنة المالية) يجب أن تكون الواجبات
الرئيسية للاتحاد الكويتي للإسكواش في المستقبل من خلال إيجاد

المادة (64) : الموافقة

64-1: لا يمكن أن تنتسب الأندية أو أي مجموعة من الأندية منتسبة للاتحاد الكويتي للإسكواش إلى اتحاد آخر لنفس اللعبة (الإسكواش) أو المشاركة أو إقامة أي مسابقات خاصة باللعبة على أراضي الإتحاد أو راضي إتحاد آخر من دون تفويض من الإتحاد الكويتي .

المادة (65) : اللجنة الانتقالية

65-1: في حال استقالة أغلبية أو كل أعضاء مجلس الإدارة تقوم اللجنة الأولمبية الكويتية خلال عشرة أيام بجد أقصى بالدعوة لعقد جمعية عمومية غير عادية لتعيين لجنة انتقالية خماسية من بين أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد ، وفي حال عدم توجيه اللجنة الأولمبية الدعوة في الوقت المحدد يحق لأعضاء الجمعية العمومية عقدها لذات الغرض خلال خمسة أيام من مضي الفترة المحددة للجنة الأولمبية لتوجيه الدعوة ، ويجب أن تقوم هذه اللجنة الخماسية بالدعوة لجمعية عمومية غير عادية لانتخاب مجلس إدارة جديد وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ تشكيلها ليكمل الفترة القانونية للمجلس السابق ما لم تكن المدة المتبقية أقل من ستة أشهر فتستمر اللجنة الانتقالية في مباشرة صلاحياتها حتى انتهاء تلك الفترة .

المادة (66) : أحداث غير متوقعة والطرف القاهر

66-1: يكون لمجلس الإدارة القرار النهائي في أية شؤون غير مذكورة في النظام الأساسي أو في حالات الظروف القاهرة .

المادة (67) : الحل

67-1: أي قرار يتعلق بحل الاتحاد الكويتي للإسكواش يتطلب غالبية ثلثي كل أعضاء الاتحاد الكويتي للإسكواش (أو أية غالبية أخرى كما هو منصوص في التشريع الوطني المعتمد) والذي يجب الحصول عليه في جمعية عمومية منعقدة خصيصاً لهذا الغرض .

67-2: إذا تم حل الاتحاد الكويتي للإسكواش فإن أصوله يجب أن تنقل إلى الهيئة العامة للرياضة والتي تلتزم بالاحتفاظ بهذه الأصول كأمانة حتى يتم إعادة تأسيس الاتحاد الكويتي للإسكواش .

المادة (68) : النفاذ

68-1: أعتمد هذا النظام الأساسي في اجتماع الجمعية العمومية غير العادية في الكويت بتاريخ 20 / 3 / 2019م واعتباره نافذاً من تاريخه

59-4 رسم الانتساب لعضوية الاتحاد مبلغ وقدره (300 د. ك) يسدد مرة واحدة

المادة (60) : الرسوم

60-1: يجوز أن يطلب الاتحاد الكويتي للإسكواش تسديد رسماً من قبل أعضائه عن المباريات والمسابقات.

المادة (61) : الحقوق

61-1: يكون كل من الاتحاد الكويتي للإسكواش وأعضائه المالكين الأصليين لكافة الحقوق التي تنشأ عن المسابقات والأحداث الأخرى تأتي ضمن نطاق سلطة اختصاصهم من دون أية قيود متعلقة بالمضمون والزمان والمكان. تشمل تلك الحقوق - من بين أمور أخرى - كل نوع من أنواع الحقوق المالية والتسجيل السمعي والبصري وعبر الراديو وحقوق إعادة الإنتاج والبت وحقوق الوسائل المتعددة وحقوق التسويق والترويج والحقوق المعنوية كالشعارات والحقوق التي تنشأ عن قانون النسخ .

61-2: يقرر مجلس الإدارة الكيفية وإلى أي مدى يتم استغلال هذه الحقوق ويضع لوائح خاصة في سبيل ذلك ويقرر مجلس الإدارة وحده ما إذا كانت هذه الحقوق سيتم استغلالها حصرياً أو بالتضامن مع طرف ثالث أو بالكامل من خلال طرف ثالث .

المادة (62) : التفويض

62-1: يكون الاتحاد الكويتي للإسكواش وأعضاؤه مسؤولين حصرياً عن تفويض توزيع نقل الصورة والصوت والبيانات الأخرى الخاصة بمباريات ومنافسات لعبة الإسكواش حسب نطاق اختصاصهم من دون أية قيود متعلقة بالمضمون الزمان، المكان، والمجالات التقنية والقانونية.

المادة (63) : المباريات والمسابقات الدولية

63-1: يعطي الاتحاد الدولي للإسكواش وحدة التفويض من أجل تنظيم المباريات والمسابقات الدولية بين فرق الاتحادات الأهلية وبين الروابط و/أو فرق الأندية . لا تقام أية مباراة أو مسابقة من دون الحصول على إذن مسبق من اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي للإسكواش بالإضافة إلى ذلك يجوز طلب هذا الإذن من الاتحاد القاري المعني طبقاً للوائح الاتحاد الدولي للإسكواش.

قرار رقم (33) لسنة 2019 م

بشأن إشهار النظام الأساسي للاتحاد الكويتي لكرة الطائرة

رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الاعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (97 لسنة 2015) بإنشاء الهيئة العامة للرياضة ،
- والقانون رقم (87 لسنة 2017) الصادر بشأن الرياضة والمعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018 ،
- والمرسوم رقم (254) لسنة 2017 الصادر بشأن التشكيل الوزاري،
- والمرسوم رقم (97) لسنة 2018 الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (254) لسنة 2017 المشار إليه و المتضمن تعييننا وزيراً للإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب،
- وقرار مجلس الوزراء رقم (1525 لسنة 2018) بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

- محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد الكويتي لكرة الطائرة المنعقد يوم الاثنين الموافق 2019/3/18، والذي تقرر فيه اعتماد النظام الأساسي الجديد للاتحاد، (بعد موافقة الاتحاد الدولي لكرة الطائرة على النظام)،

- كتاب الاتحاد الكويتي لكرة الطائرة رقم (5884) المؤرخ 2019/4/2 بشأن الموافقة على النظام الأساسي للاتحاد،
- محضر اجتماع اللجنة المنبثقة عن مجلس إدارة الهيئة رقم (2) المنعقد يوم الاربعاء الموافق 2019/4/3 والذي قررت فيه الموافقة على اشهار النظام الاساسي للاتحاد الكويتي لكرة الطائرة ،
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (1)

إشهار النظام الاساسي للاتحاد الكويتي لكرة الطائرة وفقا لأحكام القانون 87 لسنة 2017 المشار اليه والمعتمد من جمعيته العمومية غير العادية المنعقدة في 2019/3/18 والموافق عليه من الاتحاد الدولي لكرة الطائرة .

مادة (2)

ينشر هذا القرار والنظام الأساسي للاتحاد الكويتي لكرة الطائرة المرافق به في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الاعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد ناصر عبد الله الجبري

صدر في تاريخ: 27 رجب 1440 هـ

الموافق: 3 أبريل 2019م

النظام الأساسي المقترح للاتحاد الكويتي لكرة الطائرة

التعريفات:

المصطلحات المدرجة أدناه تحمل المعاني التالية:

- الاتحاد الدولي لكرة الطائرة.
- الاتحاد الآسيوي لكرة الطائرة.
- الاتحاد الكويتي لكرة الطائرة.
- الاتحاد العربي لكرة الطائرة.
- النادي:
- عضو في الاتحاد الكويتي لكرة الطائرة عضو الاتحاد الدولي لكرة الطائرة.

الإداريين:

هم جميع أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان، والمدربين والحكام والمراقبين وغيرهم من المسؤولين عن الأمور الفنية والطبية والإدارية في الاتحاد الدولي لكرة الطائرة والاتحاد الآسيوي لكرة الطائرة والاتحاد الكويتي لكرة الطائرة والأندية الرياضية الأعضاء.

الجمعية العمومية:

- هي الهيئة التشريعية العليا في الاتحاد الكويتي لكرة الطائرة.

مجلس الإدارة:

- هو الهيئة التنفيذية للاتحاد الكويتي لكرة الطائرة.

العضو:

- هو شخص اعترافي معترف به في عضوية الاتحاد الكويتي لكرة الطائرة من قبل الجمعية العمومية.

لعبة الكرة الطائرة:

- يتم التحكم باللعبة من قبل الاتحاد الدولي لكرة الطائرة ويتم تنظيمها وفقا لقوانين اللعبة.

الحكام العادية:

- محاكم الدولة التي تنظر في النزاعات القانونية المختلفة.

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي:

- الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي والمشكلة وفقا للقانون رقم 2017/87 والتي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالنشاط الرياضي.

محكمة التحكيم الرياضية الدولية كاس (CAS):

- محكمة التحكيم الرياضي في لوزان "سويسرا".

الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (وادا)

الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات (كادا).

الأغلبية:

- الأغلبية المطلقة 50% + 1 من المجموع الكلي للأعضاء الذين لهم

حق التصويت . الأغلبية البسيطة 50% + 1 من الحضور الأعضاء.

ملاحظة:

- الإشارة الى طبيعة الأشخاص تتضمن كلاً من الجنسين. الحالة الفردية تنطبق على الجمع والعكس صحيح.

المادة (1) الاسم، المقر، الشكل الشرعي والعلاقات المؤسسية:

1-1 : الاتحاد الكويتي للكرة الطائرة هيئة رياضية مشهورة وفق لأحكام القانون

2-1 : المقر مدينة الكويت.

3-1 : الاتحاد الكويتي للكرة الطائرة عضو في الاتحاد الدولي للكرة الطائرة والاتحاد الآسيوي للكرة الطائرة.

4-1 : علم الاتحاد الكويتي للكرة الطائرة هو

5-1 : شعار الاتحاد الكويتي للكرة الطائرة هو

6-1 : الاتحاد هو المسؤول عن إدارة شؤون اللعبة ورفع مستواها الفني في دولة الكويت وذلك في حدود القواعد واللوائح التي يقرها الاتحاد الدولي للعبة.

7-1 : الاتحاد الكويتي للكرة الطائرة قد تم انشائه والاعتراف به من قبل السلطات الرسمية الرياضية لدولته لإدارة كرة الطائرة على المستوى الوطني.

وفقاً للسلطات القانونية يصرح الاتحاد الكويتي للكرة الطائرة بان الدستور الاتحاد الدولي للكرة الطائرة والقوانين والقرارات واللوائح تعتبر جزءاً من دستورها ويتم احترامها كلياً من قبل الاتحاد الكويتي للكرة الطائرة وجميع أعضائه والأطراف الأخرى المشمولة في شؤون كرة الطائرة ما لم يتفق على خلاف ذلك.

8-1 : وفقاً للسلطات القانونية يصرح الاتحاد الكويتي للكرة الطائرة بأن الدستور الاتحاد الدولي للكرة الطائرة والقوانين والقرارات واللوائح تعتبر جزءاً من دستورها ويتم احترامها كلياً من قبل الاتحاد الكويتي للكرة الطائرة وجميع أعضائه والأطراف الأخرى المشمولة في شؤون كرة الطائرة ما لم يتفق على خلاف ذلك.

9-1 : يوافق الاتحاد الكويتي للكرة الطائرة على تسوية أية نزاعات رياضية ضمن أعضاء هذا الاتحاد عبر الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ومحكمة التحكيم الرياضي في لوزان "سويسرا" كاس (CAS) وتنفيذ الأوامر الصادرة من كلاهما كما هو منصوص عليه في النظام الأساسي.

10-1 : يوافق الاتحاد الكويتي على الامتثال والتقييد مع قوانين واجراءات الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (وادا) (WADA) والوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات (كادا) (KADA) وتنفيذها كما هو منصوص عليه في رمز الحركة الأولمبية في منع التلاعب في المباريات المستوى الوطني.

المادة (2) التكوين:

يتكون الاتحاد الكويتي للكرة الطائرة من الأندية الرياضية التي تشارك في مرحلتين سنيتين بمعدل مسابقتين في كل مرحلة على الأقل من المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد وكل مسابقة ينظمها أو يقيمها أو يشرف عليها الاتحاد الكويتي للكرة الطائرة مسابقة رسمية ما لم يقرر الاتحاد غير ذلك.

المادة (3) الأهداف:

3-1 : رسم السياسة العامة التي تحقق نشر اللعبة في دولة الكويت ورفع مستواها الفني بين الأندية الرياضية الأعضاء فيه.

3-2 : ادارة شؤون اللعبة من جميع النواحي الإدارية والفنية والمالية ووضع الخطط والبرامج التي تشترك فيها الأندية الرياضية الأعضاء والإشراف على تنفيذها.

3-3 : المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة، ووضع القواعد والنظم الخاصة بها.

3-4 : المشاركة في الأنشطة الإقليمية والقارية والدولية الخاصة باللعبة.

3-5 : توثيق العلاقات الرياضية بينه وبين الاتحادات الخارجية المسؤولة، عن اللعبة والتعاون معها في شتى المجالات.

3-6 : إعداد الفرق الرياضية الخاصة باللعبة والتي تمثل دولة الكويت في اللقاءات الداخلية والخارجية.

3-7 : توفير المناخ المناسب الرياضي وما يتصل به من أنشطة ثقافية وتربوية واجتماعية وإذكاء روح التنافس بين الأعضاء في إطار من القيم والمبادئ.

المادة (4) الحيادية وعدم التمييز:

4-1 : الاتحاد الكويتي للكرة الطائرة محايداً فيما يتعلق بالسياسة والدين.

4-2 : التمييز من أي نوع ضد دولة أو شخص بعينه أو مجموعة من الناس على أساس عرقي أو جنسي أو ديني أو لغوي أو سياسي، أو أي سبب آخر ممنوع قطعياً ويتم المعاقبة عليه بالإيقاف أو الطرد.

المادة (5) ترويج علاقات ودية:

5-1 : يروج الاتحاد الكويتي للكرة الطائرة لعلاقات ودية بين أعضائه وإداريه ولاعبيه وفي المجتمع وذلك للأهداف الإنسانية.

5-2 : جميع الأشخاص والهيئات ذات العلاقات بالاتحاد الكويتي للكرة ملزمون بتنفيذ النظام الأساسي واللوائح ومبادئ اللعب النظيف والعادل بالإضافة إلى مبادئ الإخلاص والنزاهة والروح الرياضية.

المادة (6) اللاعبين:

6-1 : يجب أن يعمل الاتحاد الكويتي للكرة الطائرة على ما يلي:
أ- يجب أن يتم تسجيل اللاعبين وفقاً للوائح الاتحاد الدولي لكرة الطائرة مع مراعاة القوانين والنظم واللوائح المحلية.

ج- إقرار بأنه سيلتزم بقوانين اللعبة السارية.

د- إقرار بموافقة على الالتزام بتسوية المنازعات الرياضية عن طريق الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ومحكمة التحكيم الرياضية الدولية في لوزان- سويسرا "كاس" وتنفيذ أحكام كلا منهما كما هو محدد في النظام الأساسي.

هـ- إقرار بموافقة على الخضوع والامتناع لقوانين وإجراءات الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (وادا) والوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات (كادا).

و- الإقرار بتسجيله ومكانه "إذا كان مطلوب قانونياً" في أراضي الاتحاد الكويتي للكرة الطائرة.

ز- الإقرار بلعب كل المسابقات والمباريات الرسمية في أراضي الاتحاد الكويتي للكرة الطائرة.

ح- إقرار يشير الى أن التكوين القانوني لمقدم الطلب يضمن أنه بإمكانية اتخاذ قراراته بصورة مستقلة عن أي هيئة خارجية.

ط- قائمة بالإداريين، مع تحديد التواريخ المعتمدة، مع حق الدخول في اتفاقيات ملزمة قانونياً مع طرف ثالث.

ي- إقرار بأنه يتعهد بتنظيم أو المشاركة في المسابقات الودية بموافقة مسبقة من الاتحاد الكويتي للكرة الطائرة.

ك- نسخة من محضر اجتماع آخر جمعية عمومية له أو اجتماع تأسيسي.

المادة (12) طلب إجراء القبول :

1-12 : مع مراعاة أحكام المادة 2 والمادة 11 من هذا النظام فإنه يجب على أمين السر عرض طلبات العضوية المستوفاة على مجلس الإدارة في اول جلسة تالية لتقديم الطلب وبما لا يجاوز ثلاثين يوماً وفي حالة الرفض او عدم البت يجب على مجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية خلال خمسة عشر يوماً وعرض طلب العضوية بتقرير مسبب للفصل فيه ويجوز لمن رفض طلب عضويته إعادة تقديم الطلب بعد زوال اسباب الرفض.

(ويكون قرار الجمعية العمومية هو البات في قبول العضوية من عدمه) وفي حال قبول طلب العضوية يخطر مقدم الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ قبول طلبه وترد أقدمية العضوية إلى تاريخ تقديم الطلب وعلى طالب العضوية المبادرة إلى سداد رسمي القبول والاشتراك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بقبول طلبه وإلا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن.

المادة (13) حقوق الأعضاء :

1-13 : يتمتع أعضاء الاتحاد الكويتي للكرة الطائرة بالحقوق التالية:

أ- أن يشارك في الجمعية العمومية للاتحاد والاطلاع على جدول أعمالها مسبقاً، وأن يستدعى إلى الجمعية العمومية خلال الوقت المحدد وممارسة حقوق التصويت.

ب- أن يقدم اقتراحات خاصة لإدراجها بجدول الأعمال للجمعية العمومية.

ب- يجب أن يتم تسجيل اللاعبين وفقاً للوائح الاتحاد الدولي للكرة الطائرة.

المادة (7) قوانين اللعبة:

1-7 : يلعب الاتحاد الكويتي للكرة الطائرة وجميع أعضائه لعبة الكرة الطائرة وفقاً لقوانين اللعبة الصادرة من الاتحاد الدولي للكرة الطائرة.

المادة (8) سلوك والهيئات والمسؤولين:

1-8 : على الهيئات والمسؤولين والإداريين التقيد بالنظام الأساسي واللوائح والتوجيهات والقرارات ولوائح الأخلاق الخاصة بالاتحاد الدولي للكرة الطائرة والاتحاد الآسيوي للكرة الطائرة والاتحاد الكويتي للكرة الطائرة ومراعاتها في نشاطاتهم.

المادة (9) اللغات الرسمية:

1-9 : لغة الاتحاد الكويتي للكرة الطائرة الرسمية هي اللغة العربية والنصوص والوثائق الرسمية يجب أن تكون مكتوبة باللغة العربية.

المادة (10) القبول والطرود:

1-10 : تقرر الجمعية العمومية قبول أو تعليق أو طرد أي عضو تابع لها.

2-10 : يعتبر القبول أمراً مقضياً إذا استوفي المتقدم متطلبات الاتحاد الكويتي للكرة الطائرة، وتعتبر إجراءات القبول بموجب لوائح خاصة معتمدة من قبل مجلس الإدارة ويتم عرض الطلب على الجمعية العمومية العادية بالقبول أو الرفض.

3-10 : تنتهي العضوية بالاستقالة أو الطرد، وخسارة العضوية لا تعفي العضو من الالتزامات المالية تجاه الاتحاد أو الأعضاء الآخرين في الاتحاد، ولكنها تؤدي إلى إلغاء جميع حقوقه المتعلقة بالاتحاد الكويتي للكرة الطائرة.

المادة (11) (القبول) طلب العضوية:

1-11 : أي شخص اعتباري يود أن يصبح عضواً في الاتحاد الكويتي للكرة الطائرة يتقدم بطلب خطي إلى أمانة السر بالاتحاد الكويتي للكرة الطائرة.

2-11 : أعضاء الاتحاد الكويتي للكرة الطائرة هم:

أ- الأندية الرياضية المشاركة في مرحلتين سنيتين بمعدل مسابقتين في كل مرحلة على الأقل من المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد وكل مسابقة ينظمها أو يقيمها أو يشرف عليها الاتحاد مسابقة رسمية ما لم يقرر الاتحاد غير ذلك.

3-11 : يجب أن يتم إرفاق الطلب بالعناصر الإلزامية التالية:-

أ- نسخة من النظام الأساسي ولوائحه السارية.

ب- إقرار بأنه سيفي دائماً بالنظام الأساسي ولوائح وقرارات الاتحاد الكويتي للكرة الطائرة، والاتحاد الدولي للكرة الطائرة والاتحاد الآسيوي للكرة الطائرة والتأكد من أنه يتم احترامها أيضاً من قبل أعضائه وأنديته وإداريته ولاعبيه.

14-2 : انتهاك هذه التعليمات المذكورة مسبقاً يؤدي إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

المادة (15) التوقيف :

15-1 : الجمعية العمومية هي المسؤولة عن توقيف أي عضو، ومع ذلك يجوز لمجلس الإدارة توقيف عضو ينتهك وبشكل متكرر التزاماته كعضو بأثر فوري، ويدوم التوقيف حتى انعقاد الجمعية العمومية التالية، إلا إذا رفع مجلس الإدارة هذا التوقيف قبل ذلك.

15-2 : يجب تأكيد التوقيف في الجمعية العمومية التالية بأغلبية ثلثي الأصوات، وإذا لم يتم تأكيده يرفع التوقيف تلقائياً.

15-3 : يفقد العضو الموقوف حقوق عضويته، ولا يحق لباقي الأعضاء التواصل رياضياً مع عضو موقوف ويجوز أن تصدر لجنة الانضباط عقوبات إضافية.

15-4 : الأعضاء الذين لا يشاركون في أنشطة الاتحاد الكويتي للكرة الطائرة الرياضي لمدة سنتين متتاليتين يتم إيقافهم عن التصويت في الجمعية العمومية ويجب إلا يتم انتخابات ممثليهم أو تعيينهم إلا في حين استيفائهم للالتزامات المتعلقة بذلك.

المادة (16) الطرد :

16-1 : يحق للجمعية العمومية طرد العضو للآتي:

أ- إذا عجز عن أداء التزاماته المالية للاتحاد الكويتي للكرة الطائرة.
ب- إذا انتهك بصورة خطيرة النظام الأساسي أو اللوائح أو توجيهات أو قرارات الاتحاد الدولي للكرة الطائرة أو الاتحاد الآسيوي للكرة الطائرة أو الاتحاد الكويتي للكرة الطائرة.

16-2 : حضور الأغلبية المطلقة (50%+) من أعضاء الجمعية العمومية المخولين للتصويت في الجمعية العمومية ضروري ليكون الطرد صحيحاً، ويجب تبني الطرد من أغلبية ثلثي الأصوات الصحيحة الحاضرة.

المادة (17) الاستقالة :

17-1 : يجوز للعضو الاستقالة من الاتحاد الكويتي للكرة الطائرة ولا تعتبر الاستقالة صحيحة حتى يفى العضو بالتزاماته المالية تجاه الاتحاد الكويتي للكرة الطائرة وأعضائه الآخرين.

المادة (18) وضع الأندية :

18-1 : يجب ان تكون الاندية المنتسبة للاتحاد الكويتي لكرة الطائرة معترف بها من الاتحاد الكويتي لكرة الطائرة ويحدد هذا النظام الأساسي مجال سلطة وحقوق وواجبات هذه الاندية.

18-2 : يجب أن تتخذ جميع الاندية المنتسبة للاتحاد الكويتي لكرة الطائرة قراراتها في أي قضايا تخص العضوية بشكل منفرد وينطبق هذا الالتزام بغض النظر عن بنيتهم المؤسسية.

المادة (19) الرئيس الفخري وأعضاء الشرف:

19-1 : يجوز أن تمنح الجمعية العمومية لقب الرئيس الفخري أو عضو الشرف لأي شخص نظير خدماته الجليلة للعبة.

ج- أن يرشح المرشحين لمجلس إدارة الاتحاد.

د- ان يتم تبليغه بشؤون الاتحاد عبر الإخطارات الرسمية للاتحاد ويعتبر الإخطار قد تم رسمياً بإحدى الوسائل (البريد المسجل - البريد الإلكتروني - الفاكس).

هـ- أن يشارك في المسابقات والبطولات المنظمة من قبل الاتحاد.

و- أن يزاوّل كافة الحقوق الأخرى المنبثقة من النظام الأساسي ولوائح الاتحاد.

13-2 : ممارسة هذه الحقوق تخضع للنصوص الأخرى في هذا النظام الأساسي واللوائح المطبقة.

المادة (14) التزامات الأعضاء :

14-1 : على أعضاء الاتحاد الالتزامات التالية:

أ- الالتزام التام بالنظام الأساسي واللوائح والتوجيهات والقرارات الصادرة من الاتحاد الدولي للكرة الطائرة والاتحاد الآسيوي للكرة الطائرة والاتحاد الكويتي للكرة الطائرة في جميع الأوقات وضمن احترامها من قبل أعضائها.

ب- ضمان انتخاب مجلس الإدارة التي تصنع القرارات.

ج- المشاركة في المنافسات والأنشطة الأخرى التي ينظمها الاتحاد.

د- دفع اشتراك عضويتهم.

هـ- احترام قواعد اللعبة كما قررها الاتحاد الدولي، وضمن أن يتم احترامها من أعضائهم من خلال بند قانوني.

و- أي نزاع ينشأ بين المخاطبين بهذا النظام يتم إحالته الى الهيئة الوطنية للتحكيم المشكّلة وفقاً للقانون 2017/87 و تكون احكام الهيئة المذكورة ملزمة لأطراف النزاع و يجوز استئناف قراراتها النهائية أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية المختصة - CAS.

ز- إبلاغ الاتحاد الكويتي للكرة الطائرة بأي تعديل على النظام الأساسي واللوائح بالإضافة الى قائمة الإداريين أو الأشخاص المعتمدين بالتوقيع مع حق الدخول في الاتفاقيات ملزمة بصورة قانونية مع طرف ثالث.

ح- عدم الإبقاء بصلّة مع أي كيانات رياضية أياً كانت طبيعتها إذا لم يكن معترفاً بها من الاتحاد الدولي ولا مع الأعضاء الذين تم توقيفهم أو طردهم.

ط- التقيد بمبادئ الوفاء والنزاهة والروح الرياضية الطيبة كتعبير عن اللعب النظيف من خلال بند قانوني.

ي- التقيد بالبنود الإلزامية المحددة حسب المادة (11) فقرة "3" خلال فترة انساجهم للاتحاد.

ك- الالتزام بجميع الواجبات الأخرى الناشئة من النظام الأساسي واللوائح الأخرى الخاصة بالاتحاد الدولي للكرة الطائرة، والاتحاد الآسيوي للكرة الطائرة والاتحاد الكويتي للكرة الطائرة.

المادة (23) مجالات السلطة :

1-23 : تملك الجمعية العمومية السلطات التالية:

- أ- تعيين ثلاث أعضاء من أعضاء الجمعية العمومية لفحص محضر الاجتماع والموافقة على محضر الاجتماع السابق.
- ب- انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر العام ومساعد أمين السر العام وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق وأعضاء مجلس الإدارة.
- ج- اعتماد تشكيل الهيئات القضائية للاتحاد (الرئيس الأعضاء).
- د- تعيين ثلاثة من أعضاء الجمعية العمومية مدققين للتصويت.
- هـ- المصادقة على التقرير الإداري والمالي.
- و- المصادقة على مقترح الميزانية.
- ز- تعيين مكتب التدقيق الحسابي للاتحاد.
- ح- تحديد اشتراكات العضوية.
- ط- اتخاذ القرار وفقاً لترشيح مجلس الإدارة، لمنح لقب الرئيس الفخري أو عضو الشرف.

المادة (24) النصاب القانوني للجمعية العمومية :

- 1-24 : لا تعتبر قرارات الجمعية العمومية سارية إلا في حالة حضور الأغلبية المطلقة وهي (50%+1) من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت.
- 2-24 : إذا لم يتم تحقيق النصاب القانوني، فإن الاجتماع التالي للجمعية العمومية يجب أن يعقد بعد سبعة أيام من الاجتماع الأول وبنفس جدول الأعمال.
- 3-24 : يجب أن يكون النصاب القانوني للاجتماع الثاني هو حضور الأغلبية (50%+1) وإذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الثاني يرفع الأمر الى اللجنة الأولمبية الكويتية لاتخاذ ما تراه مناسباً من قرارات في ما احتواه جدول الأعمال.

المادة (25) قرارات الجمعية العمومية :

- 1-25 : ما لم يتم الإقرار بغير ذلك النظام الأساسي تعتبر الأغلبية المطلقة من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت كافية لكي يصبح التصويت سارياً وعدد الأصوات الصحيحة المحسوبة يجب أن يحدد الأغلبية المطلقة وورقة التصويت الفارغة أو غير الواضحة أو أي نوع آخر يقع تحت بند الامتناع عن التصويت لن يتم احتسابها في الأغلبية.
- 2-25 : القرار الذي يتطلب التصويت يتم التوصل اليه من خلال رفع الأيدي أو الحساب الإلكتروني إذا لم يعطي رفع الأيدي نتيجة بأغلبية واضحة لصالح القرار ويتم التصويت بالمناداة على الحضور حسب الترتيب الأبجدي.

المادة (26) الانتخابات :

- 1-26 : يجب أن تجرى الانتخابات في حال عقدها بالاقتراع السري.
- 2-26 : لكي يتم انتخاب شخص من الضروري أن يحصل على الأغلبية المطلقة وهي (50%+1) من الأصوات المسجلة

19-2 : يقدم مجلس الإدارة هذه الترشيحات.

المادة (20) هيئات الاتحاد الكويتي للكرة الطائرة:

- 1-20 : الجمعية العمومية هي الهيئة العليا والتشريعية.
- 2-20 : مجلس الإدارة وهو الهيئة التنفيذية.
- 3-20 : يجب على اللجان الدائمة والمؤقتة أن تنصح وتساعد مجلس الإدارة في أداء واجباته، وإن مهام اللجان وتكوينها وعملها محددة في هذا النظام الأساسي واللوائح الخاصة بالموضوع من قبل مجلس الإدارة.
- 4-20 : السكرتارية هي الهيئة الإدارية.
- 5-20 : الهيئات القضائية هي لجنتي الانضباط والاستئناف ويجب أن يتم اعتماد تشكيلها من قبل الجمعية العمومية للاتحاد.
- 6-20 : هيئات الاتحاد الكويتي لكرة الطائرة يجب أن يتم انتخابها أو تعيينها من قبل الاتحاد الكويتي لكرة الطائرة نفسه وجمعيته العمومية بدون أي تأثير خارجي وفقاً للإجراءات المذكورة في هذا النظام.

المادة (21) تعريف وتكوين الجمعية العمومية :

- 1-21 : الجمعية العمومية هي الاجتماع الذي يلتقي فيه بانتظام كل أعضاء الاتحاد ويمثل السلطة العليا والتشريعية للاتحاد الكويتي للكرة الطائرة ويتكون من:
- 2-21 : الجمعية العمومية قد تكون جمعية عمومية عادية أو غير عادية.
- 3-21 : يدير الرئيس أعمال الجمعية العمومية امتثالاً بالأوامر الدائمة للجمعيات العمومية وفي حال غيابه أو تعذر مشاركته ينوب عنه نائب الرئيس في ترؤس الجمعية العمومية ، فإن حال وجود عذر ما أو أي سبب أدى الى غيابهما يتراأس الجمعية أمين السر العام وفي حال غياب المذكورين يتراأس الجمعية العمومية أكبر الأعضاء سناً .

المادة (22) المندوبون والأصوات :

- 1-22 : تتألف الجمعية العمومية من عدد يساوي عدد الأندية الأعضاء في الاتحاد حسب التوزيع الآتي:
- أ- لكل نادي مندوب واحد يمنح صوتاً واحداً.
- 2-22 : يجب أن ينتمي المندوبون للعضو الذي يمثلونه وأن يتم تعيينهم أو انتخابهم من الهيئة المختصة لذلك العضو، وأن يرسل لترشيحهم لحضور الجمعية العمومية كتاباً من النادي العضو.
- 3-22 : لكل مندوب صوت واحد من أصوات في الجمعية العمومية، والأعضاء الحاضرين فقط يحق لهم التصويت، والتصويت بالوكالة أو بخطاب غير مسموح.
- 4-22 : يمكن أن يشارك مجلس الإدارة في الجمعية العمومية بدون حقوق التصويت، ولا يحق لأعضاء مجلس الإدارة " خلال عملهم " أن يتم تعيينهم كمندوبين عن أنديةهم.

انتخاب الهيئات القضائية للاتحاد (الرئيس الأعضاء)
28-3 : قد يتم تغيير جدول أعمال الجمعية العمومية بشرط حضور
ثلاثي الأعضاء الجمعية العمومية المخولين بالتصويت وموافقتهم على ذلك.
28-4 : تخطر اللجنة الأولمبية الكويتية بموعد ومكان الاجتماع
وتترفق لها الدعوة وجميع المستندات المذكورة.
28-5 : يجب الا تتخذ الجمعية العمومية أي قرار بشأن أي موضوع
غير مدرج على جدول الأعمال.

المادة (29) الجمعية العمومية غير العادية:

29-1 : يجوز لمجلس إدارة الاتحاد عقد جمعية عمومية غير عادية .
إذا طلب منه ذلك عدد 50%+1 من أعضاء مجلس الإدارة بموجب
طلب يقدم لأمين السر العام موضحاً به أسباب الطلب.
29-2 : يجب أن يعقد مجلس إدارة الاتحاد جمعية عمومية غير عادية
إذا طلب منه ذلك عدد 50%+1 من أعضاء الجمعية العمومية
للاتحاد بكتاب خطياً ويجب أن يحدد بنود جدول الأعمال ويجب أن
يتم عقد الجمعية العمومية غير عادية للاتحاد خلال 7 أيام من تاريخ
الطلب ، وإذا لم يتم عقد الجمعية العمومية غير العادية حسب الطلب
يحق للأعضاء الذين طلبوها أن يعقدوها بأنفسهم وكما لاذ أخير يمكن
للأعضاء أن يطلبوا مساعدة الاتحاد الدولي للكرة الطائرة والاتحاد الآسيوي.
29-3 : يجب اعلام الاعضاء بالمكان و الزمان و جدول الاعمال
قبل 3 ايام على الاقل من انعقاد الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد.
29-4 : عندما يتم عقد الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد بمبادرة
من مجلس الإدارة يجب أن يقوم أمين السر العام بوضع جدول
الأعمال بناءً على الطلب المقدم من 50%+1 من أعضاء مجلس
الإدارة ، وعندما يتم عقد الجمعية العمومية غير العادية بناءً على
طلب الأعضاء يجب أن يتضمن جدول الأعمال النقاط التي رفعها
هؤلاء الأعضاء.

29-5 : لا يجوز تعديل جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية.
المادة (30) مجالات سلطة الجمعية العمومية غير العادية :

30-1 : الجمعية العمومية غير العادية مسؤولة عن ما يلي:
أ- تعديل النظام الأساسي. يكون الإجراء لتعديل النظام كما يلي:
I أي مقترحات تعديل على النظام الأساسي يجب أن يتم تقديمها مع
شرح مختصر خطياً إلى " أمانة السر " من قبل عضو الجمعية العمومية
أو أحد أعضاء مجلس الإدارة، ويعتبر المقترح الذي يقدمه العضو
صحيحاً بشرط أن يتم دعمه خطياً من 50 % من أعضاء آخرين
من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل .
ii يكون التصويت على تعديل النظام الأساسي صحيحاً إذا كان
الحضور (50%+1) من أعضاء الجمعية العمومية المخولين بالتصويت .
iii لا يتم تبني تعديل النظام الأساسي إلا في حالة موافقة ثلثي
الأعضاء الجمعية العمومية الحاضرين والمخولين بالتصويت.

والصحيحة في الاقتراع الأول، أما في الاقتراع الثاني وأي اقتراع آخر
فإن الأغلبية البسيطة من الأصوات المسجلة والصحيحة فهي تعتبر
كافية.

26-3 : في حال وجود أكثر من مرشحين اثنين لمنصب واحد يتم
استبعاد الذي يحصل على العدد الأقل من الأصوات في الاقتراع الثاني
حتى يبقى مرشحان فقط.

المادة (27) الجمعية العمومية العادية :

27-1 : يجب ان يتم عقد الجمعية العمومية العادية سنويا بعد شهر
من انتهاء السنة المالية للاتحاد وقبل مضي شهرين على هذا التاريخ في
موعد يحدده مجلس الادارة.

27-2 : يحدد مجلس الإدارة المكان والزمان لانعقاد الجمعية
العمومية ويجب أن يتم إعلام الأعضاء كتابياً من قبل أمين السر العام
قبل 15 يوماً من انعقاد الجمعية العمومية على الأقل.

27-3 : يجب عمل الدعوة الرسمية خطياً مرفقاً به جدول الأعمال
قبل سبعة أيام من انعقاد الجمعية العمومية وينبغي أن يشتمل جدول
الاعمال على التقرير المالي والاداري وتقرير مكتب التدقيق المالي وأي
مقترحات من الاعضاء وأي وثائق أخرى ذات صلة.

المادة (28) جدول أعمال الجمعية العمومية العادية:

28-1 : على أمين السر العام إعداد جدول الاعمال الخاص
بالجمعية العمومية بالتشاور مع رئيس مجلس الادارة مستنداً إلى
مقترحات مجلس الادارة واعضاء الجمعية العمومية وأي مقترح يود أي
عضو تقديمه للجمعية العمومية فعليه إرسال خطياً إلى أمانة السر مع
شرح مختصر قبل عشرة أيام على الاقل من انعقاد الجمعية العمومية .
28-2 : يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العمومية البنود
الإلزامية التالية:-

أ- إعلان بأن الجمعية العمومية منعقدة ومكونة وفقاً للنظام الأساسي
للاتحاد.

ب- الموافقة على جدول الأعمال.

ج- تعيين ثلاث أعضاء من الجمعية العمومية لفحص محضر الاجتماع.

د- تعيين ثلاثة من أعضاء الجمعية العمومية مدققين للتصويت.

هـ- اعتماد محضر اجتماع الجمعية العمومية السابق.

و- اعتماد التقرير الإداري لأعمال الاتحاد عن السنة المالية المنتهية.

ز- اعتماد الميزانية والحساب الختامي للاتحاد عن السنة المالية المنتهية.

ح- خطة عمل الاتحاد الميزانية المقترحة للسنة المالية القادمة.

ط- مناقشة المقترحات المقدمة من الأعضاء أو مجلس الإدارة.

ي- تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته.

ك- انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر العام ومساعد أمين
السر العام وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق وباقي أعضاء
مجلس الإدارة.

4- أن يكون حاصلًا في المجال الرياضي على شهادة جامعية أو دبلوم رياضي.

ه- أن لا يكون من العاملين في النادي بأجر أو مكافأة وقت الترشيح.

33-4 : يجوز لمجلس إدارة الاتحاد بشرط موافقة ثلثي أعضاء المجلس جميعاً الاستعانة بعضوين من ذوي الخبرة والكفاءة مع حق التصويت لكل منهما مع توافر الشروط السابقة للمرشحين لمجلس الإدارة بشرط ألا يكون هناك أكثر من عضو يمثل أي نادى من أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد.

33-5 : يقوم الاتحاد الكويتي لكرة الطائرة بإرسال الإعلان عن انتخاب مجلس الإدارة قبل (15) يوماً من الجمعية العمومية الانتخابية المعنية على الأقل. وبناءً على ذلك ، يجب على جميع الأعضاء تقديم اسم مرشح واحد لكل منهم لعضوية مجلس الإدارة على النموذج المعد لذلك إلى أمين السر العام للاتحاد قبل 10 أيام على الأقل من موعد الجمعية العمومية الانتخابية ويحق للعضو أن يقدم مرشحه لتولي احد المناصب التنفيذية بالاتحاد (الرئيس - نائب الرئيس - أمين السر العام - مساعد أمين السر العام - وفي حال عدم فوز مرشح العضو بالمنصب التنفيذي، يجوز لمن لم يحصل على الأغلبية اللازمة للفوز بالمنصب التنفيذي أن يكون مرشحاً لعضوية مجلس إدارة الاتحاد .

33-6 : لا يمكن لأي عضو في مجلس الإدارة أن يكون في نفس الوقت عضواً في أي جهاز قضائي تابع للاتحاد الكويتي لكرة الطائرة.

33-7 : (عند وجود منصب شاغر يقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية العادية لانتخاب بديل عنه لتكملة الفترة المتبقية.

وعندما يكون عدد المرشحين مساوياً لعدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة يعلن عن فوزهم بالتزكية)

عندما يكون عدد المرشحين مساوياً لعدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة يعلن عن فوزهم بالتزكية، ومن ناحية أخرى إذا كان العدد أقل من 75% يتم استكمال مجلس الإدارة من خلال فتح باب الترشيح للأعضاء الباقين.

المادة (34) اختصاصات الرئيس :

34-1 : تحدد هذه المادة واجبات وسلطات رئيس مجلس إدارة الاتحاد كمثل قانوني.

34-2 : الرئيس يمثل الاتحاد قانونياً.

34-3 : الرئيس يكون مسؤولاً بصفة رئيسية عن ما يلي:

- أ- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من قبل الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
- ب- دعوة مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي للاجتماع في غير المواعيد، وتحديد مواعيد الاجتماعات العادية لمجلس الإدارة والمكتب التنفيذي.
- ج- رئاسة وتولى ادارة جلسات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي

ب- قبول أو تعليق أو طرد عضو.

ج- حل الاتحاد.

د- طرد شخص أو هيئة.

المادة (31) محاضر الاجتماع :

31-1 : يكون أمين السر العام مسئولاً عن تسجيل محضر الاجتماع في الجمعية العمومية ويتم مراجعة المحضر من قبل الأعضاء المعينين لهذا الغرض.

المادة (32) تواريخ سريان القرارات :

32-1 : تدخل القرارات المعتمدة من قبل الجمعية العمومية حيز التنفيذ فوراً ما لم تضع الجمعية العمومية تاريخ آخر لسريان القرار.

المادة (33) مجلس الإدارة: التكوين :

33-1 : يدير الاتحاد الكويتي لكرة الطائرة مجلس ادارة مكون من تسعة اعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بمن فيهم شاغلي المناصب القيادية ولمدة اربع سنوات ميلادية.

33-2 : يتم انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر العام ومساعد أمين السر العام وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق والأعضاء الثلاثة المنتخبين من مجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية ، ويجب أن يتم اقتراح اسم كل مرشح لانتخابات مجلس الإدارة من قبل العضو الذي يمثله ، ولا يمكن أن يمثل عضو بالاتحاد الكويتي لكرة الطائرة أكثر من ممثل واحد في مجلس الإدارة .

33-3 : يشترط في من يرشح نفسه لمجلس الإدارة ما يلي:

أ- أن يكون عضواً بالجمعية العمومية للنادي العضو بالاتحاد.

ب- أن يكون كويتي الجنسية لا يقل عمره عن واحد وعشرون سنة ميلادية وقت الترشيح.

ج- ألا يكون قد صدر في حقه أي قرار نهائي بشطبه أو فصله من الاتحاد أو من أي من الهيئات الرياضية لسبب سوء سلوكه، ما لم يكن قد مضى على صدور القرار ثلاث سنوات متتالية أو صدر بشأنه عفو من الجهة التي صدر منها القرار، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

د- أن تتوافر فيه أحد الشروط التالية:

1- أن يكون من اللاعبين الذين زاولوا اللعبة فعلياً لمدة أربع سنوات ميلادية على الأقل في أي مرحلة سنوية بأحد الاندية الرياضية الاعضاء بالاتحاد.

2- أن يكون قد أمضى أربع سنوات ميلادية على الأقل في عضوية مجلس إدارة إحدى الهيئات الرياضية المشهورة.

3- أن يكون قد زاول فعلياً لمدة أربع سنوات على الأقل التدريب أو التحكيم أو الإدارة أو الإشراف في أي لعبة رياضية.

المادة (36) مجلس الإدارة والاجتماعات:

- 36-1 : يجب أن يجتمع مجلس الإدارة على الأقل 8 اجتماعات في السنة.
36-2 : يقوم أمين السر العام بالدعوة لعقد الاجتماعات في حال تقديم (50%+1) من أعضاء مجلس الإدارة طلباً لعقد اجتماع حيث يقوم بالتنسيق مع الرئيس بالدعوة لعقده خلال 7 أيام.
36-3 : يقوم أمين السر العام بإعداد جدول الأعمال بالتنسيق مع الرئيس ويحق لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة اقتراح موضوعات لكي يتم إدراجها بجدول الأعمال للاجتماع إلى أمين السر العام قبل 4 أيام على الأقل ويجب إرسال جدول الأعمال إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل.
36-4 : إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ستة اجتماعات متتالية أو تسعة اجتماعات منفصلة دون عذر يقبله مجلس الإدارة يتم اسقاط عضويته بقرار من مجلس الإدارة.

المادة (37) اختصاصات مجلس الإدارة:

- 37-1 : اصدار جميع أنواع القرارات التي تندرج ضمن مسؤولية الجمعية العمومية أو غير المحجوزة قانونياً لجهات أخرى خاضعة لهذا النظام الأساسي.
37-2 : التحضير والدعوة لاجتماع الجمعية العمومية العادية والغير عادية للاتحاد.
37-3 : تعيين رئيس وأعضاء اللجان.
37-4 : تعيين البدلاء للمقاعد الشاغرة في الهيئات القضائية حتى موعد انعقاد الجمعية العمومية التالية .
37-5 : يمكن اقرار وضع اللجان المؤقتة عند الضرورة في أي وقت.
37-6 : إعداد اللوائح التي تنظم عمل اللجان الدائمة والمؤقتة.
37-7 : اقتراح مدققين حسابات مستقلين للجمعية العمومية.
37-8 : تحديد مكان وتواريخ وعدد الفرق المشاركة بمسابقات الاتحاد.
37-9 : تعيين المدربين والكوادر الفنية والإدارية للمنتخبات.
37-10 : الموافقة على اللوائح التي تفر كيفية تنظيم الاتحاد داخلياً.
37-11 : التأكد من تطبيق النظام الأساسي، واعتماد الترتيبات التنفيذية الضرورية لتطبيقها.
37-12 : يجوز طرد شخص أو هيئة أو تعليق عضوية عضو بالاتحاد بصورة مؤقتة حتى يحين موعد الاجتماع المقبل للجمعية العمومية.
37-13 : تفويض مهام ناشئة داخل نطاق سلطته إلى جهات أخرى من غير أجهزة الاتحاد أو إلى أطراف ثالثة.
37-14 : يقوم مجلس الإدارة بتعيين المكتب التنفيذي ومنحه الاختصاصات المناسبة.

المادة (38) قرارات مجلس الإدارة:

- 38-1 : لا يقوم مجلس الإدارة بمناقشة مسألة إلا بحضور (50%+1) من أعضائه.

والجمعيات العمومية وله حق حضور ورئاسة جميع اللجان العاملة في الاتحاد.

- د- تمثيل الاتحاد قانونياً أمام القضاء وأمام الغير.
هـ- توقيع العقود والاتفاقيات التي يرمها الاتحاد بعد موافقة مجلس الإدارة عليها.
و- الإشراف على حسن سير العمل بالاتحاد فيما يتعلق بالنواحي الإدارية والمالية والفنية.
ز- التوقيع مع أمين الصندوق على المعاملات المصرفية للاتحاد.
ح- متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.
ط- تنظيم العلاقات بين الاتحاد الكويتي وأعضائه والاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي والجهات الرسمية والمنظمات الأخرى.
ي- تفويض نائب الرئيس ببعض اختصاصاته كتابةً أثناء وجوده وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة لمرض أو سفر يختص نائب الرئيس بمباشرة كافة اختصاصاته.

- 34-4 : يكون للرئيس حق التصويت العادي في مجلس الإدارة وعندما تكون الأصوات متعادلة فإن صوته يكون مرجحاً.
34-5 : الرئيس يمثل الاتحاد قانونياً ويحق له التوقيع عن الاتحاد وقد يشرع مجلس الإدارة لوائح تنظيمية داخلية بخصوص التوقيع المشترك للمسؤولين وعلى وجه الخصوص في حالة غياب الرئيس وكافة أعمال الاتحاد الهامة.
34-6 : أي سلطات إضافية للرئيس يجب إدراجها ضمن اللوائح الداخلية لتنظيم الاتحاد.

المادة (35) انتخاب الرئيس :

- 35-1 : يتم اختيار الرئيس من قبل الجمعية العمومية لفترة اربع سنوات ميلادية يبدأ عمله بعد ان تنتهي الجمعية العمومية من اختياره ويجوز إعادة انتخاب الرئيس لأكثر من دورتين متتاليتين.
35-2 : بالنسبة لانتخاب الرئيس فإن الأغلبية المطلقة 50%+1 من الأصوات المسجلة والسارية ضرورية في الاقتراع الأول أما الاقتراع الثاني أو أي اقتراع آخر فإن الأغلبية البسيطة للأصوات المسجلة والصحيحة تكون كافية وإذا كان هناك أكثر من مرشحين اثنين يتم استبعاد الذي يحصل على العدد الأقل من الأصوات من الاقتراع الثاني حتى يبقى مرشحين اثنين فقط. فإذا حدث وتساوى المرشحين في عدد الأصوات يتم إجراء القرعة فيما بينهما لتحديد الفائز بالمنصب .
35-3 : ينبغي أن تخطر أمانة السر جميع الأعضاء بأسماء المرشحين المقترحين قبل 3 أيام على الأقل من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية.
35-4 : في حالة غياب الرئيس يقوم نائب الرئيس بجميع اختصاصاته.
35-5 : إذا تم إيقاف الرئيس عن مهام عمله الرسمية بشكل دائم أو مؤقت فإن نائب الرئيس يمثله حتى انعقاد الجمعية العمومية التالية ويجب على هذه الجمعية العمومية انتخاب رئيساً جديداً لها إذا كان ذلك ضرورياً.

الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
4-40 : يجب على أمين السر العام موافاة الأندية الأعضاء واللجنة الأولمبية بنسخة من محاضر الاجتماعات للمكتب التنفيذي في خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ عقد هذه الاجتماعات .

المادة (41) اللجان:

1-41 : فيما عدا لجنتي الانضباط والاستئناف لمجلس إدارة الاتحاد أن يقوم بتشكيل اللجان اللازمة لإدارة الاتحاد بسهولة ويسر ويجب أن تكون اجتماعاتها بحضور أغلبية أعضائها .

2-41 : يشكل الاتحاد لجانته الدائمة وهي :-

أ- اللجنة المالية

ب- لجنة المسابقات

ج- لجنة التطوير

د- لجنة الحكام

هـ- لجنة التدريب والمنتخبات

و- وأي لجنة أخرى حسبما يكون ضرورياً

3-41 : يتم تعيين كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة (بما فيهم نائب الرئيس) رئيساً للجنة واحدة على الأقل من اللجان الدائمة للاتحاد مع حق رئيس مجلس الإدارة حضور ورتاسة كافة اجتماعات اللجان الدائمة دون أن يكون رئيساً لأي من هذه اللجان الدائمة ، وبالنسبة لباقي اللجان الدائمة والتي لا يتم فيها تعيين أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة (بما فيهم نائب الرئيس) رئيساً لها فإن لمجلس الإدارة الخيار بتعيين وتفويض هذه المهمة لعضو من خارج الاتحاد.

4-41 : يمثل كل رئيس لجنته ويدير الأعمال بما يتوافق مع اللوائح التنظيمية الموضوعة من قبل مجلس الإدارة.

5-41 : كل رئيس عليه تحديد مواعيد الاجتماعات بالتعاون مع أمين السر مع التأكد من أن كافة الأعمال قد تم تنفيذها ويرفع عنها تقرير إلي مجلس الإدارة .

6-41 : يجوز أن يقترح كل لجنة على مجلس الإدارة إجراء تعديلات على لوائحها .

المادة (42) اللجنة المالية:

1-42 : على اللجنة المالية مراقبة الإدارة المالية وتقديم النصح لمجلس الإدارة حول الأمور المالية وإدارة الأصول ويجب على اللجنة تحليل ميزانية الاتحاد الكويتي للكرة الطائرة والبيانات المالية التي يتم إعدادها من قبل أمين الصندوق وتقديمها إلي مجلس الإدارة لاعتمادها وتتكون هذه اللجنة من الرئيس أو نائبه وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق وكذلك بعض الأعضاء حسبما هو ضروري.

المادة (43) لجنة التدريب والمنتخبات الوطنية:

1-43 : تقوم لجنة التدريب باختيار مدربي المنتخب الوطني واعداد المنتخب الوطني بأفضل مستوى، وضع البرامج الزمنية

2-38 : يتوصل مجلس الإدارة إلى القرارات بواسطة الأغلبية المطلقة من الأعضاء الحاضرين، وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

3-38 : يجب انسحاب أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة من المناقشة ومن اتخاذ أي قرار عند احتمال وقوع تضارب في المصالح .

4-38 : تسجيل القرارات المتخذة في محاضر الاجتماع .

5-38 : تدخل القرارات المتخذة من قبل مجلس الإدارة حيز التنفيذ فوراً ما لم يقرر مجلس الإدارة غير ذلك .

6-38 : على مجلس الإدارة تميم محاضر مجلس الإدارة على الأندية الأعضاء واللجنة الأولمبية الكويتية خلال أسبوع من تاريخ انعقادها .

المادة (39) مجلس الإدارة: "طرد شخص أو هيئة":

1-39 : يمكن للجمعية العمومية طرد أي شخص أو هيئة ، حيث يمكن لمجلس الإدارة إدراج الطرد لشخصاً ما في جدول الأعمال للجمعية العمومية ، كما يمكن لمجلس الإدارة فصل شخص أو هيئة ما مؤقتاً، ويمكن لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة تقديم اقتراح بإدراج هذا الطرد في جدول الأعمال لمجلس الإدارة أو الجمعية العمومية غير العادية.

2-39 : يجب أن يكون اقتراح الطرد مسبباً ويرسل لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الجمعية العمومية مع جدول الأعمال لهذا الاجتماع .

3-39 : يحق للشخص أو الجهة المعنية بالتكلم للدفاع عن نفسه أو نفسها.

4-39 : في حالة تأييد اقتراح الطرد تتوصل الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة للقرار عن طريق الاقتراع السري ليكون الاقتراح نافذاً ويجب الحصول على أغلبية ثلثي أصوات المجلس .

5-39 : يجب إعفاء الشخص أو الجهة المطردة " مؤقتاً " من المهام المؤكدة إليها فوراً .

المادة (40): المكتب التنفيذي:

1-40 : يتعامل المكتب التنفيذي مع كافة القضايا التي تتطلب قرارات فورية بين اجتماعات مجلس الإدارة، ويتكون المكتب التنفيذي من :

- رئيس مجلس الإدارة

- نائب رئيس مجلس الإدارة

- أمين السر العام

- مساعد أمين السر العام

- أمين الصندوق

- مساعد أمين الصندوق

2-40 : يتم مباشرة المكتب التنفيذي مهامه واختصاصاته التي يفوضه فيها مجلس الإدارة وتكون قراراته بشأنها نهائية .

3-40 : لا تكون اجتماعات المكتب التنفيذي صحيحة إلا بحضور أربعة من أعضائه على الأقل ويصدر قرارات بأغلبية أصوات

لمشاركة المنتخبات الوطنية، اختيار لاعبي المنتخبات، واعتماد مدربي الأندية الرياضية، توقيع العقوبات المناسبة على لاعب المنتخبات الوطنية الذين يتخلفون عن التدريب أو المباريات، تتكون اللجنة من رئيس ونائب رئيس وكذلك عدد من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة.

المادة (44) لجنة المسابقات:

1-44 : تنظم لجنة المسابقات مسابقات الاتحاد الكويتي للكرة الطائرة بما يتوافق وأحكام هذا النظام الأساسي واللوائح المطبقة على مسابقات الاتحاد الكويتي للكرة الطائرة ، تتكون هذه اللجنة من رئيس ، ونائب رئيس وكذلك عدداً من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة.

المادة (45) لجنة التطوير:

1-45 : تقوم لجنة التطوير بشكل أساسي بتحليل المجالات الأساسية لتدريب لعبة الكرة الطائرة وتطويرها فنياً ، تتألف من رئيس وعدداً من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة .

المادة (46) لجنة الحكام:

1-46 : تقوم لجنة الحكام بتنفيذ قوانين اللعبة وتقوم بتعيين حكام المباريات في المنافسات التي ينظمها الاتحاد الكويتي للكرة الطائرة وتنظيم أمور التحكيم في الاتحاد الكويتي للكرة الطائرة ومراقبة تدريب وتعليم الحكام . تتألف من رئيس ونائب الرئيس وكذلك عدداً من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة.

المادة (47) اللجان الخاصة المؤقتة:

1-47 : يجوز لمجلس الإدارة عند الضرورة إنشاء لجان خاصة مؤقتة ذات مهام خاصة ولفترة محدودة من الزمن . يقوم مجلس الإدارة بتعيين الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء. ويتم تحديد المهام والواجبات بلوائح خاصة يضعها مجلس الإدارة، تقدم اللجنة الخاصة المؤقتة تقريرها إلى مجلس الإدارة مباشرةً.

المادة (48) السكرتارية العامة:

1-48 : يقوم موظفو السكرتارية العامة بكافة الأعمال الإدارية الخاصة بالاتحاد الكويتي للكرة الطائرة حسب توجيه أمين السر العام ، يلتزم موظفو السكرتارية العامة باللوائح التنظيمية الداخلية للاتحاد الكويتي للكرة الطائرة وتنفيذ المهام الموكلة إليهم بالشكل الأمثل.

المادة (49) اختصاصات أمين السر العام:

1-49 : توجيه الدعوات كتابية لانعقاد مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي في المواعيد العادية وتوجيه دعوات الجمعية العمومية والاشتراك مع الرئيس في تحديد جدول الأعمال.

2-49 : حضور اجتماعات اللجان العاملة بالاتحاد دون أن يكون له حق التصويت فيها .

3-49 : تحرير محاضر الاجتماعات لمجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وصياغتها بصورة واضحة والتوقيع عليها مع

الرئيس وتمكين أعضاء مجلس الإدارة من الاطلاع عليها وعلى مضابط الجلسات في أي وقت.

4-49 : التوقيع على جميع مكاتبات الاتحاد فيما عدا المكاتبات التي يرى مجلس الإدارة ضرورة التوقيع عليها من الرئيس وعرضها على مجلس الإدارة مع إحاطة المجلس بالمكاتبات التي تم الرد عليها .
5-49 : الإشراف على السجلات الإدارية والعقود وكافة أوراق ومراسلات الاتحاد.

6-49 : تنفيذ القرارات الإدارية لمجلس الإدارة ومتابعتها .
7-49 : الإشراف الإداري على جميع العاملين بالاتحاد ، وفي حالة غياب أمين السر العام لمرض أو سفر يختص أمين السر المساعد بمباشرة كافة اختصاصاته.

المادة (50) اختصاصات أمين الصندوق:

1-50 : حفظ السجلات والمستندات والدفاتر المالية .
2-50 : استلام الأموال المستحقة للاتحاد وصرف ما يقرره مجلس الإدارة من مبالغ وفقاً للنظم واللوائح المعمول بها في هذا الشأن .
3-50 : إعداد التقرير المالي عن السنة المالية المنتهية وإعداد مشروع ميزانية السنة المقبلة .

4-50 : تقديم بيان عن المركز المالي للاتحاد في كل اجتماع مجلس إدارة متى ما طلب منه المجلس ذلك .

5-50 : التوقيع مع رئيس مجلس الإدارة على المعاملات المصرفية للاتحاد .

6-50 : الاحتفاظ بمبلغ " 500 دينار " نقداً لمواجهة المصرفيات الدورية العاجلة.

7-50 : تفويض أمين الصندوق المساعد ببعض اختصاصاته كتابة أثناء وجوده ، وفي حالة غياب أمين الصندوق لمرض أو سفر يختص أمين الصندوق المساعد بمباشرة كافة اختصاصاته.

المادة (51) الهيئات القضائية:

1-51 : الهيئات القضائية في الاتحاد الكويتي للكرة الطائرة هي:-

أ- لجنة الانضباط

ب- لجنة الاستئناف

ج- يتم اختيار رئيس وأعضاء الهيئات القضائية بالاتحاد (لجنة الانضباط ولجنة الاستئناف) عن طريق الجمعية العمومية _ يجب علي مجلس الادارة وفي خلال ستين يوم كحد اقصى من تاريخ تشكيلة، ان يدعوا لجمعية عمومية تخصص (لانتخاب / لاعتماد) تشكيل الهيئات القضائية بالاتحاد مع مراعاة احكام المواد 52 - 53 من هذا النظام ، يجب ان تتضمن الدعوة لعقد الجمعية العمومية اسما من يرشحهم مجلس الادارة لرئاسة وعضوية الهيئات القضائية بالاتحاد.

2-51 : تكون المسؤوليات والمهام المنوطة بتلك اللجان حسب قواعد الانضباط في الاتحاد الكويتي للكرة الطائرة ويجب أن تتوافق

مع قواعد الانضباط في الاتحاد الدولي لكرة الطائرة .

3-51 : لا تتأثر صلاحيات اتخاذ القرار باللجان الأخرى .

4-51 : لا يجوز أن ينتمي أعضاء الأجهزة القضائية إلى أي من

الأجهزة الأخرى في الاتحاد الكويتي لكرة الطائرة في الوقت ذاته .

المادة (52) لجنة الانضباط:

1-52 : تتألف لجنة الانضباط من رئيس ونائب للرئيس والعدد

اللازم من الأعضاء يجب أن يكون لدى الرئيس مؤهلات قانونية .

2-52 : تكون وظيفة هذه اللجنة محكومة بقواعد الانضباط في

الاتحاد الكويتي لكرة الطائرة ، يجب على اللجنة إصدار القرارات

فقط بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل .

3-52 : يجوز للجنة أن توقع العقوبات المنصوص عليها في هذا

النظام الأساسي وفي قواعد الانضباط بالاتحاد الكويتي لكرة الطائرة

على الأعضاء والإداريين واللاعبين والأندية ووكلاء المباريات ووكلاء

اللاعبين.

4-52 : تخضع هذه الشروط للصلاحيات الانضباطية للجمعية

العمومية العادية ومجلس الإدارة فيما يخص بتعليق وطردهم الأعضاء.

المادة (53) لجنة الإسناف:

1-53 : تتألف لجنة الإسناف من رئيس ونائب للرئيس والعدد

اللازم من الأعضاء يجب أن يكون لدى الرئيس مؤهلات قانونية .

2-53 : تكون وظيفة هذه اللجنة محكومة بقواعد الانضباط في

الاتحاد الكويتي لكرة الطائرة، ويجوز للجنة إصدار القرارات بحضور

ثلاثة أعضاء على الأقل.

3-53 : تكون لجنة الاستئناف مسؤولة عن الاستماع إلى طلبات

الاستئنافات المقدمة ضد القرارات التي تصدرها لجنة الانضباط والتي

لا تعتبر نهائية.

المادة (54) الإجراءات الانضباطية:

1-54 : تكون الإجراءات الانضباطية بصورة أساسية بحق

الأشخاص الطبيعيين الاعتباريين:

أ- تحذير

ب- تأنيب

ج- غرامة

د- إستعادة الجوائز

هـ- إنذار

و- طرد

ز- تعليق مباراة

ح- منع من الدخول إلى غرف الملابس و / أو مقاعد الاحتياط

ط- منع من دخول مكان اللعب

ي- منع من المشاركة في أي أنشطة ذات علاقة باللعبة

ك- منع الانتقال

- ل- لعب مباراة بدون جمهور
- م- لعب مباراة في أرض محايدة
- ن منع اللعب في أرض معينة
- س- إلغاء نتيجة المباراة
- ع- مصادرة الرسوم والتأمين
- ص- خصم النقاط
- ق- تصنيف في درجة أدنى

المادة (55) الاختصاص:

1-55 : لن يلجأ الاتحاد الكويتي للكرة الطائرة أو أي من أعضائه ولاعبيه وإدارييه ووكلاء المباريات ووكلاء اللاعبين في أي نزاع إلی المحاكم العادية ويتم اللجوء في حالات الاختلاف إلی الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وذلك مع عدم الإخلال بالحق في اللجوء إلی المحكمة التحكيم الرياضية الدولية (كاس) وفقاً لما ينص عليه القانون.

المادة (56) المدد المالية (السنة المالية):

1-56 : تكون المدد المالية (السنة المالية) للاتحاد الكويتي للكرة الطائرة عاماً واحداً وتبدأ بتاريخ 1 أبريل وتنتهي بتاريخ 31 مارس.

2-56 : تتم إدارة عائد ومصاريف الاتحاد الكويتي للكرة الطائرة بطريقة تعادل فيها المدد المالية (السنة المالية) يجب أن تكون الواجبات الرئيسية للاتحاد الكويتي للكرة الطائرة في المستقبل من خلال إيجاد احتياطات .

3-56 : يكون أمين الصندوق مسؤولاً عن وضع الحسابات السنوية الجمعة للاتحاد الكويتي للكرة الطائرة وتوابعها حتى 31 مارس .

المادة (57) الإيرادات:

1-57 : تنشأ إيرادات الاتحاد الكويتي للكرة الطائرة تحديداً من :

- أ- الاشتراكات السنوية للأعضاء.
- ب- المعونة المالية من الهيئة العامة للشباب والرياضة.
- ج- الإيرادات الناشئة عن تسويق الحقوق المخولة للاتحاد الكويتي للكرة الطائرة.
- د- الغرامات المفروضة من قبل الأجهزة المخولة بذلك .
- هـ- استثمار منشآت الاتحاد الكويتي للكرة الطائرة .
- و- الاشتراكات والإيرادات الأخرى فيما يتعلق بالأغراض التي يهدف الاتحاد الكويتي للكرة الطائرة لتحقيقها .

المادة (58) المصروفات:

1-58 : يتحمل الاتحاد الكويتي للكرة الطائرة .

- أ- المصروفات المنصوص عليها في الميزانية .
- ب- المصروفات الأخرى المعتمدة من قبل الجمعية العمومية والنفقات التي توجب على مجلس الإدارة أن يتحملها ضمن إطار سلطته.
- ج- المصروفات الأخرى فيما يتعلق بالأغراض التي يهدف الاتحاد الكويتي للكرة الطائرة لتحقيقها .

المادة (59) مدققو الحسابات المستقلين:

1-59 : يجب على مدققي الحسابات المستقلين المعيّنين من قبل الجمعية العمومية أن يدققوا على الحسابات التي يقرها مجلس إدارة الاتحاد ، وذلك بموجب مبادئ الخاسبة المناسبة وأن يقدموا تقريراً إلى الجمعية العمومية في هذا الصدد، يتم تعيين المدققين لأربع سنوات من الممكن تجديد هذا التعيين.

المادة (60) اشتراكات العضوية:

1-60 : تستحق اشتراكات العضوية بتاريخ (1) يناير ، ويدفع الأعضاء الجدد الاشتراك السنوي خلال (30) يوماً من تاريخ انتهاء الجمعية العمومية التي تم قبولهم بها .

2-60 : تحدد الجمعية العمومية مبلغ الاشتراك السنوي كل أربع سنوات بموجب توصية من قبل مجلس الإدارة، الاشتراك يكون متساوياً لكل عضو.

المادة (61) الرسوم:

1-61 : يجوز أن يطلب الاتحاد الكويتي للكرة الطائرة تسديد رسماً من قبل أعضائه عن المباريات والمسابقات.

المادة (62) الحقوق:

1-62 : يكون كل من الاتحاد الكويتي للكرة الطائرة وأعضائه المالكين الأصليين لكافة الحقوق التي تنشأ عن المسابقات والأحداث تأتي ضمن نطاق سلطة اختصاصهم من دون أية قيود متعلقة بالمضمون والزمان والمكان ، تشمل تلك الحقوق - من بين أمور أخرى - كل نوع من أنواع الحقوق المالية والتسجيل السمي والبصري وعبر الراديو وحقوق إعادة الإنتاج والبت وحقوق الوسائل المتعددة وحقوق التسويق والترويج والحقوق المعنوية كالشعارات والحقوق التي تنشأ عن قانون النسخ.

2-62 : يقرر مجلس الإدارة الكيفية وإلى أي مدى يتم استغلال هذه الحقوق ويضع لوائح خاصة في سبيل ذلك ويقرر مجلس الإدارة وحده ما إذا كانت هذه الحقوق سيتم استغلالها حصرياً أو بالتزامن مع طرف ثالث أو بالكامل من خلال طرف ثالث .

المادة (63) التفويض:

1-63 : يكون الاتحاد الكويتي للكرة الطائرة وأعضاؤه مسؤولين حصرياً عن تفويض توزيع نقل الصورة والصوت والبيانات الأخرى الخاصة بمباريات ومنافسات لعبة الكرة الطائرة حسب نطاق اختصاصهم من دون أية قيود متعلقة بالمضمون الزمان، المكان، والمجالات التقنية والقانونية.

المادة (64) المباريات والمسابقات الدولية:

1-64 : يعطي الاتحاد الدولي للكرة الطائرة وحدة التفويض من أجل تنظيم المباريات والمسابقات الدولية بين فرق الاتحادات الأهلية وبين الروابط و/ أو فرق الأندية، لا تقام أية مباراة أو مسابقة من دون

الحصول على إذن مسبق من اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي للكرة الطائرة بالإضافة إلى ذلك يجوز طلب هذا الإذن من الاتحاد القاري المعني طبقاً للوائح الاتحاد الدولي للكرة الطائرة.

المادة (65) الموافقة:

1-65 : لا يمكن أن تنتسب الأندية أو أي مجموعة من الأندية منتسبة للاتحاد الكويتي للكرة الطائرة إلى اتحاد آخر في نفس اللعبة أو المشاركة في مسابقات على أراضي اتحاد آخر من دون تفويض من الاتحاد الكويتي للكرة الطائرة والاتحاد المعني والاتحاد الدولي للكرة الطائرة إلا في حالات استثنائية.

المادة (66) اللجنة الانتقالية:

1-66 : في حالة حل مجلس الإدارة تختار الجمعية العمومية غير العادية لجنة خماسية ويجب ان تقوم هذه اللجنة بالدعوة لجمعية عمومية لانتخاب مجلس ادارة جديد وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ تشكيلها ليكمل الفترة القانونية للمجلس السابق ما لم تحدد الجمعية العمومية عند تشكيل هذه اللجنة تاريخاً اخر لذلك الاجراء.

2-66 : في حال استقالة أغلبية أو كل أعضاء مجلس الإدارة يجب على اللجنة الأولمبية الكويتية خلال 10 أيام بحد أقصى الدعوة لعقد جمعية عمومية غير عادية لتعيين لجنة انتقالية خماسية ، ويجب أن تقوم اللجنة بالدعوة لجمعية عمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد وذلك خلال (90) يوماً من تاريخ تشكيلها ليكمل الفترة القانونية للمجلس السابق ما لم تكن المدة المتبقية أقل من ستة شهور.

المادة (67) أحداث غير متوقعة والظرف القاهر:

1-67 : يكون لمجلس الإدارة القرار النهائي في أية شؤون غير مذكورة في النظام الأساسي أو في حالات الظروف القاهرة .

المادة (68) الحل:

1-68 : أي قرار يتعلق بحل الاتحاد الكويتي للكرة الطائرة يتطلب غالبية ثلثي كل أعضاء الاتحاد الكويتي للكرة الطائرة (أو أية غالبية أخرى كما هو منصوص في التشريع الوطني المعتمد) والذي يجب الحصول عليه في جمعية عمومية منعقدة خصيصاً لهذا الغرض.

2-68 : إذا تم حل الاتحاد الكويتي لكرة الطائرة فإن أصوله يجب أن تنقل إلى الهيئة العامة للرياضة والتي تلتزم بالاحتفاظ بهذه الأصول كاملة حتى يتم إعادة تأسيس الاتحاد الكويتي لكرة الطائرة .

المادة (69) النفاذ:

1-69 : اعتمد هذا النظام الأساسي في اجتماع الجمعية العمومية غير العادية في الكويت بتاريخ واعتباره نافذاً من تاريخه.